

الجمهورية اللبنانية

وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري

البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

برنامج ١٩٩٦ - ١٩٩٨

كتون الثاني ١٩٩٦

الجمهورية اللبنانية

وزير الدولة لشئون الاصلاح الاداري

البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

پر نام ج - ۱۹۹۶ - ۱۹۹۸

كتاب الثانوي ١٩٩٦

المحتويات

صفحة

١	بيان الوضع الحالي	- ١
١	مهام المؤسسة وأولوياتها	١-١
٤	العلاقات مع الإدارات الأخرى	٢-١
٤	التنظيم الاداري	٣-١
٨	الموظفوون	٤-١
١٠	المشاريع القائمة	٥-١
١١	المشاكل الأساسية	٦-١
١٢	أهداف وأولويات مشاريع التأهيل خلال السنوات الثلاث القادمة	- ٢
١٢	الدعم الفني المتوقع والمبرم杰	١-٢
١٢	عناصر وأهداف الخطة المتوسطة والطويلة الأجل	٢-٢
١٣	أولويات المشاريع القصيرة الأجل	٣-٢
١٤	ملخص أولويات المشاريع	- ٣
١٤	مشروع (الضمان - ١) الاحتياجات الشاملة للمعلوماتية	١-٣
٢٠	مشروع (الضمان - ٢) تجهيز المعهد التدريبي المرتقب والمتخصص للضمان الاجتماعي	٢-٣
٢٢	مشروع (الضمان - ٣) تدريب الموظفين	٣-٣
٢٣	مشروع (الضمان - ٤) إعادة تأهيل مباني الصندوق	٤-٣

البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

١٩٩٦ - ١٩٩٨

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

١ - بيان الوضع الحالي

١-١

مهام المؤسسة وأولوياتها

لقد حددت مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في مشروع "قانون الضمان الاجتماعي" الم موضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣.

يتولى الصندوق ادارة نظام الضمان الاجتماعي و مختلف فروعه. ان الصندوق هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي يخضع لاحكام هذا القانون ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، مركزه بيروت ويحق له انشاء مكاتب اقليمية و محلية.

لقد أنطت المرسوم التأسيسي المهام الاساسية التالية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- توفير التقديمات للمضمونين وأفراد عائلاتهم ضمن مبدأ كفالة المجتمع لابنائه ضد المخاطر التي يتعرضون لها، حيث يشمل تغطية الفروع التالية:

- ضمان المرض والأمومة
- ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية
- نظام التقديمات العائلية والتعليمية
- نظام تمويض نهاية الخدمة.

شمول الضمان كافة فئات المجتمع اللبناني وفق سياسة مرحلية يتم على أساسها إخضاع هذه الفئات بصورة تدريجية وفق أولويات محددة (المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) من قانون الضمان الاجتماعي.

تأمين تقديراته لكافة المعنيين لتشمل مختلف الفئات والعمال من لبنانيين وأجانب، في إطار نظام حقوقى ومشاركة اجتماعية للحماية من المخاطر في المجالات القابلة للتطوير المستمر مع تتمامي الحاجات واحتلافها وتتنوعها.

المهمة الأولى

ضمان المرض والأمومة

حددت المادة ١٥ من قانون الضمان تقديمات ضمان المرض والأمومة التي تشتمل على ما يأتي:

- العناية الطبية الوقائية والعلاجية
- في حال الأمومة، الفحوص والعنابة السابقة للولادة والعنابة الازمة أثناء الولادة وبعدها.
- في حال العجز المؤقت عن العمل الناتج عن المرض أو عن الأمومة، تعويض المرض أو الأمومة.
- في حال الوفاة، تعويض نفقات الدفن.

بناء على المادة ١٧ من قانون الضمان، يستفيد من العناية الطبية كل شخص خاضع لضمان المرض والأمومة على النحو التالي:

في حالة المرض:

- الفحوص الطبية، التصوير على الأشعة وفحوص المختبر والتحاليل.
- عنيات الطبابة العامة بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل وعنایات الأخصائيين ضمن الشروط المحددة في نظام الصندوق الداخلي.
- عنيات طب الأسنان
- الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية
- الإستشفاء
- تقديم أجهزة البروتيز والأورتوبودي.

في حالة الأمومة:

- الفحوص والعنابة السابقة للولادة والعنابة أثناء الولادة وبعدها
- الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية
- الإستشفاء

(حددت المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ قيمة تعويض المرض وقيمة تعويض الأمومة وقيمة تعويض الدفن ولكن اقتصرت فعليا التقديمات على العناية الطبية في حالات المرض والأمومة وعلى تعويض نفقات الدفن).

المهمة الثانية

ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية

حددت المادة ٣٢ من قانون الضمان تدريبات ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية بحيث تشمل على ما يلي:

- العناية الطبية
- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل
- معاش العجز أو التعويض المقطوع في حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي
- معاش أصحاب الحق وتعويض نفقات الدفن في حال الوفاة.

بناء على المادة ٣٣ من قانون الضمان، تشمل العناية الطبية ما يلي:

- أنواع العناية الطبية كما في حالة المرض المذكورة آنفاً.
- تقديم وصيانة وتجديد آلات البروتز والأورتوبيدي.

حددت المواد ٣٤ إلى ٤٥ الأحكام المتعلقة بقيمة تعويض طوارئ العمل وقيمة معاش العجز وقيمة معاشات أصحاب الحق بعد وفاة المضمون وقيمة تعويض نفقات الدفن. ولكن هذا الفرع لم يوضع بعد موضع التنفيذ.. وقد أحيل إلى وزارة الوصاية خلال العام الماضي (١٩٩٥) مشروع مرسوم يقضي بتطبيقه.. حيث لدى حصوله يكتمل تنفيذ المرحلة الأولى من قانون الضمان المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون، ويدخل تطبيق الضمان في المرحلة الثانية المفترض أن يشمل جميع الاجراء الزراعيين.

المهمة الثالثة

ضمان التعويضات العائلية

حددت المواد ٤٦ إلى ٤٨ من قانون الضمان نظام التعويضات العائلية. تشكل هذه التعويضات دفعات نقدية منتظمة أصبحت تعطى على أساس معين من الحد الأدنى للإيجور عن كل فرد من أفراد الأسرة المستفيدين. وباتت تشكل في حدتها الأقصى ٧٥٪ من الحد المذكور عن عائلة كاملة تتالف من زوجة غير عاملة وخمسة أولاد معالين.

المهمة الرابعة

ضمان نهاية الخدمة

حددت المواد ٤٩ إلى ٥٤ من قانون الضمان نظام تعويض نهاية الخدمة. يشكل هذا التعويض دفعات نقدية عن سنوات العمل التي قضتها الموظف في عمله مع مراعاة أحكام هذه المواد. وهو نظام انتقالي مؤقت ممهد لتطبيق نظام للشيخوخة،

تبعاً لتوقع المشرع في المادة ٤٩ من القانون ... وقد عكفت إدارة الصندوق منذ مدة طويلة على وضع الدراسات الفنية والقانونية والاكتوارية للنظام المرتقب وتقدمت بعده مشاريع قوانين كان آخرها ذلك الذي أعدته وأحالته إلى المراجع المختصة في عام ١٩٩٤ عطفاً على مشروع القانون المحال إلى مجلس النواب خلال عام ١٩٨٧.

٢-١ العلاقات مع الإدارات الأخرى

تتطوّي علاقة الصندوق بالإدارات المعنية ضمن:

- وصاية مجلس الوزراء المسبقة، بحيث يتوجب صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، كذلك فيما خص تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة باجراء

توظيفات أموال الصندوق، فيما خص الترخيص باكتساب أو بيع الأموال غير المنقوله التي تتجاوز قيمتها المحددة بالنظام الداخلي إضافة إلى توجّب تحديد تاريخ بدء مفعول تنفيذ كل فرع من الفروع وتحديد معدلات الاشتراك لحساب كل منها وتتجديد شروط الخصوص والاستفادة حيث يجب ذلك، وتحديد نطاق مساهمة كل من الصندوق والمعاقدين في تكاليف العناية الطبية الخ.

- وصاية وزارة العمل، بحيث تحتاج القرارات التي يتخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجهة إقرار الأنظمة والبت بالموازنات وبقطع الحسابات وتحديد أولويات التوظيفات الاجتماعية وتحديد أسس إنشاء المكاتب المحلية والإقليمية لمصادقة هذه الوزارة.

- عدم خضوع الصندوق لرقابة مجلس الخدمة المدنية ورقابة التفتيش المركزي، ولا تسرى عليه أحكام نظام المؤسسات العامة.

٣-١ التنظيم الإداري

لدى الصندوق هيكلية قائمة محددة المهام والوظائف الموصفة (يراجع بشأنها نظام المستخدمين رقم ٥). وهذه الهيكلية هي قيد التعديل لتلبية الحاجات المستقبلية في ضوء خبرات الصندوق على مدى ٣ عقود تقريباً. (مرفق الهيكلية الحالية للصندوق والهيكلية المقترحة القابلة للتعديل على ضوء إدخال نظام المكننة ونظام الشيوخة). بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة الصندوق تسعى بشكل جدي ومدروس إلى إعتماد مشروع التنظيم الإداري وتوصيف الوظائف (راجع الملحق رقم ١: التقرير السنوي لعام ١٩٩٣).

يتكون التنظيم الإداري للصندوق من ثلاثة أجهزة:

- مجلس الإدارة
- اللجنة الفنية
- أمانة السر.

مجلس الادارة

وفقاً للمادة ٢ من قانون الضمان، يتكون مجلس الادارة من ٢٦ مندوباً يمثلون الادارات والمؤسسات العامة، الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل، الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للأجراء، هيئات المزارعين الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل والأجراء. تختار الهيئات المذكورة مندوباتها بالإنتخاب ويصادق على انتخابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ينتخب مجلس الادارة هيئة مكتبه في أول جلسة يعقدها ويتكون هذه الهيئة من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأربعة أعضاء على أن تتمثل في هذا المكتب الدولة بمندوبيين اثنين وكل من أرباب العمل والأجراء بثلاثة مندوبيين.

تتخذ القرارات في المجلس وفي هيئة المكتب بالأكثرية المطلقة ويكون لكل مندوب صوت واحد وإذا تعادلت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً.

وبناءً على المادة ٣ من القانون، تتناول صلاحيات مجلس ادارة الصندوق بصورة خاصة الأمور التالية:

١- الأعمال التي تستلزم مراسوماً يتخذ في مجلس الوزراء:

- تنظيم وتعيين اللجنة المالية المكلفة توظيفات أموال الصندوق.
- الترخيص للمدير العام باكتساب أو بيع الأموال غير المنقوله التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في النظام الداخلي.

٢- الأعمال التي تستلزم مصادقة سلطة الوصاية:

- اقرار جميع انظمة الصندوق الداخلية ونظام المستخدمين وسلسلة الرتب والرواتب لمختلف أجهزة الصندوق.
- اقرار الموازنة الادارية للصندوق والموازنات الملحة.
- البت بقطع حسابات الموازنة الادارية والموازنات الملحة وسائر حسابات الصندوق واقرار الميزانية العمومية والتقارير والبيانات الايضاحية المحددة في نظام الصندوق.
- د- تحديد الأولويات في التوظيفات الاجتماعية
- هـ- تحديد أسس انشاء المكاتب المحلية والأقليمية

٣- الأعمال التي تبت فيها هيئة المكتب:

- القرارات التي لا يفرض القانون عرضها على مجلس الوزراء وتلك التي لا تتطابق مصادقة سلطة الوصاية.

- القرارت الواجب اتخاذها نتيجة لتقارير اللجنة الفنية أو ملاحظات سلطة الوصاية التي تتسم بالطابع الإداري أو الفني ولا تتطلب عرضها مجدداً على مجلس الوزراء أو على سلطة الوصاية.
- تعيين مستخدمي الفتنين الثالثة والثانية نتيجة مبارأة.

اللجنة الفنية

اللجنة الفنية هي جهاز دائم من أجهزة الصندوق تمارس المهام المحددة لها في هذا القانون. تتألف اللجنة الفنية من رئيس وعضوين. يعين رئيس وعضوا اللجنة الفنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل. يشترط رئيس اللجنة الفنية في مناقشات مجلس الإدارة وهيئة المكتب دون أن يكون له حق التصويت، وفي حال غيابه ينوب عنه أحد عضوي اللجنة لتمثيله.

تتولى اللجنة الفنية:

- التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق وفقاً لبرامج سنوية أو استثنائية أو تكاليف خاصة.
- تقديم الاقتراحات حول تحسين أساليب العمل وتبسيط سير المعاملات.
- القيام ضمن نطاق مهامها بالدراسات التي يكلفها بها وزير الوصاية أو مجلس الإدارة أو مدير عام الصندوق.
- وضع التقارير العامة والخاصة.

أمانة السر أو إدارة الصندوق

وهي تشكل السلطة التنفيذية في إدارة نظام الضمان الاجتماعي. ومن المهم التذكير أن ثمة مشروعًا جديداً لهيكلية إدارة الصندوق وهي قيد البحث لدى المرجع المختص.

بناءً على المادة ٥ من القانون، يعين مدير عام على رأس أمانة سر الصندوق بموجب مرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العمل وأعضاء مجلس الإدارة.

إن المدير العام مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن إدارة أمانة سر الصندوق وهو يعد ويرفع إلى مجلس الإدارة كافة المستندات والمشاريع الازمة للقرارات التي يجب أن يتخذها المجلس.

يتتألف أمانة سر الصندوق حالياً من: (راجع الهيكل التنظيمي الحالي المرفق).

- إمانة سر مجلس الادارة
- الديوان
- المديرية الإدارية
- المديرية الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم أساليب العمل
- مديرية تفتيش المؤسسات
- مديرية ضمان المرض والأمومة
- المديرية المالية
- مديرية العلاقات العامة
- مديرية التفتيش المالي
- مديرية التفتيش الإداري
- مديرية المراقبة الطبية
- المكاتب الإقليمية/المكاتب المحلية
- وحدة براءة الذمة.

مكاتب إقليمية

للسندوق مكاتب إقليمية ومحليّة موزعة على جميع الأراضي اللبنانيّة كما يلي:

(راجع الشكل المرفق - توزيع المكاتب الإقليمية).

النوع	اسم المكتب أو المركز	النوع	اسم المكتب أو المركز
إقليمي	١٦- مركز جونيه	مراسل	١- مركز تبنين
محلي *	١٧- مركز جبيل	مراسل	٢- مركز حاصبيا
مراسل	١٨- مركز البترون	محلي	٣- مركز جزين
مراسل	١٩- مركز أميون	إقليمي	٤- مركز صور
مراسل	٢٠- مركز بشري	إقليمي	٥- مركز النبطيّه
محلي	٢١- مركز زغرتا	إقليمي	٦- مركز صيدا
محلي	٢٢- مركز حلب	محلي	٧- مركز سبلين
إقليمي	٢٣- مركز شكا	محلي	٨- مركز بيت الدين
إقليمي	٢٤- مركز طرابلس	إقليمي	٩- مركز الشويفات
إقليمي	٢٥- مركز زحله	إقليمي	١٠- مركز الغبيري
محلي	٢٦- مركز عبلق	مراسل	١١- مركز عاليه
مراسل	٢٧- مركز رأس بعلبك اللبوه	إقليمي	١٢- مركز بدارو
مراسل	٢٨- مركز الهرمل	إقليمي	١٣- مركز بيروت
مراسل	٢٩- مركز جب جنين	إقليمي	١٤- مركز الدوره
مراسل	٣٠- مركز بتغرين	محلي	١٥- مركز الاشرفيه

لقد تم إعادة فتح مركز جبيل حالياً ولكن لم يبدأ العمل به.

- تتشاً المكاتب الإقليمية والمحلية بموجب قرارات يتخذها مجلس الادارة وفقاً للأصول. ويفيد في أن هذا الإنشاء قد اعتمد من حيث المبدأ على أن يكون في كل مركز من مراكز المحافظات مكتب إقليمي واحد بإستثناء محافظتي بيروت وجبل لبنان التي أعتمد في كل منها أكثر من مكتب إقليمي. كما أخذ بالاعتبار أماكن التجمعات الاقتصادية والعمالية والمراكز الديموغرافية التي نتجت عن الحرب (مكاتب: الشريط الحدودي - سبلين - الشويفات - بيت الدين - الغبيري - جونية). كما انه من الملحوظ أن الصندوق هو من أوائل المؤسسات العامة التي أعتمدت سياسة واضحة غير مركزية في إدارة الخدمات التي تومنها - تحت تسمية نظام معلن هو نظام المكاتب الإقليمية والمحلية، حيث حددت في إطاره صلاحيات المكاتب ونطاق الاشراف عليها كما حددت في تدابير إدارية صدرت عن المدير العام وبناء على تقويض من مجلس الادارة قواعد وأصول العمل في مختلف المجالات وذلك منذ عام ١٩٧٨.

- تتولى هذه المراكز تنفيذ التقديمات (تقديمات صحية وتعويضات عائلية) وجباية الاشتراكات في إطار من التراتبية الإدارية - حيث ترتبط مكاتب المراسلة والمكاتب المحلية بالمكاتب الإقليمية وتخضع الأخيرة لسلطة المدير العام بصورة مباشرة. وهو يديرها فعلياً على أساس تقويض بعض الصلاحيات إلى مدير فرع ضمان المرض والأمومة.

٤-١ الموظفون

بناء على المادة ٦ من القانون:

- يتألف ملاك الصندوق من فنيين واداريين
- يعين جميع مستخدمي الصندوق حتى الفئة السادسة نتيجة مباراة.

أما مستخدمو الفئة السابعة فيعينون نتيجة امتحان، تحدد شروط المبارزة والامتحان وطرق تعيين اللجان الفاحصة بقرار مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام.

يعين مستخدمو الفئة الأولى بقرار من مجلس الادارة ومستخدمو الفئتين الثانية والثالثة بقرار من هيئة المكتب، ويعين المدير العام بقرار منه المستخدمين من الفئات الأخرى.

تقسم مديريات الصندوق إلى مصالح ودوائر يرأس كل مصلحة موظف من الفئة الثانية في الملك، كما يرأس كل دائرة رئيس من الفئة الثالثة.

إن وضع الموظفين هو كما يلي:

أمانة السر

المراتب الشاغرة	المراتب المشغلة	العدد المقرر بالملاك	الفئة
٠	١	١	المدير العام
٠	١١	١١	الأولى
٢٥	٨	٣٣	الثانية
٣٩	٥٥	٩٤	الثالثة
٧٠	٩٠	١٦٠	الثالثة (مفتشون)
٤٥	٨٢	١٢٧	الرابعة
٧٩	٥٠٤	٥٨٣	الخامسة
٣٤	٤٥٩	٤٩٣	السادسة
٣٥	٩٢	١٢٧	السابعة - أ
١٠	٦٤	٧٤	السابعة - ب
٣٣٧	١٣٦٦	١٧٠٣	المجموع
٩	٤٢	٥١	الملاك الطبي
٠	١٣	١٣	متعاقدون (محامون)
٠	٤	٤	ميامون

اللجنة الفنية

المراتب الشاغرة	المراتب المشغلة	العدد المقرر بالملاك	الفئة
١	٠	١	رئيس اللجنة الفنية
٠	٢	٢	الأولى
٠	٩	٩	الثانية
٠	١	١	الثانية رئيس ديوان
٢	٢	٤	الثالثة
٦	٠	٦	الرابعة - أ
٣	٠	٣	الرابعة - ب
١	٣	٤	الرابعة - ج
١	٣	٤	الخامسة
٢	٣	٥	السادسة
١	٣	٤	السابعة
١٧	٢٦	٤٣	المجموع
-	-	-	متعاقدون
-	-	-	ميامون

ملاك المكتبة

الفنية	الملاك	العدد المقرر	المراكز المشغولة	المراكز الشاغرة
الثانية	٠	٠	٠	٠
الثالثة - محل	١١	٤	٤	٧
الثالثة - فني	١	١	١	٠
الرابعة - مبرمج	١٦	١٠	٦	٦
الخامسة - مشغل	٨	٠	٠	٨
الخامسة - منسق	٢	٠	٠	٢
السادسة - مدخل معلومات	٣٥	٢٥	٢٥	١٠
السابعة	٤	٣	٣	١
المجموع	٧٧	٤٣	٤٣	٣٤
متعاقدون	-	-	-	-
ميامون	-	-	-	-

المشاريع القائمة

٥-١

إن أهم نشاطات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتمثل بتوفير التقديمات للمضمونين والتي ستشمل جميع فئات المجتمع اللبناني، لذلك هناك حاجة قصوى لإدخال الدعم الفني وإعداد وحدات تدريبية في المجالات المختلفة.

منذ عام ١٩٩٢، تم تأمين منح من الدولة الفرنسية لتدريب الكوادر العليا في مركز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فرنسا، ويتوقع إرسال ٤ موظفاً خلال سنة ١٩٩٦ للتدريب على تقنيات الخدمات الاجتماعية، تطبيقات نظم المعلوماتية، المراقبة الطبية وتأهيل الكوادر العليا.

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حالياً بتطوير دراسة إدارة نظام معلوماتية لمساعدة تفعيل عملياته. سيتركز التطوير على المشاريع القائمة حالياً والعمل على إعداد وتنفيذ مشاريع جديدة بإتجاه مكتنة أكثر أعمال الضمان الاجتماعي ذات الحجم الكبير، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بتنفيذ تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة. إنشاء مناطق للمضمونين والمستشفيات والمختبرات والأطباء والقابلات القانونيات والصيادلة وكذلك فيما خص فرع نهاية الخدمة المتعلقة منها بتصفية الحقوق، حيث تتوقع إدارة الصندوق أن يتم ذلك بعد إعداد وتنفيذ المخطط التوجيهي الذي تمهد له بالعديد من الدراسات والتجارب والتي قد يمكن المباشرة بعض البرامج الخاصة بها من خلال تطوير النظام المالي.

ولقد تبين أيضاً إن إدارة الصندوق تسعى جاهدة إلى:

- إدخال التعديلات المناسبة على قانون الضمان الاجتماعي في النواحي الإدارية وفي حماية المخاطر.
- تطوير نظام الحماية من المخاطر - عطفاً على ما تقدم، ليصبح شاملاً للتقاعد بسبب بلوغ السن والعجز وإلغاء المضمونين المتقاعدين أو في حال الوفاة المبكرة، وكذلك في حالات العجز الدائم والكلي - بواسطة نظام للمعاشات ولمتابعة تطبيق تقديمات فرعي المرض والأمومة والتعويضات العائلية طيلة استمرار المعاش التقاعدي.
- تطوير ميدان التطبيق بإتجاه النظام الشمولي الذي حدده المشرع في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون في مراحله الثلاث.

وثمة عدة مشاريع مراسيم في هذا الشأن:

- مشروع مرسوم يقضي بإخضاع الاجراء المؤقتين والموسميين وهو معروض على مجلس الوزراء منذ عدة سنوات.
- مشروع مرسوم بإخضاع الحرفيين.
- مشروع مرسوم بإخضاع الفنانين والكتاب.

التطوير العامودي - وهو يتعلق بوضع الفرع الأخير (طوارئ العمل والأمراض المهنية) من المرحلة الأولى - وقد قدم مشروع مرسوم في هذا الشأن جرى الانتهاء منه حسب الأصول.

وتسرى بعده المهلة المحددة في المادة ٨ من قانون الضمان لتطبيق المرحلة الثانية التي تشمل الأجراء العاملين في الزراعة. (والمهلة محددة بثمانية عشر شهراً على الأكثر).

٦-١ المشاكل الأساسية

من أهم المشاكل التي يعاني منها الصندوق:

- نقص في مكننة الأعمال
- نقص في تأهيل الكادر الإداري
- نقص في تحديث مسالك العمل والأنظمة.

٢- أهداف وأولويات مشاريع التأهيل خلال السنوات الثلاث القادمة

١-٢ الدعم الفني المتوقع والمبرمجة

أ- مساعدة فنية في إطار المعلوماتية (راجع الملحق رقم ٤).

ب- وفي حال تم إعتماد نظام الشيروخة كما هو مقدم من قبل الضمان فيكون الصندوق بحاجة إلى مساندة فنية في موضوع دراسة الاحتمالات.

٢-٢ عناصر وأهداف الخطة المتوسطة والطويلة الأجل

عطفا على ما تقدم في البند ٤-١ يدرس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إمكانيات ضم فئات جديدة من المجتمع اللبناني وإخضاعها للضمان الاجتماعي بحيث يشمل المواطنين الذين لا يستفيدون من صناديق الضمان الحالية.

لا تملك هذه المجموعات سبل الانضمام إلى الصندوق لأسباب مختلفة، منها المهنيون المستقلون والذين بلغوا سن التقاعد أو العاطلون عن العمل.

إضافة إلى ذلك، يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تعزيزاته في الحالات التالية:

- إعادة النظر بالتنظيم الإداري للصندوق وتحديد صلحياته. وكذلك العمل على تنفيذ برنامج يومن بصورة كاملة مكنته أعمال الصندوق (راجع الملحق ١ و ٣ و ٥ و ٦).

- تأسيس فرع صندوق طوارئ العمل والأمراض المهنية.

- تطوير التقديمات التي يوفرها الصندوق حالياً، خاصة على صعيد تقديم فرع ضمان المرض والأمومة وطب الأسنان، الخ.

- العمل على إنشاء نظام استشفائي موحد لجميع اللبنانيين.

- إستبدال نظام تعويض نهاية الخدمة الموصوف بالمؤقت بنظام آخر يومن القاعد والحماية الاجتماعية (الشيروخة).

- التشريع لضم فئات جديدة من المجتمع اللبناني واخضاعها للضمان الاجتماعي، لا سيما الفئات الأكثر حاجة للرعاية: الموسميون، والمؤقتون، وصغار الكسبة بما فيهم المزارعون وأصحاب الحوانيت الصغيرة والحرفيون، الخ.

٣-٢ أولويات المشاريع القصيرة الأجل

هناك حاجة ملحة لارسائ تدابير مراقبة على كافة العمليات الحالية من خلال نظام مكنته متكملاً لكافة نشاطات الصندوق.

سيشمل المشروع ما يلى:

- تطوير إدارة نظام المعلوماتية القائم/في ضوء الصيغة التي يتبعها مجلس الادارة عطفاً على المشروع الموضوع قيد البحث
- تأمين التجهيزات والمعدات اللازمة
- إنشاء وحدة نظم معلوماتية
- تصميم نظم للمعلومات الادارية والحصول على البرامج
- تطوير التطبيقات الحالية بما في ذلك الأنظمة والتدريب
- الدعم الفني في قطاع الاحصاءات والمعلوماتية
- توسيع ملاك النقاش وملء الشواغر (راجع الملحق رقم ٢).

- ٣ ملخص أولويات المشاريع

١-٣ مشروع (الضمان - ١) نظام تكنولوجيا المعلومات الشاملة

- ١ النظم الإدارية والمالية والتشغيلية

- المحاسبة العامة:

نظراً لكون الصندوق مؤسسة مستقلة وتحتاج بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فإنه يقوم بادارة شؤونه ومسك دفاتره الخاصة. وذلك يتطلب حصوله على نظام محاسبي خاص ومستقل، بالرغم من إمكانية احتوائه على بعض المتطلبات العامة التي تفرضها وزارة المالية.

ينبغي أن تتوفر لهذا النظام القدرة على التعامل بعمليات متعددة بالرغم من أن كافة الحسابات سوف تصدر بالليرة اللبنانية فقط.

- الذمم الدائنة:

يعلم هذا النظام على ضبط ومعالجة حسابات الموردين والعملاء المحليين والاجانب، مما يتطلب القدرة على التعامل بعمليات متعددة. يجب أن يكون نظام الذمم الدائنة متكاملًا مع نظام المحاسبة العامة، باستثناء الفوترة التي تخضع لجزء خاص ضمن النظام، وأن يشتمل على الكشوفات المحاسبية كافة، بيانات عمر الفواتير الصادرة والواردة والإيضاحات المطلوبة عن المدفوعات.

- نظام ضبط الأصول الثابتة:

يمتلك الصندوق العديد من المعدات والأبنية والأثاث والآليات والسيارات، مما يستوجب إعداد نظام لضبط الأصول الثابتة يشمل تحديد مكان وتوزيع هذه الأصول وضبط نسبة وقيمة استهلاكها.

ينبغي أن يكون نظام الأصول الثابتة متكاملًا بحيث يشتمل على نظام متابعة الاستهلاكات.

- الرواتب / شؤون الأفراد:

كما ذكر سابقاً عن استقلالية الصندوق، يقوم هذا الأخير بالادارة الذاتية لموظفيه ودفع رواتبهم، مما يستوجب حصوله على نظام متكامل مع الأنظمة المالية وأنظمة الصيانة.

يشتمل هذا النظام على التالي:

- بيانات الموظفين
- المعلومات الإدارية ومعلومات التوظيف
- البيانات ذات العلاقة بالتعليم والتدريب
- الاجراءات التأديبية واللاحظات عليها
- يعتمد هذا النظام المؤشرات التي تسمح بتحديد التقديمات المختلفة والحسومات المنتظمة على أساس زمنية محددة
- التقديمات والحسومات الطارئة التي يمكن إدخالها عبر قيود مرتبطة بالنظام
- الساف والقروض والتسديدات المتوجبة
- كشوفات الرواتب
- سجل خاص تتوزع فيه المدفوعات بحسب نوعها (نقدية، بنكية، تحاويل)
- تقارير ذات صلة مباشرة بالرواتب، كالضمان الاجتماعي والضرائب والنفقات الطبية.... الخ.

٢- تسجيل ومتابعة الانساب إلى الضمان

يبلغ حالياً عدد المنتسبين إلى الصندوق ما يقارب ٤٠٠،٠٠٠، ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد خلال الأربع السنوات المقبلة ليشمل ٤٠٪ من أجمالي عدد السكان ليناهز ٤٠٠،٠٠٠،١ مناسب، ولهذا من الضروري أن يشتمل هذا النظام على:

- المعلومات عن المنتسب وتحديثها
- متابعة ذمم المنتسبين

يجب توزيع هذا النظام على المكاتب الإقليمية كافة، للعمل على إدخال وتحديث المعلومات.

٣- إدارة التمويل

٤- الضمان الصحي والاستشفاء

يعلم هذا النظام على متابعة عمليات الضمان الصحي والاستشفاء والذين هما من أهم الخدمات التي يقدمها الصندوق للمنتسبين. هناك أكثر من مليون قيد يتم معالجته في السنة وأكثر القيود هي للإشتفاء.

٥- التعويضات العائلية

معالجة وحساب المستحقات والتعويضات العائلية للعائلات المستفيدة ويتم حساب هذه التعويضات شهرياً.

٦- تعويض نهاية الخدمة/التقاعد

إحتساب مستحقات نهاية الخدمة المنتسبين والمتقاعدين.

٧- الشؤون القانونية

يهدف هذا النظام الى متابعة عقود التمويل، إذ يقوم على استحداث نموذج تمويلي، وإجراء التحليلات المطلوبة وخاصة انساب النقد على ضوء معطيات معينة. يجب أن يكون التحليل مبنياً على المعلومات المتوفرة عن المنتسبين وكافة المعلومات التي قد تؤثر على التمويل.

إطار التداخل

بما أن وضع خطة شاملة لاحتياجات نظم تكنولوجيا المعلومات في مؤسسة الضمان الاجتماعي ستحتاج لمدة طويلة، لذلك تكمن المشكلة الأساسية في كيفية توفير الاستفادة الآنية من النظم المعلوماتية ريثما تستكمل عملية إعداد الخطة المعلوماتية الشاملة ووضعها قيد التطبيق. لهذه الأسباب، تم تحديد هذه الاحتياجات على الشكل التالي:

المرحلة الأولى:

دراسة تحديد الاحتياجات لنظم تكنولوجيا المعلومات (Definition study) وتعني بذلك دراسة أوسع شمولاً من مخطط توجيهي، على أن تغطي هذه الدراسة النواحي التالية:

- تحليل الاحتياجات لنظم المعلوماتية
- وضع مواصفات شاملة للنظم
- وضع توصيات معلوماتية شاملة خاصة بالصندوق
- تحديد أكلاف هذه الخطة
- إعداد خطة زمنية للتطبيق.

عند إستكمال النقاط الآنفة الذكر، على الفريق الإستشاري الذي وقع على عائقه القيام بهذه الدراسة عرض نتائجها على الصندوق والحصول على الموافقة عليها، لتوفير التمويل اللازم لها. تقدر مدة الدراسة بحوالي ستة أشهر.

المرحلة الثانية:

الحل المؤقت

من أجل أن يتمكن الصندوق من استيفاء احتياجاته والانتفاع من حل فيما يتم العمل على المخطط الطويل الأجل، يمكن القيام بالأعمال التالية:

- تحويل التطبيقات الحالية والقديمة منها إلى تطبيقات عصرية.
- تأمين القيام بهذه التحسينات بشكل محدود لكي توافق تطبيق المخطط الطويل الأجل دون احداث تناقضات.
- سيعمل بالحل المؤقت إلى حين يتم إستكمال مجمل الخطة وبشكل يسمح باستيعاب هذا الحل.

والجدير بالذكر أن الخطة الشاملة بأوجهها الثلاثة تشمل دراسة تحديد الاحتياجات، الحل المؤقت والمشروع المتكامل، تشكل مشروع واحداً، مما يعني أن تطبيق وجه دون غيره لن يؤدي إلى نجاح هذه الخطة.

الكلفة:

النظام التطبيقية	الكمية	الكلفة بالدولار	المجموع بالدولار
المحاسبة العامة	١	٤٩,٥٠٠	٤٩,٥٠٠
الذمم الدائنة/المدينة	١	٤٣,٥٠٠	٤٣,٥٠٠
الرواتب وشئون الأفراد	١	٧٨,٠٠٠	٧٨,٠٠٠
الأصول الثابتة	١	٣٣,٠٠٠	٣٣,٠٠٠
التحصيل	١	٢٧,٠٠٠	٢٧,٠٠٠
صيانة المعدات المواقع	١	٧٨,٠٠٠	٧٨,٠٠٠
إدارة المواد	١	٧٨,٠٠٠	٧٨,٠٠٠
نظم الارشيف	١	٦٤,٥٠٠	٦٤,٥٠٠
نظم إدارة المشاريع	١	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
المخطط التوجيهي	١	١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
تحمل شركة كاندور			\$ ٢٣٠,٠٠٠ \$ ١١٠,٠٠٠
المشروع المؤقت	١	٣٤٢,٠٠٠	٣٤٢,٠٠٠
المشروع النهائي	١	٢٠٥,٠٠٠,٠٠	٢٠٥,٠٠٠,٠٠
		٣٤٣٣,٥٠٠	
تجهيزات النظم			
تجهيزات الحواسيب			
جهاز خادم كبير	٢	٣٥,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
جهاز خادم متوسط	١	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
جهاز خادم صغير	٢٣	٧,٥٠٠	١٧٢,٥٠٠
شبكة إتصالات	١	١٩٥,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠
محطات عمل	٥	٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
حواسيب شخصية	٧٦	٣,٠٠٠	٢٢٨,٠٠٠
	١٠٨		
(AO) راسم خرائط	١	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
راسم ضوئي	١	١٧,٠٠٠	١٧,٠٠٠
صندوق تخزين اسطواني	١٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
RDBMS/OS			
SQL RDBMS	١٠٨	٦٠٠	٦٤,٨٠٠
NT OS	١٠٨	١٥٠	١٦,٢٠٠
			٨٥٣,٥٠٠
			٤,٢٨٧,٠٠٠
صيانة			٤٢٨,٧٠٠
تدريب	١٠٨	١,٢٠٠	١٢٩,٦٠٠
			٤,٨٤٥,٣٠٠

ويتم تقسيم هذا المبلغ على ثلاثة سنوات كالتالي:

سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثلاثة
١,٦١٥,١٠٠	١,٦١٥,١٠٠	١,٦١٥,١٠٠

الجدول الزمني للتنفيذ:

١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
												دراسة جدوی للمخطط التوجيهي
												المشروع المؤقت
												تطبيق المخطط التوجيهي
												التجهيزات المكتبية
												التدريب على التجهيزات المكتبية
												التدريب لموظفي إدارة نظم المعلوماتية

٢-٣ مشروع (الضمان - ٢)
تجهيز المعهد التدريبي المرتقب والمتخصص للضمان الاجتماعي

الهدف:

يهدف هذا المشروع إلى إنشاء معهد خاص بالضمان الاجتماعي في إطار المؤسسة، وتكون الغاية منه وضع وتنفيذ برامج وتأهيل جهاز المستخدمين في الصندوق بصورة مستمرة وتنفيذ برنامج تعليمي يتناول العلوم المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والعلوم ذات العلاقة والمعرف المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي في لبنان ومنح شهادة خاصة بالضمان. يمكن أن يكون مقر المعهد في البашورة (مركز بيروت) كما يمكن تأمين المدير وأمين السر وبعض المحاضرين من ضمن ملوك الصندوق (راجع الملحق رقم ٣).

نطاق العمل:

في إطار المعهد الوطني للضمان الاجتماعي يشمل نطاق العمل من ناحية تجهيز المعهد ما يلي:

- تجهيز قاعة محاضرات
- تجهيز مكتب مدير
- تجهيز مكتب أمانة سر
- تجهيز غرفة للمحاضرين
- تقديم وسائل إيضاح وعرض سمعي - بصري (على سبيل المثال)
- تجهيز مكتبة متكاملة بممواد العلوم الإدارية والاقتصادية والمالية والمعلوماتية والقانونية خاصة في مجال الضمانات والتأمينات الاجتماعية.
- تقديم نظام ووسائل محفوظات ممكنته.
- تقديم نظام معلوماتية ملائم (4 P.C. + 1 Printer)

التكلفة:

التكلفة بالدولار	الشرح
٥٠,٠٠٠	تجهيز قاعة محاضرات
٥,٠٠٠	تجهيز مكتب مدير
٣,٠٠٠	تجهيز مكتب أمانة سر
٤,٠٠٠	تجهيز غرفة المحاضرين
١,٠٠٠	شاشة سينمائية وألة عرض
١٥,٠٠٠	تجهيز مكتبة بالعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية والمعلوماتية والقانونية خاصة في مجال الضمانات والتأمينات الاجتماعية
٤٣,٠٠٠	تقديم نظام معلوماتية
١٢١,٠٠٠	الكلفة الإجمالية بالدولار

توزيع على ثلاثة سنوات كالتالي:

سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة
٤٠,٣٣٣	٤٠,٣٣٣	٤٠,٣٣٣

٣-٣ مشروع (الضمان - ٣)
تدريب الموظفين

الهدف:

يهدف هذا المشروع إلى وضع برنامج تأهيل وإعادة تأهيل العاملين في دورات منتظمة، كمنهج دائم لتطوير العمل الإداري وتحسين الأداء، على مستويات التنفيذ من الفئة السادسة إلى الفئة الرابعة، كما يهدف إلى إيفاد كوادر الإدارة العليا من الفئتين الأولى والثانية وبعض الفنيين في بعثات دورات إلى الخارج.

نطاق العمل:

يشمل نطاق العمل إعادة تأهيل ٣٠ موظفاً من كوادر الإدارة العليا في معاهد متخصصة في الخارج وذلك بمعدل ١٠ سنوياً لمدة شهرين على مدى ثلاث سنوات بالإضافة إلى تدريب ٤٠ من الموظفين الفنيين العاملين في المكنته (محل، مبرمج، مدخل معلومات) بمعدل ٤٠ موظفاً سنوياً موزعة على أربع حلقات تدريب تتألف كل حلقة من ١٠ موظفين وذلك لمدة شهر في خلال عام ١٩٩٦ وتدريب عدد مماثل في كل من العامين ١٩٩٧، ١٩٩٨.

التكلفة:

التكلفة بالدولار	الشرح
١٠٢٠٠,٠٠٠	تدريب كوادر الإدارة العليا (١ في الخارج)
١٩٢,٠٠٠	تدريب الفنيين (محل، مبرمج، مدخل معلومات) (٢ محلياً)
١,٣٩٢,٠٠٠	الكلفة الإجمالية بالدولار

توزيع على ثلاث سنوات كالتالي:

سنة ثالثة	سنة ثانية	سنة أولى
٤٦٤,٠٠٠	٤٦٤,٠٠٠	٤٦٤,٠٠٠

تبرير المشروع:

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعتبر مركز تدريب الموظفين أحد الأولويات الملحة في الوقت الحاضر لأن خدمة المواطنين تستلزم وجود خبراء فنية ومتخصصون في المجالات التي يقدمها الضمان.

**٤-٣ مشروع (الضمان - ٤)
إعادة تأهيل مباني الصندوق**

الهدف:

يهدف هذا المشروع الى تأمين بناء خاص بالمركز الرئيسي للضمان، ومن الممكن أن يكون عبر تقديم أرض أو تأمين المبلغ اللازم لذلك بالإضافة الى ترميم وصيانة المبني الخاص في منطقة البашورة وبباقي المراكز.

نطاق العمل:

يشمل نطاق العمل إعادة تأهيل وترميم شاملين لمركز بيروت ثم الى تجهيزه (وهو المبني الذي يمتلكه الصندوق في الوسط التجاري والمتضرر بفعل الحوادث وغير مشمول بملكية سوليدير).

التكلفة:

التكلفة بالدولار	الشرح
٣٠٠,٠٠٠	تجهيز المبني
٣٠٠,٠٠٠	الكلفة الإجمالية بالدولار
١٠٠٠,٠٠٠	ترميم وإعادة تأهيل (٥٥٠٠٠.م.م.)


ملاحظة: إن كلفة الترميم وإعادة التأهيل غير مشمولة في الموازنة، والتي سستغرق سنتين، على أن يبدأ التجهيز في السنة الثالثة.

سنة ثلاثة	سنة ثانية	سنة أولى
٣٠٠,٠٠٠	-	-

تبرير المشروع:

المركز دمر في الحرب.

المكتب التنظيمى الحالى




المصنوف الوطني للمصانع الاجتماعي

مجلس الإدارة


المهني التنظيمي المقترن

هذا المشروع هو قيد الدرس العام
مجلس الإدارة وعرضة للمناقشة
والتعديل بناء على إقتراحات جديدة
من الإدارة



الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

توزيع المكاتب الإقليمية



جدول رقم ١ -
الاحتياجات الملحة للموظفين

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المديرية: العالة

الوزير على ثلاثة سنوات			مجموع العدد المقرر للوظائف		فئة
السنة الثالثة ١٩٩٨	السنة الثانية ١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦	وظائف شاغرة نهاية عام ١٩٩٥	العدد المشغول	وظائف شاغرة نهاية عام ١٩٩٥
.	.	.	١	١	مدیر عام
.	.	.	١١	١١	فئة أولى
.	.	.	٢٥	٨	فئة ثانية
.	.	.	٣٩	٥٥	فئة ثلاثة
.	.	.	٧٠	٩٠	فئة ثلاثة (مفتسبين)
.	.	.	٤٥	٨٢	فئة رابعة
.	.	.	٧٩	٥٤	فئة خامسة
.	.	.	٣٤	٤٥٩	فئة سادسة
.	.	.	٣٥	٩٢	فئة سادسة - ١
١٠	٢٠	.	١٢٧		فئة سادسة - ٢
٥	٥	.	٧٤		فئة سابعة - ب
٨٠	١٢٣	١٣٤	٣٣٧		مجموع الملك
			٩	٤٢	الطبء
		.	١٣	١٣	متقدرين
		.	٤	٤	ميار مون

جدول رقم ١ -ب
الاحتياجات الملحة للموظفين

المصنوق الوظيفي للضمان الاجتماعي
البنية: القافية
البنية:

فترة	العدد المقرر للوظائف	مجموع العدد المشغول	وظائف شاغرة نهائية عدم ١٩٩٥	التوزيع على ثلاث سنوات السنة الاولى ١٩٩٦	السنة الثانية ١٩٩٧	السنة الثالثة ١٩٩٨
رئيس اللجنة التنفيذية	١	٠	١	١	٠	١
فترة أولى	٢	٠	٢	٠	٠	٢
فترة ثانية	٩	٠	٩	٠	٠	٩
فترة ثالثة - رئيس ديوان	١	٠	١	٠	٠	١
فترة ثالثة	٢	٠	٢	٠	٠	٢
فترة رابعة - ١	٦	٠	٦	٠	٠	٦
فترة رابعة - ب	٣	٠	٣	٠	٠	٣
فترة رابعة - ج	٤	٠	٤	٠	٠	٤
فترة خامسة	٣	٠	٣	٠	٠	٣
فترة سادسة	٥	٠	٥	٠	٠	٥
فترة سابعة	٣	٠	٣	٠	٠	٣
مجموع الملاك	٢٦	٤٣	٤٣	١٧	١٧	١٧
متعاقدون						
مبادرموں						

جدول رقم ١ - ج
الاحتياجات الملحة للموظفين

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
ملاك : المكتتبة

النوعيز على ثلاث سنوات		نهاية عام ١٩٩٥		المعد المقرر للوظائف		فئة	
السنة الاولى ١٩٩٦	السنة الثانية ١٩٩٧	العدد المشغول	مجموع العدد المشغول	نهاية عام ١٩٩٥	النوعيز على ثلاث سنوات	السنة الثالثة ١٩٩٨	نهاية عام ١٩٩٨
٠	٠	٠	٠	٠	فنة ثالثة	٣	٣
٠	٠	٤	٤	١١	فنة ثالثة - محل	٢	٢
٠	٠	١	١	١	فنة ثالثة - فني	٠	٠
١٥	٦	١٦	١٦	٦	فنة رابعة - مبرمج	١٥	١٥
٠	٨	٨	٨	٨	فنة خامسة - مشغل	٠	٠
٠	٢	٢	٢	٢	فنة خامسة - منسق	٠	٠
٢٠	١٠	٣٥	٣٥	٣٥	فنة سادسة - مدخل معلومات	١٧	١٧
٠	١٨	٤	٤	٤	فنة سابعة	١٨	١٨
٥٣	١٣	٣٤	٣٤	٧٧	مجموع الملاك	٢٧	٢٧
					متقدرون		
					مباشرون		

* هناك حاجة إلى زيادة في ملاك المكتتبة خلال العامين ٩٧ و ٩٨

جدول رقم ٤
احتياجات التوظيف حسب الفئات والمهام

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفئة	العدد	الوظيفة	المفهوم المطلوبية
١	١	رئيس اللجنة الفنية	مجاز جامعا
٢٥	٢٥	رئيس مصلحة	مجاز جامعا
٣	١	منظم إداري	مجاز جامعا
٤٠	٧٠	مفتish	مجاز جامعا
١٦	٤٠	رئيس دائرة	مجاز جامعا وينتجية مجاز داخل الصندوق
١١	٣	محلل	مجاز جامعا
٨٠	٥٥	الفترة الرابعة	شهادة فنية T.S
٢٥	٥	م البرنامج	مساعد طبى، مراقب مالى، محاسب، محرر قضايا
٨٠	٨٠	الفترة الخامسة	شهادة فنية T.S
٨	٨	مشتغل	بكالوريا فنية
٩٠	٢	منسق	بكالوريا فنية
٧٣	٣٦	مسذكتب	الفترة السادسة
٦٤	٣٧	مدخل معلومات	مسذكتب، حاجب، عامل مخفرولات، عامل مبطقة، ساعي بريد أو ناقل
٦٤	٦٤	الفترة السابعة	بريد، عامل على التصوير والنقل على المستنسن
٦٧		المجموع	

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

جدول رقم ٣ احتياجات التدريب للموظفين الحاليين


المجموع الإجمالي		المجموع		فترة		عدد المتدربين		السابق		موقع التدريب		تكلفة الدورات التدريبية (لولا)		التوزيع على ثلاثة سنوات		السنة الثالثة		
١٥٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	٨	١٢٠	٣٠	٨	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
١٦٤٠٠٠	٦٤٤٠٠٠	٦٤٤٠٠٠	٦٤٤٠٠٠	٨	٩٩٠	١٢٠	١٢٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠	١٩٢٠٠٠
١٦٦٤٠٠٠	٤٦٦٤٠٠٠	٤٦٦٤٠٠٠	٤٦٦٤٠٠٠	٨	٢٤٠	٣٠	٣٠	١٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
١٦٧٦٤٠٠٠	١٦٧٦٤٠٠٠	١٦٧٦٤٠٠٠	١٦٧٦٤٠٠٠	٨	٢٤٠	٣٠	٣٠	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥	١٩٩٥
١٦٩٢٠٠٠	١٦٩٢٠٠٠	١٦٩٢٠٠٠	١٦٩٢٠٠٠	٨	٣٠	٣٠	٣٠	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١	١٩٩١
١٧٣٩٢٠٠٠	١٧٣٩٢٠٠٠	١٧٣٩٢٠٠٠	١٧٣٩٢٠٠٠	٨	٣٠	٣٠	٣٠	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧	١٩٩٧

(١) صافي مدة التدريب ٥ أيام أسبوعيا يمكن جدولتها حسب المتدربين بغض النظر عما يقررون به في الوظيفة والإعفاء المطلوبة منهم.
* يتوزع المتدربون على ٤ حلقات تدريب، تتألف كل حلقة من ١٠ موظفين وستتبرق مدة شهرين.

جدول رقم ٥
احتياجات التجهيزات المضوربة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

التجهيزات	الراغبها	العدد	السعر الإفرادي (بالدولار)	مجموع التكفلة (بالدولار)	السنة الأولى ١٩٩٦	السنة الثالثة ١٩٩٨	التوزيع على مدى ثلاث سنوات
جهاز خادم	RDBMS للمركز الرئيسي ويشتمل على المساعدة على اتخاذ القرارات، في المركز الرئيسي.	٣٠٠٠٠	١	٣٠٠٠٠	١٩٩٧	١٩٩٨	السنة الثالثة ١٩٩٨
مخزن معلومات	RDBMS يشمل المعلومات	٢٥٠٠٠	١	٢٥٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
اجزء خادمة الفروع	RDBMS للمركز الإقليمية، يشمل على المركز الرئيسي والمركز الإقليمية، يشتمل على تطبيقات وبرمجيات	١١٥٠٠٠	٢٣	٥١٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
واسيب رمز المشغل	RDBMS لأن دخول الجهازين الخادم	٩٢٥٠٠	٣٧	٢٠٥٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
المعدات	تعديلات الشبكة للمركز الرئيسي والمركز التابعة	٢٠٠٠٠	١	٢٠٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
طابعات	طبعات ليرز للشبكة	٤٠٠٠	٢٨	١٠٤٣٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
محلول منذي كهربائي	10 KVA	٧٠٠٠	١	٧٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
محلول منذي كهربائي	2 KVA	١٣٥٠٠	٩	١١٥٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
سترات هاتف	٥٠٠٠	١	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
خراء لمطهير النظم	جهاز صوتي عبر الهاتف	٣٠٠٠٠	١	٣٠٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
المجموع	تحفيز النظم الملحقة، الاشتراكات المتعوضات العاملية...	٨٦٣٠٠٠		٨٦٣٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦
مجموع التجهيزات		.		٨٦٣٠٠٠	١٩٩٦	١٩٩٧	السنة الأولى ١٩٩٦



ملحق رقم ١
التقرير السنوي لعام ١٩٩٣

التقرير السنوي

لعام ١٩٩٣

بيروت في ٢٠ /٤ /١٩٩٤
المدير العام
عبد الحليم حرب

التقرير السنوي لعام ١٩٩٣

التصميم

مقدمة	ص ١
الفصل الأول : في ادارة نظام الضمان	ص ٢
القسم الأول : في الحالة الادارية لما قبل ١٩٩٣	ص ٣
القسم الثاني: استعادة دور الصندوق (١٩٩٣)	ص ١٠
الفصل الثاني : الوضع المالي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	ص ٢٦
الفصل الثالث : آفاق نظام الضمان الاجتماعي	ص ٣٢
الملحق : مشروع التركيب الهيكلی والصلاحيات الاساسية	
واستحداث نظام داخلي	ص ٤٠ - ١

مقدمة

لا يشكل الضمان الاجتماعي وضعاً نهائياً، بالمفهوم الذي حدد القانون الصادر في ٢٦ أيلول ١٩٦٣، إنما مرحلة مهمة في تاريخ التطور الاجتماعي في لبنان، ونقلة نوعية من إطار المساعدات إلى حقوق يكفلها المجتمع... وقد صيغ على أساس المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في أواخر الخمسينيات وأوائل السبعينيات. فكان تعبيراً اجتماعياً، لمعالجة الأحوال الاقتصادية وتزايد الحاجات الضاغطة على الأفراد والأسر... هذه الأحوال وال الحاجات التي تتصرف بالتبديل والتتطور والتزايد، تفترض نظاماً مرناً للحماية، يستوعب المتغيرات ويواكب الحالة الاجتماعية في تحركها المستمر.

لقد كانت الفرصة متاحة لنظام الضمان بعد أعوام من الاختبار، ليكتمل تنفيذه في السبعينيات ولينتقل نحو الأفضل في الثمانينيات، في تطور متوازن مع نمو المجتمع وتقدير الاقتصاد... ولكن هذا النظام عاش مرحلة حرب أهلية منذ النصف الأول للسبعينيات إلى أوائل التسعينيات. وكان الهاجس الأهم، أن ينجح في الاستمرار وأن يتعايش مع مختلف الأزمات الإدارية والاقتصادية والمالية والسياسية.. بعد أن تعطلت سبل التقدم والتتطور بصورة مبدنية. حيث يمكن القول، أنه في هذه المرحلة، شكل قاسماً اجتماعياً مشتركاً للبنانيين إن لم يكن شكلاً اجتماعياً لمعالجة الوضع الاقتصادي ولو بصورة غير متناسبة مع الحالة السائدة.

وفي هذا التقرير، نتوجه إلى المسؤول والمواطن، بمحصلة ما مرّ به الضمان من تجربة، وبالجهود التي بذلت وتبذل لاستعادة دور هذا النظام، وبالوضع المالي الذي توج تلك الجهود، والأفاق المتوقعة لعملية التطوير. ونرجو بذلك، أن تكون قد قدمنا صورة لماضي وحاضر الضمان، واقعاً لبناء مستقبل أفضل...

١٩٩٤/٤/٢٠
بيروت في

المدير العام
عبد الحليم حريبه

الفصل الأول

في ادارة نظام الضمان

القسم الأول

في الحالة الادارية لما قبل ١٩٩٣

- لم يكن الضمان الاجتماعي، نظاماً ومؤسسة، وأشكال أداء، بمنأى وبمعزل من تأثيرات حوادث النصف الثاني من عقد السبعينات وطيلة عقد الثمانينات. فقد كان الأقرب لأن يتاثر بها، وله حجم تلك العلاقات الواسعة مع مئات الآلاف من المضمونين والمستفيددين وأصحاب العمل - وكذلك مع الفعاليات الاقتصادية والهيئات النقابية والجسم الطبي في مختلف وظائفه. وكان من الطبيعي أن يتاثر بما أصاب الشرائح المشار إليها، وأن يتفاعل معها - وبالتالي أن يستحدث الأطر المناسبة لاستيعاب التغيرات ومعالجة آثارها على أي صعيد يتعلق بادارة المرفق.

- في تقريرنا هذا لا نرمي إلى حصر وتحديد مختلف التأثيرات في مدى خمسة عشر عاماً ونيف، والتي ناء الضمان بها وعاني الكثير من الصعوبات في معالجتها. إنما إلى تبيان ما استقر منها حتى استلام مهام ادارتنا منذ أواخر عام ١٩٩٢، وتحديد مخطط ادارة الصندوق لمعالجة الظواهر السلبية، مما نفذ منه وما هو برسم المستقبل.

ذلك مع ملاحظة أن التخطيط للدى البعيد، يفترض تشريعاً شمولياً كاملاً، تبني على أساسه وفي موازاته مكونات تخطيط دقيق وشامل. وازد أن **الخاصية الأولى**، لا يتصف بها قانون الضمان الصادر سنة ١٩٦٣، لتعليق التنفيذ على مراسيم وقوانين تصدر لاحقاً. فان امكانيات تنفيذ أي تخطيط في المدى الطويل، معلقة على أجال وشروط احتمالية قد لا يكتب لها ان تتحقق. وبالتالي فان ما قدمه الصندوق من هذا القبيل. كان وسيبقى مجرد أفكار عامة وأسباباً موجبة باتجاه تعديل النظام القائم ليصبح شاملـاً.

أما ظواهر الحالة الادارية الصرفية التي سادت الصندوق، فقد مررت عبر مرحلتين. الأولى منها استمرت منذ العام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨٢، والثانية هي التي أعقبت الاجتياح الإسرائيلي واستمرت حتى عام ١٩٩٢ حيث طرأ عامل خارجي أضاف مشاكل جديدة إلى ما خلفته الحرب الأهلية.

أولاً

المرحلة الأولى:

(١٩٧٥ - ١٩٨٢)

وقد ساد الحالة الادارية، في هذه المرحلة:

١ - تراجع في الانظام العام لتصريف الأعمال

وذلك بصورة مباشرة، نتيجة تراجع الانظام في الدوام: كالتأخر في الحضور والمغادرة المبكرة لمراكز العمل، وبالتالي النقص الفادح في مستويات الادارة التنفيذية.

٢ - التخلف عن الالتحاق بالعمل

وفي البداية كانت الحوادث والاضطرابات الأمنية سبباً مباشراً، ثم أصبحت مع تعاقبها واستمرارها، هاجساً وعامل خوف يخوض على التخلف المذكور حتى في الانفرادات الأمنية التي كانت قد تبدو في بعض الأحيان طويلة. وعلى هامش هذه الوضعية، كان قسم من المتخلفين يعمل خارج لبنان وأخر يعمل في لبنان خارج الصندوق، وقسم ثالث شكل الالتحاق بالعمل بالنسبة إليه قضية سياسية على اختلاف التيارات المتصارعة في حينه ومع اختلاف الظروف والتقلبات السياسية والأمنية.

٣ - الالتحاق غير المتوازن بمراكز الصندوق

سواء بتأثير الحركة الديموغرافية السكانية في هذه المرحلة وتغير أماكن سكن قسم كبير من الموظفين أو بتأثير مختلف سانer العوامل السياسية والأمنية والنفسية. وكان من الحلول التي اعتمدت، التحاق هذا القسم بمراكز العمل الذي يتلامع مع وضعه الشخصي كحل مؤقت أصبح بمثابة الدائم مع استمرار الحوادث وتطورها. وقد أدى ذلك إلى خلل بين حجم العمل والقدرة على الانتاج، وبالتالي إلى تراكم الأعمال في أجهزة ادارة الصندوق المركزية وعدم تناسب حجم العمل وعدد الموظفين في بعض المراكز. الأمر الذي ولد آلية موازية في الانتقاص من ساعات دوام العمل.

ثانياً
المرحلة الثانية
ظواهر الحالة الإدارية السائدة
منذ عام ١٩٨٣ حتى ١٩٩٢

استمرت الظواهر المذكورة في المرحلة السابقة، بشكل أو بآخر، اثر الاجتياح الاسرائيلي، متاثرة هذه المرة بعامل خارجي جديد وتقام حالة الحرب الأهلية: حرب الجبل - حوادث شرق صيدا - حوادث المخيمات في بيروت والجنوب - ما سمي بحرب التحرير - وحرب الالغاء.

وقد شددت تردّيات الحالتين السياسية والأمنية على بروز آثار الظواهر السلبية السابقة، رغم المعالجات الكثيرة التي لجأت اليها الادارة، للاستفادة من طاقات الجهاز البشري العامل عبر نظام المكاتب الأقلية والمحلية الذي استحدث في النصف الثاني من السبعينات لاستيعاب آثار ومتغيرات الحوادث.

وجاءت المعالجة غير متجانسة وغير متلائمة مع متطلبات هذه المرحلة (١٩٨٣ - ١٩٩٢) سواء كانت داخلة في اطار الفعل او عدم الفعل. ومن ذلك،

١ - عدم وضع سياسة ادارية واضحة في مواجهة الاوضاع الاستثنائية السائدة.

وفي ظل هذه الوضعية، تراجعت الرقابة الادارية المركزية الى حد غير مقبول. الأمر الذي أدى الى تراجع في مناخ التنفيذ العام وتراكم المخالفات الادارية وتقلص ثقة المضمونين واصحاب العمل بالمؤسسة. وفي غياب المنهجية الالازمة، تزايدت مخالفات المكلفين ومستحقى التقديمات من كل نوع - وتزايدت نفقات الفروع خاصة فرع ضمان المرض والأمومة، متاثرة بانهيار سعر صرف الليرة اللبنانية في مواجهة العملات الأجنبية ونشوء حالة التضخم. وانخفضت نسبة تحصيل الواردات واستمر الأخذ من واردات فرع نهاية الخدمة لتغطية نفقات الفرع المذكور ولم يجد تاليها رفع معدل الاشتراك او رفع الحد الأقصى الخاضع لحساب الاشتراكات في تصحيح التوازن.

٢ - تراجع الانتظام العام، ونشوء ظاهرة التفكك الاداري

هذا الانتظام الذي نقصد. يتمثل بالانضباط الاداري والتقييد بواجبات الوظيفة والامتناع عن الأعمال المحظورة المنصوص عليها في نظام الصندوق الداخلي. وهذا الفعل والامتناع عن الفعل يؤديان الى تنفيذ دقيق لاحكام القانون، ليتكامل الاداء او ادارة التنفيذ مع تحقيق غايات نظام الضمان الاجتماعي. في نوع من الانتظام العام، يتالف من حلقات متربطة، تمتد من علاقة الصندوق مع أي مضمون او أي صاحب عمل، وصولاً الى آلية فعالية اقتصادية او هيئة نقابية حتى المجتمع بالمعنى الشامل.

ولكن الظواهر المرضية في الانضباط الإداري والتي أشرنا إليها قبلًا، ما كان منها في إطار الواجب أو إطار المحظوظ، أدت إلى خلل في ترابط الحلقات المذكورة، والى وضع مضطرب في الانتظام العام موضوع البحث. وكان الصندوق في هذه المرحلة عرضة للكثير من الانتقادات، في غياب المعالجات الجذرية للوضع الداخلي، كما في غياب خطة اعلامية لتوضيح الصعوبات التي يمر فيها في علاقاته مع المعينين بالتنفيذ فعاليات وهبات ومضمونين ومستفيدين. ولعل أهم ما عانت منه إدارة التنفيذ في هذه المرحلة هو اللجوء إلى استحداث وظائف أو زيادة كوادر غير موجودة في الملك وأشغال وظائف عن طريق التكليف من لا يحق له التعيين ومخالفة قواعد التراتبية في هذا التكليف، وتجاوز الحد المقبول من حيث إيجاد وظائف قيادية لا تتلامع مع عديد الموظفين. وكان من نتائج هذه الأوضاع:

- نشوء ظاهرة التفكك الإداري والتاثير على المسار العامودي للسلطة.
- نشوء مناطق نفوذ غير رسمية أو غير نظامية، في أكثر ادارات التنفيذ.
- خلق الجو المناسب للمداخلات الخارجية على اختلاف أنواعها، في الترفيعات الرسمية.

ومع هذه الظواهر استمرت مشاكل الدوام أيامها، وانضاف إليها تعطيل قسري جزئي خاصة في أزمة الحرب المحلية التي ورد ذكرها. اقتصر فيها دوام العمل على فئة قليلة من الموظفين لتصريف الأعمال الملحّة والإدارية. هذا التعطيل الجزئي لم يقابله في أوقات الانفراج تشغيل مناسب لتصريف الأعمال المتراكمة واستيعاب كامل لحجم العلاقات. ذلك أن استمرار الصندوق في أداء دوره رغم الظروف، كان يستدعي المزيد من اهتمام المواطنين والتركيز على هذا الدور كوسيلة بدت وحيدة في الشأن الاجتماعي، والمزيد من العلاقات والمراجعت والمعاملات.

٣ - التوسيع في إنشاء المراكز والمكاتب وزيادة النفقات الإدارية

رغم ضعف الرقابة من جانب الإدارة المركزية على أعمال المكاتب. ووجود البديل المناسب للمعالجة. جرى استحداث مكاتب في هذه المرحلة، كما رفع السقف الإداري لمكتب آخر، من مكاتب اتصال ومراسلة إلى مكاتب محلية، ومن مكتب محلية إلى إقليمية. وارتفاع سقف الإنفاق الإداري، وتوسيع نطاق الهدر أو سوء الاستعمال متاثرين بمناخ الانتظام العام الموصوف أعلاه ووضعية الرقابة المركزية. والحقيقة أنه كان لهذين التوسيع والتعديل حسنة في استيعاب الموظفين المقيمين في النطاق الجغرافي للمكتب المعنية، إلا أنه كان مدعاه أيضًا للاحق المزيد من الموظفين لاحقًا دونما حاجة إلى ذلك.

٤ - توسيع الملك الإداري، واجراء التعيينات

بصورة لا تلبي حاجات الصندوق فعلياً

لقد أدى استمرار الالتحاق غير المتوانن بمراكز العمل - وبالشكل الذي تلامم في حينه مع اوضاع الموظفين، الى نقص في ملاكات الادارة المركزية والى فائض في سواها. وتعذر توضيف هذا الفائض، او تحريكه، لمعالجة تراكم الأعمال حيث يجب، في الانفراجات الأمنية كما فيما بعد ايجاد وتطبيق الحل السياسي للمشكلة اللبنانية. فتعطل تنفيذ الكثير من الأعمال او تأخر تنفيذها.. كترجمة نتائج العمليات المالية والمحاسبة، ويوممة حسابات المشتركين وحسابات المضمونين (الحسابات او البطاقات الافرادية في فرع نهاية الخدمة)، واظهار النتائج النهائية لعمليات صناديق الفروع والاوپاع المالية لكل منها.

في موازاة هذه الحالة. وعوض أن تعيد ادارة الصندوق دراسة وتقديم الأوضاع القائمة في كل من الأجهزة التابعة لها، وأن تعمل على تحريك الطاقة البشرية لدفع عجلة العمل الإداري وانجاز الأعمال المتراكمة:

أ - جرى التوسيع في نقل الموظفين من أماكن الحاجة إليهم، خاصة من الادارة المركزية، إلى أماكن لا تشکو من أي نقص في الملك. وذلك بصورة تتلامم مع اوضاعهم ومصالحهم، وتحت ستار الحالة الأمنية وفي ظل عوامل ضاغطة أمنية وسياسية - ودون أي اعتبار لمصلحة الصندوق. وتسبب ذلك في إشغار العديد من الوظائف في النطاق المركزي، حيث كانت تدعو الحاجة إلى زيادة العدد.

ب - عُدلَ عدد الملك الإداري العام، وأصاب هذا التعديل وظائف الفتني السابعة والستادسة. ولكن ذلك لم يتزامن مع مسح دقيق وشامل لاحتياجات الادارة في كل نوع من الوظائف، وعلى اختلاف المستويات في الادارة المركزية وفي المكاتب التابعة لها.

وبالتالي جرى التعيين. وألحق المعينون أكثرهم حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك في مكاتب الصندوق من اقليمية و محلية... وبقيت حاجة الادارة المركزية قائمة رغم كثافة توسيع الملك بحد ذاتها، إلى العديد بصورة عامة، في الفتني المذكورتين (٧٦) وكذلك في الفتنتين التي تعلوهما خاصة في الملك الطبيعي وفي الملاكات المتخصصة أو الخاصة من الملك الإداري العام.

ج - جمدت أوضاع الملك الطبيعي. ولم يُعين رئيس للأطباء منذ النصف الثاني للسبعينات، رغم أهمية دور مصلحة المراقبة الطبية الذي حدد ونظم بموجب المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٩٦٨/٦/١. وتقلص دور هذه المصلحة، على نحو أدى إلى سوء الاستعمال بمختلف أنواعه في تنفيذ تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة، أو إلى تعذر الحد من سوء الاستعمال هذا في ظروف كان الصندوق فيها أكثر ما يكون حاجة إلى عوامل الضبط الداخلي.

واستحدث نوع من المراقبة الإدارية، على حالات الاستشفاء، لا تستطيع الإضطلاع بدور المراقبة الطبية ولا وقف سوء الاستعمال أو الحد منه في الحالات التي تخرج عن المضمون الإداري للعمل الطبي.

د - ولم تعدل أوضاع الملوك الخاصة أو المخصصة في الملك الإداري العام.

- فبقي عديد جهاز تفتيش المؤسسات وتنظيمه، كما في النصف الأول من السبعينات. ولم يقتصر الأمر على عدم تطبيق النص القانوني المتعلق بوضعية هذا الملك الخاص. إنما الحق قسم كبير من المفتشين بوظائف أخرى في إدارة الصندوق أما للقيام بأعمال إدارية أو بإشغال وظائف على مستوى الكوادر. بينما كانت الضرورة ومصلحة الصندوق تقضيان، في مواجهة حجم العمل المتزايد والمختلف نوعياً خلال حادث الحرب الأهلية، بالحافظة على طاقة الانتاج والكفاءات في هذا الجهاز وبوجوب تطويره وتعديل النظام الداخلي في هذا الاتجاه.

- وفضلاً عن التأخر الكبير في استثمار نظام مكتنة خاص بالصندوق. فإن حاجاته، كانت قد تجاوزت في حينه طاقة الأجهزة المشتراء، وقد أستهلك جيلاً بفعل عدم الاستعمال. وجاء الملك المخصص، غير منتظم في هيكلية تلائم مستوى التطور الذي يجب أن يبلغه النظام مع تطور الحاجات وتنامي حجم الأعمال ودواعي التسريع المطلوب لاستيعاب مكتنة الأعمال المتأخرة.

وبالتالي، أصبح من الواضح، أن تعديل النظام القائم، يشكل مرحلة أكثر صعوبة من تلك التي استدعها إقامة النظام المذكور بالأساس. وهو أمر يلي البحث فيه في القسم الثاني من هذا الفصل.

- واقتصر عمل مصلحة المحاسبة، وهي التي تتولى مرحلتي الأمر بالدفع ودفع نفقات الموازنة العامة والموازنة الإدارية، ومسك قيود الصندوق واستخراج النتائج وأعداد مشاريع قطع الحسابات، على العمل المالي من المهام المذكورة بصفة عامة. وتأخر ترحيل القيود واستخراج النتائج المالية والمحاسبية وتراكم حجم العمل المتعلق بالعديد من السنوات المالية. وكان ذلك، بفعل الأثر المباشر، لعملية نقل المحاسبين أو الحاقهم مؤقتاً بوظائف أخرى خارج إطار مصلحة المحاسبة. حيث شمل هذان التدبيران حتى المحاسبين الذين أجريت مبارأة التعيين، على وجه الخصوص، تحت شرط أو من أجل الحاقهم بالإدارة المركزية. ولن نطيل في استعراض الضرب الذي لحق بالصندوق من جراء هذه الوضعية. إنما نشير إلى تعثر عملية استخراج النتائج على أي صعيد، والتوقف عن وضع مشاريع قطع الحسابات اعتباراً من سنة

. ١٩٧٩

القسم الثاني

استعادة دور الصندوق

- ١٩٩٣ -

أولاً

ظروف مسار التنفيذ في أجهزة الصندوق

١ - كغيره من ادارات ومؤسسات عامة ومصالح مستقلة، فضلاً عن الكثير من المؤسسات في القطاع الخاص الكبرى منها وغير الكبرى. خضع الصندوق لختلف العوامل الضاغطة السياسية والأمنية، ولأنواع المداخلات من قوى الأمر الواقع كل منها في منطقة نفوذه. وتختفي هذه التجربة المزيرة في مدى زاد على الخمسة عشر عاماً، مثلاً بالشوائب والظواهر السلبية المعطلة والمؤثرة في أنماط أدائه والوصول بدوره إلى المجتمع المضمون على أساس علاقات سليمة... ويمحصلة وافرة من مشكلات ادارية وفنية ومالية وقانونية، لما يكن أوجد لها الحلول أو اختار حلولاً غير مناسبة زادت الأمور تعقيداً.

٢ - إنما، والحديث عن الصندوق. فان الشوابئ والظواهر المشار إليها، لم تختص بادارة الصندوق أو المديرية العامة، وكانت في الكثير من الحالات أهمها، فعلاً وانفعالاً بمسار أداء دور السلطة التقريرية فيه.

ودون قصد رفع المسئولية أو تخفيضها عن الادارة، أو تحميم الغير أية مسؤولية. نرى أن من العدل والواقع تحديد مدى فعالية دور السلطة التقريرية - في مرحلة ما قبل ١٩٩٢ حتى النصف الأول من العام السابق (١٩٩٢) - وذلك، لما لهذه الفعالية من تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة ادارة مرفق الضمان في مختلف أرجاء التطبيق - على سير العمل الداخلي وفي مجالات تنفيذ الواردات والتقديمات وادارة العلاقات مع اصحاب العمل والمضمونين.

٢ - يتولى مجلس ادارة الصندوق السلطة التقريرية بمقتضى أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من قانون الضمان. وقد اتسمت ممارسة هذه السلطة:

- بتأثيره البارز بالأوضاع السياسية والأمنية - واتخاده لمركز خاص به خارج اطار مركز الصندوق الرئيسي. وانسحاب هذا التأثير على قضايا مصيرية للصندوق، كقضية شراء وتركيب واستثمار جهاز مكنته خاص بالصندوق. وهو أمر كان يقتضي التوقف عنده في حينه بالكثير من الحذر، لما شكله من سابقة بُنِيتْ عليها سياسة معينة في اطار التحاق الموظفين أو الحاقهم بمراكم العمل بصورة غير ملائمة لمصلحة الصندوق.

- وصعوبة اتخاذ القرار لدى المجلس، وذلك بفعل التعديل الذي أدخل على المادة الثانية من قانون الضمان لجهة رفع عدد الأعضاء من ١٢ إلى ٢٦ واشتراع حالة التصويت على مرحلتين - حيث يتوجب في الأولى الحصول على الأكثرية في كل من القطاعات الممثلة (الدولة - أصحاب العمل - الأجراء)، والا تأجل القرار الى جلسة ثانية ليتخذ بالأكثرية من إجمالي عدد الأعضاء.

- وعدم اتخاذ القرارات في وقت الحاجة الى ذلك، كما فيما يتعلق بالمكنته أو قطع حسابات الصندوق، أو التأخر في اتخاذها الى حين يكون الوضع قد تفاقم ولم يَعد القرار مؤثراً او وافياً لايجاد المعالجة.

ويدخل في هذا الاطار ما يتعلق بوضعية الانتظام العام، وتوسيع الملك الاداري وسائر الحالات التي سبق البحث فيها أو الاشارة اليها في القسم الأول من هذا الفصل. وحيث لجأ المجلس في بعض الحالات، عوضاً عن اتخاذ القرارات المناسبة والموضوعية، الى الدخول على خط توازن السلطات المحددة صراحة في النصوص القانونية ليعدل في النظام الداخلي وينزع صلاحيات من ادارة الصندوق - عوضاً عن التشديد على دورها وهي التي تتولى مسؤولية التنفيذ، وعن اتخاذ القرارات الالزامية للفصل في الحالات الادارية الساندة والمشكو منها وتحديد المسؤوليات أو العمل على تحديدها.

ثانياً

التأسيس لمرحلة استعادة دور الصندوق

- ١ - في ظل هذه الأوضاع المعقدة التي وصل الصندوق إليها. وقد تناولنا ظواهرها المرضية والسلبية فيما يتعلق بسلطتي التقرير والتنفيذ. ومن زاوية اهتمام الدولة بهذه المؤسسة التي بقيت صامدة رغم تلك الظواهر. وتأسياً على انتهاء مدة ولاية مجلس الإدارة الأخير. والى أن يتم تعديل النصوص المتعلقة بتركيب المجلس وصلاحياته وطريقة اتخاذ القرار لديه.
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣ تكليف معالي وزير العمل القيام بمهام مجلس إدارة الصندوق.
- واستناداً إلى هذه الصلاحية.

أصدر وزير العمل عدة قرارات، بموجبها:

- ألغى قرار سابق صادر عن هيئة مكتب مجلس الإدارة ومكرس بقرار من الأخير، بتكليف مدير العلاقات العامة تأمين أعمال المدير العام (قرار وزير العمل رقم ٣٤٠٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢).
 - كلف المرحوم الدكتور عادل فياض تأمين أعمال المدير العام (القرار رقم ٣٤٠١ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢).
 - أعفي بعض كبار الموظفين من وظائفهم، وألحقوا إما بوزير العمل أو بمدير عام الصندوق.
 - كلف، في حركة تشكيلات نوعية، عدد من الموظفين بأشغال الوظائف القيادية في إدارة الصندوق تحت سلطة المدير العام.
 - شكلت عدة لجان، لدراسة النصوص التنظيمية والإدارية والمالية ولاقتراح ما يلزم في هذه الشفوف بالتعاون مع المدير العام، وكذلك لتقديم المشورة لوزير العمل ولدراسة أوضاع الصندوق.
- وبذلك، تكون العملية الاصلاحية قد بدأت فعلاً في النصف الثاني من عام ١٩٩٢، تحت سلطة وشراف وزير العمل، بصفته وزيراً للوصاية من جهة وقائماً بمهام مجلس إدارة الصندوق ومتعملاً بصلاحياته من جهة ثانية.
- ٢ - عين مدير عام بالتكليف بموجب قرار صدر عن وزير العمل برقم ١/٤٠٢ تاريخ

١٤/١٠/١٩٩٢ . وتابعت الادارة الجديدة أيضاً الاضطلاع بدور تنفيذ العملية الاصلاحية واعداد الدراسات اللازمة لمعالجة الاوضاع القائمة - باتجاه خطة شاملة وعلاجات نهائية لتلك الاوضاع. وما اقتصر ذلك على وقف الانحدار في مسار التنفيذ، انما تعداد الى بدايات تصاعدية في مختلف المجالات.

وتأسيساً على نجاحات هذه المرحلة، في مستوى ممارسة سلطة التقرير واستجابة ادارة التنفيذ لضرورات تسريع العملية الاصلاحية والارتفاع بالمسؤولية الى المستوى القانوني والمهني. واستناداً الى جلسة مجلس الوزراء تاريخ ١٩٩٢/١/٢٠ . صدر المرسوم رقم ٢١٢٧ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ وقضى بتعيين لجنة مؤقتة للقيام بانعمال مجلس ادارة الصندوق. ولوضع المشاريع اللازمة لتحسين عمل الصندوق وادارته. كما صدر المرسوم رقم ٢١٤٩ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢ وقضى بتعيين مدير عام بالأصالة، بعد عشر سنوات تقريباً من اشغال هذه الوظيفة على أساس التكليف.

وبذلك، يكون قد تشكل اطار مبدئي لسياسة ادارة مرفق الضمان الاجتماعي. قضى باعتماد حل مرحلي مؤقت فيما يتعلق بالسلطة التقريرية، الى ان تعدل او تلغى النصوص التي كان من شأنها تعطيل اتخاذ القرارات او الحصول دون اتخاذها في الوقت المناسب. ووضع حل نهائي في اطار السلطة التنفيذية، بالتعيين اصالة، كي يكون اتخاذ القرارات وبالتالي تنفيذها عملية غير موجهة بعوامل لا تتسم بالموضوعية او محكومة بالطابع الانتقالي. وأصبح الصندوق بالفعل، امام منهجية جديدة في ادارة جديدة أمامها تركة كبيرة من الصعوبات والمشكلات المزمنة في مختلف المجالات، انما هي تملك ايضاً ادارة قائمة وأدوات صالحة لايجاد وتنفيذ الحلول.

وكما اقترحنا او واكبنا عملية اتخاذ القرارات في الاطار السياسي العام. فقد تابعنا عملية تطوير مسار التنفيذ. واستدعت عملية التطوير هذه:

- معالجة القضايا المتعلقة بالانتظام العام.

- وضع وتنفيذ خطة للإصلاح الاداري.

ثالثاً الانتظام العام

- لن نعيid وصف ظواهر الخلل في الانتظام العام لادارة مرفق الضمان. انما نؤكّد على أن ما نسب لادارة التنفيذ بصفة عامة، كان منبعاً في الأساس من تلك الظواهر، التي انطبع بعض الرأي العام فيها دون أية خطة اعلامية مقابلة من جانب المسؤولين. ومع استمرار هذه الظواهر دون علاج ملائم أو نهائي ارتسمت علامات استفهام كثيرة على دور الضمان الاجتماعي. وربما كان الرأي العام هذا، غير واضح وغير دقيق أو غير مستمد من واقعات موضوعية علمياً. إنما كان من الخطورة على نحو مطلق استمرار تلك الظواهر جميعها كلّياً أو جزئياً، في ادارة اجتماعية تتولى ادارة نظام لحماية المجتمع من المخاطر، على أرقى الاساليب التي استقر العالم المتقدم على اعتمادها.

ومن أجل ذلك، عملت ادارة الصندوق على:

١ - تطبيق النصوص المتعلقة بمهام وصلاحيات كل من أجهزة الصندوق الثلاثة. وبالتالي تصحيح الخلل الذي كان قائماً في تجاوز كل من سلطتي التقرير والتدقيق على مهام وصلاحيات المديرية العامة للصندوق - الذي نشأ في حينه تحت ستار الصعوبات التي رزح الصندوق تحتها وفي ظل الظواهر والأوضاع المشكو منها، والتي لا تعتبر الادارة مسؤولة عنها وحدها.

وتصحيح الخلل هذا، يعني وما زال يعني، استرداد التوازن في الصلاحيات كلّياً والعمل على الغاء أو تعديل النصوص التي استحدثت في النظام الداخلي للانتقاد من صلاحيات المديرية العامة. وكذلك العمل على اقتراح تعديل أحكام قانون الضمان المتعلقة بالتنظيم الاداري، والتي كان من شأنها تعطيل قيام بعض الأجهزة بدوره على وجه مقبول ومنسجم مع ضرورات الانتظام في التنفيذ المتكامل لمرفق الضمان.

٢ - التشديد على مسؤوليات الكوادر في ادارة الصندوق، في تنفيذ المهام وشاشة الانتظام اللازم في سير العمل الداخلي وفي ادارة العلاقات، على أساس قاعدة الالتزام بالواجبات وتحمّل أو تحمّيل المسؤلية لمن يلزم في الأعمال المحظورة.

٣ - اجراء تشكييلات ادارية، تناولت رؤساء المكاتب والمصالح والدوائر ووظائف خاصة في سائر الفناد (امناء الصناديق - المحاسبون - المراقبون الاداريون - المحققون الاجتماعيون...). وذلك في عملية شاملة ونوعية لم تتجأّ لتلتها أية ادارة سابقة، ورغم جميع العوامل الداخلية والخارجية الضاغطة.

وقد كان لهذه التشكيلات تعقيباً على القرارات التي اتخاذها وزير العمل ومنها حركة التشكيلات النوعية في وظائف الفئة الأولى، وقع هام وأثر بالغ على تحريك عجلة العمل وتمكن الادارة من دراسة الحالات المخالفة بالتنفيذ واسعاعه جو من الثقة في داخل المؤسسة وفي خارجها.

٤ - الاهتمام بدوام العمل وما يتفرع من هذه القضية المحورية من أمور فرعية ومن حالات تطبيقية. واتخاذ التدابير الالزامية لقمع المخالفات أيا كان نوعها والحفول دون استمرارها. كان ذلك في مرحلة أولى، بعد أن تقادم الزمن على وضعية معينة للدوام ونشأ الاعتراض على القبول بها. وفي مرحلة لاحقة، رفع عدد ساعات العمل من ٢٧ إلى ٣٥ ساعة وأعيد دوام العمل في فترة ما بعد الظهرة جزئياً والبحث جار لاتخاذ القرارات المناسبة لرفعه مجدداً، واعادة النظر بتوزيعه بشكل ملائم مع مراعاة مصالح المضمونين وتنامي حجم العمل في الصندوق.

رابعاً

خطة ادارة الصندوق في الاصلاح الاداري

رغم أن الصندوق قد تمكن من معايشة الأزمة اللبنانية والتغلب على الكثير من الصعوبات بالكثير من المرونة حيث فشل العديد من المؤسسات في القطاعين العام والخاص، ومتابعة الاضطلاع بالدور المسند اليه. فإنه لم يكن بمقداره كما سبق الوصف والتفصيل، عن التأثر ب مختلف العوامل السلبية في ظروف الحرب الأهلية، والركون الى ظواهر خلل نشأت في المرحلة الأولى واستمرت وتفاقمت في المرحلة الثانية. حيث اهتزت خطوط السلطة في النظام الاداري تحت تأثير الانقسامات الوطنية والجغرافية والمشكلات السياسية والأمنية المعقدة.

وقد عملت ادارة الصندوق، بعد مرحلة من التأسيس لعملية استعادة الدور بصورة شاملة وكاملة وتنزامن مع التشدد في إعمال النصوص المتعلقة بالانتظام العام، على استئناف عملية تطوير وتحديث الصندوق. تلك العملية التي توقفت بصفة عامية طيلة سنوات الحرب، ولا يبعد من المطلوب الاكتفاء في أن يكون النظام الاداري قادرآ على تحقيق غايات التشريع الراهنة، إنما على استيعاب التطوير الشامل للنظام ضمن تخطيط محسوب يبني على طرق ووسائل العمل الحديثة. وقد حدث ذلك في اتجاهين اثنين:

- الاتجاه الأول:

١ - قضى باستئناف ومتابعة عملية تطوير وتحديث الصندوق، ذلك أن نظام الضمان الاجتماعي بما له من علائق في الاقتصاد والمال والمجتمع على الصعيد الوطني، يجب أن يتصف في ادارته بالمرونة والحداثة في استيعاب المتغيرات في الشؤون المذكورة. وبما له من خصائص ذاتية، في ميدان التطبيق المرحلي وفي التمويل وفي حجم العمل الاداري. يتعمد أن يكون النظام الاداري قادرًا على تحقيق غايات التشريع الراهنة والمستقبلية بصورة دقيقة.

٢ - وقد انطلقت هذه العملية، على أساس الحقائق البدنية التالية:

١ - ان لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ادارة قائمة، تتالف من تركيب هيكلی لخدمة أهداف معينة وأسست لعلاقات في سلطة التنفيذ و مختلف مستويات المسؤولية. وقد سبق أية ادارة أخرى، رغم ظروف الحرب الأهلية و مختلف العوامل الضاغطة. فاعتمد نظاماً من اللاحصرية أو الامرکزية غير الموسعة اذا جاز التعبير، ليتمكن من تنفيذ موجباته، على أساس نظام المكاتب الاقليمية والمحلية الصادر عن مجلس ادارة الصندوق بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ (القرار ٢٤١).

ولا بد أن تكون قد تشكلت لدى هذه الادارة، على مدى تجاوز الخمسة وعشرين عاما، المعلومات والقدرات اللازمة التي تؤلف خلفية أي مشروع جديد لإدارة الصندوق. وإذا استثنينا عملية التطوير هذه. يمكن القول ان تطوير وتحديث النظام الاداري قد جُمد طيلة سنوات الحرب المذكورة، ولم يدخل الصندوق في ادارته الا القليل من تكنولوجيا الادارة الحديثة، ونخص بالذكر منها: أنظمة الاتصال وإدارة العلاقات مع مجتمع الضمان ووسائل العمل وعلى الأخص منها الأجهزة الالكترونية التي تتيح مكننة جميع الأعمال ذات الحجم الكبير نسبياً.

ب - ان نظام الاحصرية، أو نظام المكاتب الاقليمية والمحلي، كان ملائماً للحركة الديمografية التي أصابت المواطنين أصحاب العمل والضمونين منهم بصورة خاصة، بما فرضته من حركة انتقال واسعة للمؤسسات واعادة توزيع القوى العاملة، حيث تمكّن الصندوق من ايصال التقديمات الى أصحابها. انما، وفي ظل ظروف الحرب الأهلية والتاثيرات المباشرة على كل صعيد، اذ تعذر اقامة وتنفيذ نظام للمراقبة والمتابعة، شكل مناخاً مناسباً لسوء الاستعمال واسعنة المخالفات. الأمر

الذي يستوجب الكثير من الحذر في اعطاء المزيد من الصلاحيات، والكثير من الحرث في تنفيذ ما أعطي لها على صعيد الواردات والتقديمات بصورة قانونية سلية.

ج - في إعادة التنظيم، كما في التنظيم بالذات، لا يمكن عزل التخطيط عن هذه العملية أو استئخاره إلى مرحلة لاحقة. ذلك أن التخطيط هو في واقع مؤسسة الضمان الاجتماعي عبارة عن تحديد دقيق للسياسات والبرامج المؤدية أو التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايات التشريع. وهو بذلك يطرح سلسلة من الغايات والأهداف المرحلية التي يتوجب تحقيقها من خلال تنظيم إداري معين يتصف بالمرونة والقابلية لاستيعاب التغيرات. فبإعادة تنظيم الصندوق إذا، لا يمكن أن تطرح بصورة منفصلة عن عملية التخطيط. لأن التنظيم الإداري في الادارة الحديثة، بما يفرضه من ادارات ومستويات في السلطة والمسؤولية ليس غاية بحد ذاته، ان هو الا مجموعة من الوسائل لتحقيق أهداف معينة، تدخل في إطار عملية التخطيط المتقدمة. ويتعنى على الادارة تبعاً لذلك، إعادة قراءة التخطيط الذي اعتمدته الصندوق لتحقيق أهداف التشريع، سواء ما كان نابعاً منه وبمبادرة أو املي عليه نتيجة علاقاته مع الادارة العامة وسائر مؤسسات القطاع العام. كما يتعنى اكتشاف العوامل السلبية فيه وتوظيف الايجابيات في إعادة رسم السياسات والبرامج، بصورة تزامن مع إعادة النظر بالتنظيم. ليكتب النجاح لأي هرم تنظيمي مُعدّ أو جديداً أو محدث، ويكون فيه تناقض نسجي أفقياً وعمودياً، مؤسساً على تحديد دقيق لعلاقات السلطة وحقائق المسؤولية.

د - لا يمكن أن ينظر إلى تنظيم الصندوق، بمعزل عن قانون الضمان الاجتماعي وخصائص وطابع المخاطر التي يأخذها النظام على عاته والوسائل التي خولت له لتنفيذ التقديمات والواردات. هذا القانون الذي احتاج ويحتاج إلى الكثير من التعديل، لارتباطه بالحالة الاجتماعية وتطورها وطابع المخاطر ووسائل التنفيذ المشار إليها. وهي حقيقة يجب أن تؤخذ بالاعتبار في التخطيط والتنظيم وأن تحدد التوقعات الآنية والمرحلية والمستقبلية، ليتم استيعاب المشكلة الادارية في حدود التوقعات من خلال النظام القائم أو من خلال النظام العتيد.

هـ - ان من المتعذر اقامة تنظيم سليم في اطار الضمان الاجتماعي كما في أي مجال آخر، دون الاعتماد على القواعد العلمية والتي أصبحت من بدويات اي تنظيم.

٣ - تأسيساً على الحقائق المقدمة

ومع مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بصورة خاصة:

بوحدة السلطة والموازنة في الصندوق

ومركبة اتخاذ القرارات الادارية والمالية ولامركزية تنفيذ الأخيرة منها الخاصة

بتحصيل الواردات ودفع الت Cediat

والتوازن بين السلطات والمسؤوليات

ومركبة عمليات التخطيط، والتتابعة والمراقبة، باقامة انظمة مركبة قادرة وفعالة.

واحتمالات توسيع ميدان التطبيق فيما يتعلق بأصحاب العمل والمضمونين وميدان

الشمول فيما يتعلق بتنفيذ الت Cediat وتعديل أحكام التشريع.

والملائنة الشاملة باعتماد الوسائل والطرق الحديثة.

عمدت ادارة الصندوق الى:

- تقييم مرحلة التنفيذ التي امتدت على مدى ثلاثة عقود، بما فيها التجربة التي مرّ بها الصندوق في سنوات الحرب الأهلية.

- اعادة درس التنظيم الاداري في ضوء تقييم الأداء.

- اعادة النظر بالتركيب الهيكلی لإدارة الصندوق، في ضوء احتمالات تطور تطبيق قانون الضمان الاجتماعي في المدين المتوسط والبعيد.

وتوصلت بالنتيجة الى وضع مشروع لاعادة النظر بالتركيب الهيكلی واعادة التنظيم في مختلف مجالات التنفيذ. وأحالـت هذا المشروع الى اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس ادارة الصندوق، بموجب الكتاب رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ لدراسة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه. وقد تضمن هذا المشروع:

- وصفاً بيانياً عاماً للهيكلية الادارية القائمة.

- وصفاً بيانياً للتركيب الهيكلی الحالي لامانة سر الصندوق ونظام الاتصال الوظيفي بين الادارات والمصالح والوحدات القائمة.

- مشروع نظام يتناول التركيب الهيكلی المقترن، والمهام والصلاحيات الأساسية والأحكام المتعلقة بها ووصفاً بيانياً لهذا التركيب.

على أن يلي ذلك في مرحلة لاحقة تلي اقرار النظام، تحديد التنظيم الداخلي والمهام وتفاصيلها والملاءـات المتعلقة بكل من الادارات، في ملـاحق تكمـل أحكام النـظام. وقدـرنا أن المـهلة الـلازـمة لـذلك، ولـاجـراء مـراجـعة شاملـة ودقـيقـة لـسـائر أـحكـام النـظام الداخـلي ووضع مـشارـيع التـعـديـلات المـنـاسـبة، هي اثـنا عـشر شـهـراً تـلي اـقرار النـظام المـذـكور.

٤ - أدرج المشروع في جدول أعمال اللجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس الادارة، حيث قررت في الجلسة رقم ٢٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ بموجب القرار رقم ٦٥، تشكيل لجنة خاصة لدرس المشروع. وبعد ان استعانت هذه اللجنة الأخيرة المذكورة بمكتب متخصص في شؤون التنظيم الاداري، لدراسة المشروع وبيان الرأي فيه وتحديد التعديلات التي يمكن ادخالها عليه: شركة تيم انترناشيونال ش.م.م. «الخبراء العرب في الهندسة والادارة» التي انتدب الدكتور يوسف سلام لهذه المهمة. قدمت تقريرها حول الموضوع وأودعت بموجبه وصفاً بيانياً معدلاً للتركيب الهيكلي وللمشروع النظام رقم ١٢.

وحتى صدور هذا التقرير، ما زال هذا الموضوع الهام معروضاً على اللجنة المؤقتة ولم يتخذ القرار فيه، كي يتم استئناف عملية الاصلاح الأساسية هذه والتي ترمي الى:

- اقامة تنظيم اداري فاعل على مختلف مستويات التنفيذ.
- تحديث وتطوير قواعد وأصول العمل، بتعديل أحكام النظام الداخلي.
- ايجاد الأطر المناسبة، للنهوض بالصندوق واستعادة دوره الريادي ادارةً ومرفقاً، الى مستوى المسؤوليات الآتية والمستقبلية.
- اعتماد وسائل العمل الحديثة.

وما زلنا نتوقع من أجل ذلك أن تلقى ادارة الصندوق التجاوب والدعم الكافيين من بينهم القرار الاداري أو السياسي، لتحقيق نموذج حديث في الادارة اللبنانية^(١).

(١) وثتنا هذا التقرير، بملحق يتضمن مشروع ادارة الصندوق حول التركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن (رقم ١٢).

- الاتجاه الثاني:

اذا كان الاتجاه الأول الذي ذكرنا، هو لتأمين فمودج للمستقبل. فان الاتجاه الثاني، هو لمعالجة مشكلات الأداء أو ظواهر الخلل من خلال التنظيم الاداري القائم. وهو من لزوميات المرحلة القادمة، على أساس ما اقترحته ادارة الصندوق باتجاه ادارة حديثة، ويشكل خطأ فاصلًا بين المرحلتين، ويتمثل هذا الاتجاه بالقضايا التالية:

- صرف المنقطعين عن العمل.
- ملاحقة مرتكبي المخالفات على الصعيدين القضائي والاداري.
- اتخاذ موقف من الحالات المرضية.
- معالجة ظاهرة عدم فعالية وانتاجية فئمة من الموظفين.
- معالجة الفائض النوعي او الجغرافي لبعض فئات الموظفين.
- المكتنة.
- برنامج التأهيل.

١ - صرف المنقطعين عن العمل:

ان ظاهرة الانقطاع عن العمل، نشأت خلال الحوادث منذ عام ١٩٧٥، واستمرت باستمرارها، وان كان ذلك بصورة غير متعاقبة، حيث كانت العودة الى العمل تحدث في الانفراجات الأمنية، او بصورة شكلية عندما كانت مصلحة المنقطعين تدعو الى التاكيد على استمرار الوضاع الوظيفية. وقد أخذ الصندوق بما انتهجهت الدولة في عدم الصرف خلال مرحلة الحوادث. ولكنه مع انتهاءها، لجأت الادارة الى صرف الذين استمرروا في الانقطاع مهما كانت أسبابه. ونعتبر وبالتالي، أنها قد عالجت هذه الظاهرة بصورة نهائية.

٢ - ملاحقة مرتكبي المخالفات على الصعيدين القضائي والاداري:

وقد تمت الملاحقة، وتتم في الواقع على أساس التحقيقات الادارية فيما نسب وينسب الى موظفي الصندوق من مخالفات. وذلك أمام القضاء المالي والجزائي وامام المجلس التأديبي الخاص بالصندوق.. فضلًا عن امكانية الملاحقة أمام القضاء المدني لجهة العطل والضرر الذي تسببه المخالفات. وما فعلته ادارة الصندوق، لم يكن طرحاً نظرياً، انما فعل ممارسة،

وهي تتبعه بذات الجدية الى أن يستقيم أي أمر ظهر للبس فيه أو تنجلى الحقيقة عن عدم وجوده.

٣ - اتخاذ موقف من الحالات المرضية:

والمقصود بذلك، الحالات المرضية المزمنة التي تعكس على انتاجية المرضى في الكم والنوع، وكذلك على انتاجية سائر الموظفين بصورة غير مباشرة. وترى ادارة الصندوق أن يلحق الموظفون المعنيون بالمدير العام والمدراء المسؤولين، ليقوموا بأعمال ادارية مناسبة يتقاضون على أساسها اجر الوظيفة الأصلية دون حقوق ومزايا اضافية.

٤ - معالجة ظاهرة عدم فعالية وانتاجية فئة من الموظفين:

الموظفوون المعنيون، هم الذين لم يظهروا الفعالية الالزمة او الانتاجية المطلوبة، في المدى الطويل. وتبين أن الوجود الاسمي والانتاجية غير الملائمة او غير الفاعلة، هما السمتان الاكثر بروزاً في علاقة هؤلاء بالوظيفة.. حيث ينفذ الصندوق موجباته العقدية بصورة كاملة، بينما لا ينفذها الفريق الآخر كلياً أو جزئياً.

ولا يستند استمرار بقائها الى أي مبرر، بعد أن انتهت حالة الحرب بما كانت عليه من ظروف وعوامل ضاغطة بصورة مباشرة. لذلك رأت ادارة الصندوق، أن تعتمد مجموعة التدابير التالية:

- تكليف من كان بمستوى الكوادر (الفئران ٢ و٣) بوظيفة من فئة أدنى.

- نقل الموظفين ذوي الانتاجية غير الملائمة وضمنا غير المنتجين، من الوظائف التي يشغلون أو الوضع الذي هم فيه الى وظائف أكثر ملائمة.

- تأهيل من يتم نقله، للعمل في الوظيفة الجديدة.

- صرف الموظفين الذين يرفضون التكليف أو النقل أو الخضوع لبرامج التأهيل.

٥ - معالجة الفائض النوعي أو الجغرافي، في عدد الموظفين:

قبل البحث في المعالجة. لا بد من تحديد الاسباب التي أدت الى هذا الفائض:

- انشاء مكاتب في مناطق ثانية والحاقة عدد من الموظفين بها.

- الالتحاق الكيفي، خلال الحوادث، على أساس قرب المكتب من مكان السكن أو لكونه يقع في نطاقها.
 - الحقائق قسم كبير من الموظفين الذين عينوا في سنتي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ وبشكل يتجاوز الحاجة، في بعض المكاتب.
 - التعيين في فئات ووظائف غير مناسبة أو غير ملائمة مع حاجات الصندوق، والالتحاقها أو الحقائقها على النحو المتقدم.
 - المدخلات السياسية من ناحية والصعوبات المعيشية من ناحية أخرى التي تحول أحياناً دون نقل بعض الموظفين من المراكز أو المكاتب التي تشكو من فائض في عدد موظفيها إلى مراكز ومكاتب تشكو من نقص في عدد موظفيها.
- وترى ادارة الصندوق معالجة هذه الظاهرة بالمجموعة التالية من التدابير:
- نقل الفائض العددي، الجغرافي، إلى أماكن الحاجة إليه في المركز الرئيسي أو غيره من المراكز.
 - وضع برنامج تأهيل، لاستيعاب الفائض النوعي في وظائف أخرى، في أماكن التواجد أو في أماكن جديدة تبعاً لمصلحة الصندوق. وعلى أن تتوافر جميع شروط التعيين في الوظيفة الجديدة، بما في ذلك شرط المباريات، خاصة إذا كان التعيين في وظيفة جديدة يعني الترقيع.
 - صرف الموظفين الذين يرفضون الالتحاق أو يرفضون الخضوع لبرنامج التأهيل أو لا ينجحون في المباراة أو امتحان الترقيع.

٦ - معالجة النقص النوعي في الملاكات:

أن الفائض النوعي والجغرافي في عدد الموظفين، يقابله نقص مماثل في بعض الملاكات الخاصة الفنية منها والموصوفة للقيام بعمل معين ملحوظ في القانون ونسمى على سبيل المثال:

- ملاك المكتنة.
- ملاك تفتيش المؤسسات.
- ملاك المراقبة الطبية، مستقبلاً.

ذلك، ان توسيع الملاك، في بعض المراحل، لم يكن على أساس دراسة الحاجة وتقدير الجدوى

من زيادة عديد بعض الوظائف. والحقيقة أنه قد أمكن معالجة بعض جوانب المشكلة عن طريق إجراء مباراة محسورة لوظيفة مفتش في العام الماضي (١٩٩٢). وتنظيم دورة اعداد مهني لمدة تسعه أشهر وتعيين ٦٥ مفتشاً نجحوا في مباراة الدخول واجتازوا الدورة المذكورة بنجاح. وقد يمكن معالجة مشكلة ملاك المكتنة، عن طريق تأهيل قسم من الفائض النوعي والجغرافي المبين في البند (٥) من هذه الفقرة.

الا أنه لا بد من الاعتراف أن معالجة موضوع مكتنة أعمال الصندوق ستفضي إلى زيادة المالك والى ضرورة الحصول على الكفاءات اللازمة من خارج الصندوق وبالوسائل القانونية المتاحة.

وعليه، فإن ادارة الصندوق في معرض:

- دراسة ملاك المكتنة.
- استكمال ملاك تفتيش المؤسسات، واعادة درسه ليتاح للصندوق فرصة مراقبة أصحاب العمل بصورة دورية منهجية ضمن مرور الزمن على الموجبات.
- توسيع ملاك المراقبة الطبية، مستقبلاً.
- دراسة أوضاع الملوكات، لمعالجة النقص النوعي خاصة في الادارة المركزية.

٧ - المكتنة:

في هذا المجال تتبع ادارة الصندوق، جهودها الحثيثة لمكتنة أعمال الصندوق وتحديد وسائل العمل ومراحل التنفيذ وتقدير الكلفة، وبالتالي تحديد أوضاع المالك الفني القادر على القيام بهذا المشروع. وترمي ادارة الصندوق من كل ذلك الى ما يلي:

- أن يمتلك الصندوق الأجهزة اللازمة المتطرفة، التي يمكنها أن تستوعب حجم العمل الراهن وأن تضطلع بجميع الأعمال المحتملة مع نطور تطبيق قانون الضمان.
- مكتنة شاملة لأعمال الصندوق، في المركز الرئيسي وفي المكاتب التابعة له.
- أن يكون في مستوى آية ادارة حديثة تعتمد ذات الوسائل في أنظمة مشابهة (في أوروبا الغربية مثلاً).
- أن ينفذ برنامج المكتنة على مراحل، تراعي قدرات الصندوق وطاقات المالك الفني العامل.
- ان مدى هذا البرنامج الشامل، خماسي على الأبعد.

٨ - برنامج التأهيل:

من الناحية العلمية، يصعب الحديث عن أي تعديل أو اصلاح في النظام الاداري وأيًّا كان المجال، دون البحث في التأهيل وإعادة التأهيل، الذي نرى أنه احدى اهتمامات الادارة الحديثة.

يضاف إلى ذلك، أن الصندوق مؤسسة من نوع خاص، قد يكون لها مشاكل كثيرة من تلك التي تعانيها مؤسسات القطاع العام أو شبه العام. ولها أيضاً مشاكلها الذاتية النابعة من طبيعة كيانها القانوني وطبيعة الأدوار التي تقوم بها والتي لا بد منها، من دراسة ومراجعة أوضاع مماثلة في نظم مشابهة خارج لبنان. لذلك، وتأسيساً على خبرات الصندوق، فإن ادارة الصندوق تسفي إلى ما يلي:

- وضع برنامج تأهيل وإعادة تأهيل مكثف، للمرحلة الراهنة بغية معالجة بعض ظواهر المشكلات المتقدمة والتاكيد على إعادة وضع الموظفين أمام واجباتهم بصورة عامة.

- وضع برنامج تأهيل وإعادة تأهيل، في دورات منتظمة، كمنهج دائم لتطوير العمل الاداري وتحسين الأداء، على مستويات التنفيذ من الفئة السادسة إلى الفئة الرابعة.

- ايفاد كوادر الادارة العليا، من الفئتين، الأولى والثانية وبعض الفئتين، في بعثات أو دورات دراسية أو تدريبية في الخارج (فرنسا - مكتب العمل الدولي - عن طريق المنح).

وقد خطت الادارة بعض الخطوات في هذا المجال.

- التأهيل لجيل من الكوادر العليا، عبر بعثات دراسية وتدريبية إلى الخارج (عن طريق المنح) ولدى معاهد متخصصة كالمؤسسة الدولية للادارة (فرنسا) أو معهد الدراسات العليا للضمان الاجتماعي.

- الاستفادة من برنامج التأهيل أو التدريب الذي تسعى الدولة إلى اقامته، عن طريق مجلس الخدمة المدنية.

- السعي لانشاء معهد وطني للضمان الاجتماعي، في اطار الصندوق، يمنع شهادات خاصة بالضمان الاجتماعي ويتولى اعداد المرشحين قبل التعيين واقامة نظام دائم للتأهيل وإعادة التأهيل والتدريب.

والموضوع طرح في مشروع قانون قدمه وزير العمل الى مجلس الوزراء خلال عام

. ١٩٩٢

وبذلك، تكون قد تكاملت خطة الاصلاح الاداري التي رأت ادارة الصندوق انها لازمة وضرورية لمعالجة آثار الماضي والاعداد المستقبل أفضل لا تشويه تلك الآثار أو الظواهر. وقد تمنت ادارة الصندوق وما زالت أن تتفاعل معها الجهات المسؤولة لتحقيق هذا التصور الشامل لمعالجة أوضاع الصندوق الآنية والمستقبلية. في خدمة أهداف التشريع الحالي وللانتقال الى نظام حديث من الضمانات في حماية المخاطر التي تؤمن كفالة المجتمع لأبنائه.

الفصل الثاني

الوضع المالي

في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- نصَّ قانون الضمان الاجتماعي، الموضع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٢٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٢، على استقلالية الفروع، التي يتالف منها «نظام الضمان...». فبعد أن حدد الفروع التي يتالف منها هذا النظام، نص في المادة ٦٤ على أن يتمتع كل منها:

«... بالاستقلال المالي ويتصرف بموارده الخاصة لتفطية تأديته».

واستطراداً لهذه القاعدة:

- أوجبت المادة ٦٦ من ذات القانون، إنشاء مال احتياط دائم لكل فرع من فروع المعاشرة العامة (ضمان المرض والأمومة - ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية - نظام التعويضات العائلية).

- وحددت كيفية تغطية زيادة مصاريف كل من الفروع على وارداته، خلال السنة المالية، وكيفية إعادة التوازن في حال نقص مال الاحتياط عن الحد الأدنى القانوني في نهاية السنة المالية، مع مراعاة الخصوصية المتعلقة بفرع المرض والأمومة.

ومن مجمل التصووص المتعلقة بالتنظيم المالي للصندوق، يتبين أن المشرع قد كرس الاستقلال المالي لكل من الفروع وميزها إلى مجموعتين تبعاً لخصائصها القانونية. فأوجب تكوين مال احتياط دائم للفروع القائمة على طريقة التوزيع (الفروع المذكورة أعلاه). ولم يوجب مثل هذا لنظام تعويض نهاية الخدمة القائم على طريقة التجميع.. باعتبار أن وارداته بصورة عامة، توزع على الحسابات الاسمية، وأن ما يظهر في الحسابات لا يشكل مال احتياط بالمعنى القانوني - ذلك أنه عبارة عن حقوق موقوفة على أجال وشروط تتعلق بها حقوق الغير بصورة مباشرة.

- لذلك،

يمكن بصورة بيانية ومحاسبية، اظهار الوضع المالي الإجمالي للصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي. أما من الناحية القانونية، فيتوجب اظهار الوضع المالي لكل من الفروع العاملة، تأسيساً على مبدأ الاستقلال المالي وما يرتبط بهذا الاستقلال من تطبيقات فنية.

أولاً الوضع المالي الاجمالي

١٩٨ ٢٩٢ ٢٥٤ ٧٧٣	:	- بلغ اجمالي واردات الصندوق في ١٩٩٢/١٢/٣١
١٢٣ ٣٢٢ ٠١٧ ٩٣٢	:	- بلغ اجمالي نفقاته في التاريخ المذكور وبذلك يكون قد تحقق وفر عام مقداره باضافة الفارق مع الموجودات النقدية البالغ
٧٥ ٠٨٩ ٧٣٧ ٥٧٧	:	١١٩ ٥٠٠ ٧٣٦ ل.ل.
٦٢ ١١٦ ٩٢٢ ٧١٥	:	هذا. وبمقارنة اجمالي موجودات الصندوق في ١٩٩٢/١٢/٣١ باجمالي موجوداته في ١٩٩٢/١٢/٣١ يتبيّن ما يلي:
٤١ ٨٣٢ ٩٧٧ ٤٨٥	:	- اجمالي الموجودات في ١٩٩٢/١٢/٣١
٧٥ ٠٨٩ ٧٣٧ ٥٧٧	:	- اجمالي الموجودات في ١٩٩٢/١٢/٣١ الوفر العام عن عام ١٩٩٣ وهو يساوي ١٨٠٪ من الموجودات في ١٩٩٢/١٢/٣١

ثانياً أوضاع الفروع

١ - لجهة فرع المرض والأمومة

٦٩ ٤٠٠ ٢٤٤ ٣٢٩ ..	:	- اجمالي الواردات (١٩٩٢)
٦١٢ ٥١٩ ٩١٨ ٦٢ ..	:	- اجمالي النفقات
٦٥٧ ٧٢٤ ٤٨١ ٦٦ ..	:	الوفر عام ٩٩٣ نسبة ٨٪ من الواردات

(١) ان هذا الوفر ليس نهائياً. ومن المتوقع اعادة النظر في مساحة الفرع في النفقات الادارية لتغطية كامل نفقات الادارة. هذه النفقات التي يتوزعها فرعاً المرض والأمومة والتعويضات العائلية بعد تخفيض مساحة فرع نهاية الخدمة المحددة بنسبة معينة من معدل الاشتراك وغير القابلة للتعديل.

وهو وضع يمثل انتقالاً نوعياً من حالة العجز المتراكم منذ سنوات سابقة لأول مرة منذ النصف الأول للثمانينات. حيث بلغ العجز ١٤٧٠٥٧٧ في نهاية ١٩٨٧، واستمر في التراكم سنة فسنة على التوالي إلى أن بلغ ٣٧٣٠٥١٣٣٥٧٤١ ل.ل. (في نهاية ١٩٩٢)، وقد أصبح بعد تخفيف:

- سلفات الخزينة

- والاشتراكات التي هي قيد التحصيل من الدولة

- ومساهمة الدولة في نفقات الفرع

٧٥٤٨١٢٩٠٧ ل.ل.

ويتبين من المعلومات الرقمية:

- أن نسبة نفقات الفرع إلى وارداته في السنوات الأربع الأخيرة (١٩٩٢-١٩٨٨) تشكل ١٦٥٪، بينما شكلت في سنة ١٩٩٣ (٩٢٪) وحققت صندوق الفرع وفراً قدره ٨٪ من إجمالي الواردات.

- من المتوقع استمرار الوفر في سنة ١٩٩٤، وبالتالي من تشكيل الاحتياط القانوني المنصوص عليه في المادة ٦٦ من قانون الضمان.

وعليه، فإن الوضعية المالية هذه المرشحة للاستمرار، ستتيح للصندوق تطبيق المزيد من تقديمات نظام ضمان المرض والأمومة المنصوص عليها في القانون وتوسيع ميدان التطبيق باتجاه فئات جديدة علّق خضوعها على مراسم أو على اكتمال تنفيذ المراحل. وقد يكون تطبيق عنايات طب الأسنان أولى تلك التقديمات، ويكون المؤقتون والموسميون وسائر فئات اللبنانيين غير المرتبطين بصاحب عمل معين في أولويات التوسيع الأفقي لتطبيق قانون الضمان، في المرحلة القادمة التي نقدرها بثلاث سنوات.

٢ - لجهة فرع التعويضات العائلية

٢٤٨٦٥٣٦٠٨٧٧	:	اجمالي الواردات لعام ١٩٩٣
١٨٠٩٥٥٢٤٧٢٢	:	اجمالي النفقات لعام ١٩٩٣
١٦٧٦٩٨٣٦١٥٥	:	الوفر عام ١٩٩٣

ويعنى الباقي ٤٨٪ من الواردات مع الاشارة.

ان الوفر ليس صافياً وهو محمل بالاستحقاقات التأخرة للأجراء العاملين في الإدارات العامة وفي سائر المؤسسات التي يدفع الصندوق مباشرة للعاملين فيها (الأفران - السيارات العمومية) عن عام ١٩٩٢ وعن أعوام سابقة. ومن المتوقع اقفال حساب هذه الاستحقاقات

خلال العام الحالي ١٩٩٤ بعد عودة مرور الزمن للسريان.

ان اجمالي الواردات المذكور أعلاه، هو بصورة عامة، حصيلة المقاصلة بين الاشتراكات المتوجبة للصندوق والتعويضات العائلية التي دفعها أصحاب العمل للأجراء المستحقين لحسابه، تطبيقاً لأحكام المادة ٤٨ من قانون الضمان.

اما النفقات الظاهرة فتمثل نسبة ٦٤٪ (١١٤٢٢٤٤٢٣ ل.ل.) منها قيمة التعويضات العائلية المدفوعة من قبل الصندوق مباشرة للأجراء المستحقين الخاضعين للدفع المباشر، تطبيقاً للمخطط الداخلي المتعلق بتنفيذ واردات وتقديمات الفرع.. بينما تشكل مساهمة الفرع في نفقات الادارة ٣٦٪ (٦٦٢٢٩٠٥٢٧ ل.ل.).

ان قيمة واردات الفرع، تتحدد بصورة نهاية في قطع حساب السنة المالية موضوع البحث (١٩٩٢). حيث تظهر قيمة المتوجب للصندوق وقيمة التعويضات العائلية التي دفعت لحسابه. الا انه ليس من المتوقع ان يطра تعديل على قيمة الوفر، الا بالقدر الذي يؤدي لتغطية عجز الموارنة الادارية - عن طريق اعادة النظر في تحديد مساهمة الفرع في نفقات الادارة لتغطية العجز المذكور، والذي يتوزعه فرعاً المرض والأمومة والتعويضات العائلية باعتبار ان مساهمة فرع نهاية الخدمة محددة بنسبة معينة من معدل الاشتراك وغير قابلة للتتعديل.

يتبع من المعلومات الرقمية:

- أن قيمة الوفر الظاهر في نهاية ١٩٩٢، بعد اضافة اشتراكات هي قيد التحصيل لحساب السنوات ١٩٩١ و ١٩٩٢، تبلغ ٤١٤٦٦٢٨٤٧ ل.ل.
- أن اجمالي الوفر الظاهر في ١٩٩٣/١٢/٣١، يساوي ١٩٠٪ من اجمالي الوفر الظاهر في نهاية ١٩٩٢ اي بزيادة قدرها ٩٠٪ على هذا الاجمالي، أما بالقياس الى الوفر عن سنة ١٩٩١، فانه يساوي ٢٣٢٪ اي بزيادة قدرها ١٣٢٪ عن العام المذكور.

٣ - لجهة فرع نهاية الخدمة

١ - الوفر الظاهر في نهاية ١٩٩٣

- | | |
|-----------------------------|-----------------|
| اجمالي الواردات لعام ١٩٩٣ : | ٦٤٩٥٦٧ .٢٦ .٠٩٤ |
| اجمالي النفقات لعام ١٩٩٣ : | ٤٢٣٧٩٧٣ .٥٢٨ |
| اجمالي الوفر لعام ١٩٩٣ : | ٥١٧١٨ .٦٧٦ .٠٢٩ |
- ٤٥٪ من الواردات
- ٥٥٪ من الواردات

ب - في طبيعة الوفر الحسابي

- ان صندوق نظام تعويض نهاية الخدمة، هو صندوق حسابات اسمية. وتشكل الواردات فيه قيمة الحسابات الشخصية للمضمونين التي تغذى قيمة تعويضات نهاية الخدمة لدى استحقاقها.

- يعتبر هذا الوفر حسابياً فقط ولا يشكل احتياطاً بالمعنى القانوني كبقية الفروع.

- ان هذا الوفر لا يساوي فعلياً قيمة تعويضات نهاية الخدمة عن السنة ويشكل جزءاً من قيمة هذه التعويضات.

ج - في تشكيل حساب نفقات الفرع

- يتشكل حساب النفقات من:

مساهمة الفرع في نفقات الادارة، وتشكل ٦٪ من نفقات الفرع وتعويضات نهاية الخدمة المدفوعة، وتشكل ٩٤٪.

د - في تمويل تعويضات نهاية الخدمة المدفوعة

تبين أن تمويل هذه التعويضات يتتألف من:

- الفرق بين قيمة التعويضات والبالغ المدفوعة أو المتوجب دفعها في الحسابات الاسمية، وهو يشكل ٧٧٪ من قيمة نفقات الفرع. بواقع ٦٧٩ ٦٨٠ ٩٠ ل.ل. (ويعرف بمبالغ التسوية).

- القيمة المدفوعة في الحسابات الاسمية وهي تساوي ٢٢٪ من قيمة التعويضات، بواقع ٥٦٧ ١٨٧ ل.ل.

ومن مجمل هذه المعلومات يتبيّن:

- ان قيمة الحسابات الاسمية لتعويضات المضمونين، تنخفض بصورة متسرعة وتتآكل بتأثير عامل التضخم.

- ان القيمة الفعلية لتعويضات المضمونين، هي تحت يد اصحاب العمل.

هـ - في الانتقال إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية

لأسباب وضرورات كثيرة باتت معروفة وعرضتها إدارة الصندوق في العديد من الأبحاث والدراسات شارك في بعضها مكتب العمل الدولي، وتضمنتها الأسباب الموجبة لمشروع قانون تبنته الحكومة خلال عام ١٩٨٧ وأحالته إلى مجلس النواب. نؤكد على مزايا الانتقال إلى النظام المذكور الذي توقعه المشرع منذ عام ١٩٦٣، واعتبر على أساس هذا التوقع نظام نهاية الخدمة الحالي نظاماً انتقالياً في المادة ٤٩ من القانون.

وأتمنى على الحكومة أن تتتابع هذا الموضوع لدى السلطة التشريعية حتى اصدار القانون..
كي يتمكن الصندوق من اتخاذ التدابير اللازمة، من النواحي التنظيمية والإدارية والفنية،
لتطبيقه قبل النصف الثاني من هذا العقد. ليكون للبنان نظامه كما بقية الدول المتقدمة، حتى
تلك التي تماطله في الأوضاع والشروط الاقتصادية.. بعد أن أصبح النظام الحالي أسمى
القيمة، ولا يوفر ضمانات حقيقة للمسنين والعجزة وخلفاء المضمونين...

الفصل الثالث

أفاق نظام الضمان

أولاً

مبادئ تنموية وتطوير النظام

عطفاً على مقدمة هذا التقرير، ثمة حقائق أساسية موجّهة تحكم عملية تنبئه وتطوير نظام الضمان الاجتماعي ومنها:

- ١ - أنه شكل اجتماعي متقدم، لمعالجة مشكلات اجتماعية وحالات اقتصادية يعجز الأفراد كما الأسر عن تحمل نتائجها. وهو بتعبير آخر، نظام للحماية من مخاطر انقطاع الدخل أو انخفاضه أو تراجعه بسبب أعباء اضافية وإن كانت متوقعة.
- ٢ - إنه لا يضع قواعد واجراءات نهائية للوقاية ولا يقدم علاجاً نهائياً للحالة الاجتماعية. وتبقى الحماية نسبية، تتواءم مع الحالات الاجتماعية والاقتصادية القائمة.
- ٣ - إن الحالات الاجتماعية والاقتصادية، ليست على قدر كبير من الاستقرار والثبات. فهي محكومة بتطور المجتمع وتنامي الحاجات واختلافها وتتنوعها.
- ٤ - إن نظام الحماية الناجح هو ذلك الذي تتوافر فيه خصائص من المرونة لا تجعله متخلقاً إلى درجة كبيرة عن ركب التطور الاجتماعي. أما أن يكون مختلفاً، فذاك أمر طبيعي كأي نظام قانوني، لا يمكن أن يكون كاملاً ونهائياً رغم اختلاف الظروف والأحوال.
- ٥ - إن نظام الحماية من المخاطر الذي اعتمدته المشرع في لبنان، قائم على مبدأ المشاركة في التمويل حتى من جانب المشمولين بالحماية. وهو يعطي الحق بالتقديمات مقابل المساهمة التي غالباً ما تكون مسبقة. أما عندما لا تكون الاستفادة مبنية على المساهمة، فمن المؤكد أن هذه

الوضعية تخرج عن نظام الضمان الى المساعدة الاجتماعية التي تعطي دون مقابل وعند تحقق الحاجة.

٦ - في النظام اللبناني، نلاحظ أن مساهمة المضمونين المشمولين بالحماية، تقتصر بصفة عامة على فرع المرض والأمومة... وقد جرى استثناؤهم من تمويل سانتر الفروع. وذلك بالنظر للصلة الانتقالية لفرع نهاية الخدمة، ولأن فرع التعويضات العائلية شكل وضعاً موروثاً لم يقدم جديداً مؤثراً في حينه... والاعفاء من هذه المساهمة لا يخرج الحماية الى اطار المساعدة، إذ أن المشرع كفل تقديمها عن طريق المجتمع المشارك بواسطة نظام ضامن ونقل فيه الحق أو الحالة موضوع الحماية من اطار العلاقات الثانية.

لذلك، من المسلم به مبدئياً أن تطوير النظائر المذكورين لا يمكن أن يحدث دون مشاركة المجتمع المضمون.

تأسيساً على هذه المبادئ،

هل يمكن القول أن نظام الضمان الاجتماعي في لبنان، قد أدى دوره بصورة كاملة وبالتالي ما هي آفاق هذا النظام قبل بداية العام ٢٠٠١.

ثانياً

تطبيق النظام القائم

حتى تاريخ صدور هذا التقرير، تناول تطبيق قانون الضمان الصادر بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩٢.

١ - لجهة التقديمات

أ - حماية الأسرة

طبق نظام التعويضات العائلية المنصوص عليه في المواد ٤٦ الى ٤٨ من قانون الضمان. وهو يؤمن تعويضات عائلية نقدية على شكل دفعات منتظمة اصبحت تُعطى على أساس نسبة معينة من الحد الأدنى للأجور عن كل من أفراد الأسرة المستفيدين. وهي طريقة بدت مقبولة

لدى اشتراعها، ولكنها لا تؤمن الاستقرار اللازم في الوضع المالي لصندوق الفرع. ومن الأفضل العدول عنها، لتحسين التعويضات على أساس أجر حسابي يحدد ويعدل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مع المحافظة على التوازن المالي.

ب - انتهاء الخدمة

طبق نظام نهاية الخدمة المنصوص عليه في المواد ٤٩ إلى ٥٤ من القانون دون إدخال تعديلات هامة على جوهر هذا النظام.

ج - ضمان المرض والأمومة

طبق هذا النظام المنصوص عليه في المواد ١٢ إلى ٢٨ من القانون. ولكن التقديرات إقتصرت على العناية الطبية في حالات المرض الأمومة وعلى تعويض نفقات الدفن. وبقي تعويض المرض دون تطبيق، لما أثاره ذلك في حينه من خلافات حادة بين الحكومة والنقابات العمالية التي لم تنشأ أن يتحمل الضممون أية مسؤولية عن العجز المؤقت الناشئ عن المرض أو الأمومة وفضلت البقاء على أحكام قانون العمل.

د - ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية

(لم يوضع بعد موضع التنفيذ)

٢ - لجهة ميدان التطبيق

- ان ميدان التطبيق، محدد وعلى مراحل في المواد ٩ إلى ١٢ معطوفة على المادة ٨ من قانون الضمان. وفي حال اكتمال جميع المراحل. من المفترض أن يشمل الضمان: الأجراء على اختلاف فنائهم وفي جميع القطاعات - العمال دون أجر والعمال المستقلين - أرباب العمل... ويعني ذلك. أن يتناول الضمان بتقديراته بعضها أو جميعها معظم اللبنانيين والأجانب المقيمين الذين تتوافر فيهم شروط الخضوع والاستفادة.

- الا أنه وبعد مرور أكثر من ٢٥ سنة على تطبيق قانون الضمان، ما زال ميدان التطبيق مقتصرأ على: الأجراء الدائمين في جميع القطاعات - الأجراء غير المرتبطين بصاحب عمل معين العاملين في قطاع البحر - الاشخاص العاملين لحساب الدولة (باستثناء الموظفين منهم) والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة - معلمي المدارس الخاصة - الطلاب الجامعيين - سائقي السيارات العمومية وباعة الصحف.

ثالثاً

آفاق النظام اللبناني

١ - مرأة جديدة يثبتت أنه لا يمكن تحديد سياسة اجتماعية مسبقة لمدة طويلة. وأن هذه السياسة غير قابلة للتحقق عملياً إلا إذا كانت الظروف السياسية والوضع الاقتصادي ملائمة. ومن أجل ذلك نشير إلى ما يلي:

- ان المشرع قد حدد مراحل تنفيذ سياسة اجتماعية في مجال الحماية من المخاطر، في أوائل السنتين. حيث كانت الظروف السياسية والاقتصادية ملائمة لبدايات جيدة.

- ان الظروف المشار إليها، بقيت ملائمة حتى النصف الأول للسبعينات. ولكن ذلك لم يتزامن مع تسريع تطبيق النظام.

- تغيرت تلك الظروف نحو الأسوأ، منذ حوادث نيسان ١٩٧٥. واستمرت على هذا النحو طيلة مالا يقل عن ١٥ عاماً. وكان لا بد أن ترخي بثقلها على مسار تطبيق قانون الضمان. وقد كانت على درجة من السوء، بحيث أدت إلى ما عرضناه في الفصل الأول من هذا التقرير والتي ما يلي على صعيدي الامتدادين العامودي والأفقي:

• تجميد التوسيع الأفقي، حيث بقي دون تنفيذ فرع طوارئ العمل والامراض المهنية ولم تُنفذ تقديمات عنيات طب الاسنان وتعويض العجز المؤقت الناشئ عن المرض والامومة. ويبقى نظام نهاية الخدمة بحلته القانونية المحددة في السنتين (تراجع الفقرة ثانياً من هذا الفصل).

• تجميد الامتداد العامودي، على النحو المبين في الفقرة ثانياً من هذا الفصل. مع الاشارة أن التطبيق قد امتد في فترة الحرب الأهلية المذكورة إلى سائقي السيارات العمومية وباعة الصحف. ويبقى خارج ميدان التطبيق عملياً فئات الاجراء المؤقتين والموسميين والأجراء غير المرتبطين بصاحب عمل معين (باستثناء العاملين في قطاع البحر من الفتنة الأخيرة)

٢ - إن انتهاء الحرب الأهلية، يشكل نقطة تحول هامة، مهدت لنشوء ظروف وأوضاع جديدة سياسية واقتصادية واجتماعية. وبذلك، بدت حقائق وأوضاع وطنية ثابتة ومستقرة، يمكن أن تبني عليها سياسة اجتماعية أو يُعاد بناء القائمة لتحسين ظروف الحياة والعمل تأخذ بالاعتبار المعطيات الاقتصادية واحتمالات التطور.

٣ - إن السياسة الاجتماعية في إطار الحماية من المخاطر، هي من أعمال السلطة التشريعية. وقد وضعت هذه السياسة، ولم يتّن لها أن تُنفذ بصورة كاملة على الوجه الذي ذكرناه أعلاه. لذلك، فإن ما نطرحه في هذا التقرير، لا يشكل سياسة اجتماعية للحماية من المخاطر، إنما يدخل في إطار السياسة القانونية القائمة ومقررات وافكار لرسم سياسة اجتماعية تصب باتجاه تحديد هوية نظام مستقبلي. مع الاعتراف، أنه لا يمكن لایة سياسة اجتماعية كما سبق القول، أن تستيقن لدة طويلة تطور المجتمع ونشوء، وتبدل وتنامي الحاجات. وما نقدمه، يشكل بالنسبةلينا، خطة نسعى في حدود ما نملك من صلاحيات، إلى طرحها والسعى لدى المراجع المختصة التي تبنيها. وهي تتناول للسنوات الخمس القادمة (حتى أواخر التسعينات).

أ - تحديث التشريع

- في هذا المجال، ثمة أكثر من تشريع لدى مجلس النواب:

- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي. وهو يتناول بصورة خاصة الأحكام المتعلقة بنظام نهاية الخدمة في المواد ٤٩ إلى ٥٤. باعتبار أن تعريف نهاية الخدمة سيبقى قائماً وأن تم الانتقال إلى نظام التقاعد والحماية الاجتماعية بالنسبة لمن لا يخضعون للمعاشات.

- مشروع قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية. وهو النظام العتيد الذي ترقبه المشرع في المادة ٤٩ من قانون الضمان تحت تسمية الشيخوخة.

كما عرض على مجلس الوزراء مشروع قانون يتعلق بتعديل أحكام المواد ١ إلى ٦ من قانون الضمان والأحكام المتعلقة بالعقوبات ومنع عفو عام وإجازة تقسيط الديون. لإعادة التوازن في النظام الإداري واستيعاب بعض آثار الحوادث. والإدارة، هي في معرض متابعة مشاريع القوانين المذكورة تمهدأ لوضع اللمسات الأخيرة عليها وبالتالي اقرارها.

- عطفاً على ما تقدم، وتعقيباً على ملاحظاتنا المتعلقة بالسياسة الاجتماعية. وعلى أمل اندفاع

الحركة الاقتصادية ونجاح الصناعة. وللحفاظ على قيمة اموال الصندوق في مواجهة التضخم. فإن الادارة تزمع على درس الماضي والتالي وتقديم مشاريع القوانين اللازمة بشأنها.

• مراحل التنفيذ. لخارج الصندوق من دائرة الاشكالات القانونية التي تثيرها النصوص الحالية.

• البطلة. لانشاء فرع يتمتع بالاستقلال المالي والاداري لهذا النوع من الحماية.

• توظيف اموال الصندوق. بقيمة توفير المجالات الملائمة، في سبيل المجتمع.

ب - الامتداد الاقفي

وترمي ادارة الصندوق في هذا المجال الى تنفيذ كامل التقديمات المنصوص عليها في القانون حالياً والتي ورد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذا الفصل، والى العمل على الغاء او تعديل النصوص في الحالات التي لا يكون فيها التطبيق ملائماً للحالة الاجتماعية. وهي تتوقع أن تتمكن من ذلك في السنتين القادمتين، كما تتوقع تأهيل الصندون بصورة جدية لتطبيق نظام التقاعد والحماية الاجتماعية وربما نظام البطلة.

ج - الامتداد العامودي

بعد أن تخطت الادارة بنجاح الأزمة الادارية التي مر بها الصندوق طيلة سنوات الحرب الأهلية. هي تسعي للانتقال من ميدان الخضوع النظري الى ميدان التطبيق العملي - ليصبح من هو خاضع بحكم القانون مشمولاً بالحماية الفعلية بالعمل على متابعة اصدار النصوص التطبيقية، وبصورة ترافق مع توسيع الامتداد الاقفي وتعديل المراحل. وعلى أن ينصب الاهتمام بعد شمول جميع فئات الاجراء ومن انزل منزلتهم، الى دراسة حالات خضوع اصحاب العمل واعداد مشاريع النصوص الازمة.

وكخاتمة لهذا التقرير

فأن ادارة الصندوق لا تنسى أن توحيد الاستشفاء هو هاجسها منذ سنوات مضت. وقد قدمت عدة دراسات ومشاريع من أجل ذلك. وهي تتوقع أن يتم الاستشفاء الموحد من خلال الضمان الاجتماعي، على اساس سياسة صحية شاملة للدولة تتفاعل مع ظروف الاقتصاد وتبني على المعطيات التالية:

- تلافي الهدر في الإنفاق وتوحيد موازنة الاستشفاء.
 - تحسين مستوى العناية وضمان حد أدنى.
 - تعليم خدمات الاستشفاء على جميع المواطنين.
 - مشاركة الضمونين في نفقات الضمان - بصورة مسبقة.
- وهي ترى ان تحديد هوية نظام الضمان الاجتماعي للمستقبل، هو من اعمال السياسة العليا الاجتماعية للدولة في اطار السلطتين التشريعية والاجرائية. كما ترى ان تطوير وتقویت نظام الحماية من المخاطر، يحتاج الى انتعاش اقتصادي وظروف وطنية مؤهلة لاستيعاب ما يفرضه ذلك من تمويل ومن توازن مالي مستقر...

١٩٩٤/٤/٢٠ بيروت في

المدير العام

عبد الحليم حرية

التقرير السنوي

لعام ١٩٩٣

١٩٩٤/٤/٢٠

الملحق

- م ١ - كتاب المدير العام رقم ١٨٢٨ تاريخ ٩٣/٩/٢٢، حول التركيب الهيكلی والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي (رقم ٢/١٢ ص)
- م ٢ - مشروع النظام رقم ١٢، التركيب الهيكلی والمهام والصلاحيات في أمانة سر الصندوق / ٩ صفحات
- م ٣ - التركيب الهيكلی المقترن
- م ٤ - التركيب الهيكلی العام الحالي
- م ٥ - التركيب الهيكلی التفصيلي الحالي ونظام الاتصال الوظيفي / ١٠ صفحات
- م ٦ - كتاب اللجنة الخاصة التي ألغت بموجب قرار اللجنة القائمة بأعمال المجلس رقم ٦٥ تاريخ ٩٣/١٠/٢٠ // ٢ صفحات. مرفق معه المستندان رقم (٧) ورقم (٨)
- م ٧ - مشروع النظام رقم ١٣ المعدل (١١ صفحة) //
- م ٨ - الوصف البياني المعدل للتركيب الهيكلی //

الصندوق الوطني
للفتisan الاجتماعي

المستند رقم ١

المدير العام

رقم الصادر : ١٨٢٨

بيروت في : ١٩٩٣/٩/٢٢

حضره رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة ببيان مجلس الادارة المحترم

الموضوع : اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر

الصندوق والمبام والصلاحيات الأساسية
واستخدام نظام داخلي في هذا الشأن .

بالإشارة الى الموضوع أعلاه :

وحيث أن إعادة هيكلة الخامة بأمانة سر الصندوق ، تتوجب تحديد التمهيد
والصلاحيات الأساسية في مرحلة أولى ، ولدور كل من الادارات والوحدات وتركيبها الداخلي
والملائكت نوعاً وعديداً في مرحلة ثانية ،

وحيث أن إعادة النظر بالتركيب الهيكلي ، بما هو تغيير في التنظيم الاداري لأمانة
سر الصندوق وتعديل في اسماط التنفيذ ، يتوجب إعادة درس أحكام النظام الداخلي ودخول
التعديلات المناسبة عليه والتي تتلاءم مع التنظيم الجديد وتؤدي إلى تحقيق أهداف

وحيث أن إعادة النظر بالتنظيم ، بما هي اتجاه نحو تبسيط سير العلاقات والمعاملات
وأساليبها في مختلف مجالات التنفيذ وتحديد المسؤوليات ، تعتمد في الجوهر على تطبيق نظام
كامل للمعلوماتية يشمل المركز الرئيسي والمكاتب التابعة له سواء كانت من النوع الاقليمي
أو المحلي . ويتتيح مكتبة وتخزين المعلومات وسهولة الرجوع إليها والحصول على المستندات
باليوسفي الحديثة للاتصال . وهو أمر تتوقع ادارة الصندوق أن يكون محققاً مرحباً اعتباراً
من ١٩٩٤ :

لذلك

- تقدم بمشروع النظام المرفق وهو يتناول التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية والأحكام المتعلقة بها . وذلك تمهيداً لمرحلة لاحقة تأتي اقراره ، تتناول التنظيم الداخلي والمهام وتفاصيلها والعلامات في ملحق عكمي للنظام المبدئي .

- نقدر أن المهلة المطلوبة لإعداد الملحق المشار إليهم ، هي ٦ أشهر كحد أقصى تلي تاريخ اقرار النظام وتقدم خلالها تباعاً .
وأن المهلة اللازمة لمراجعة وتعديل أحكام النظام الداخلي هي ٦ أشهر أيضاً تلي تاريخ اقرار ملحق النظام .

- وتقديم على سبيل المعلومات ، وتسهيلًا للدرس والمناقشة والمقارنة حيث يجب ذلك :
- رسمياً بيانياً بالهيكلية الإدارية القائمة حالياً .
- رسوماً بيانية للتركيب الهيكلي التفصيلي ونظام الاتصال الوظيفي بين الأدارات والمصالح والوحدات القائمة حالياً (عدد ١٠) .
ونرى أن الخطوات المتقدمة ذكرها ، تشكل المنهجية اللازمة لتنفيذ نظام إداري بصورة تتناسب مع بلورة وتنفيذ نظام كامل للمعلوماتية ، كيما يكون التنظيم العتيد خطوة عاقلة ومدرورة في خدمة تطور نظام الضمان وانتقالاً نوعياً بأساليب ووسائل وطرق العمل .

وعليه

يرجى الاطلاع وعرض الموضوع على اللجنة المؤقتة المكلفة بمهمة مجلس الإدارة للدرس ومناقشته واتخاذ القرار اللازم بشأنه .

وتقديم الاحترام
٢٣ ايلول ١٩٩٢

المدير العام

عبد الحليم حرب



المستند رقم ٢

مشروع النظام رقم ١٣
التركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات
في أمانة سر المندوب

مشروع النظام رقم ١٣
التركيب الهيكلية والمهام والصلاحيات
في أمانة سر الصندوق

المادة الأولى :

- ١- يتناول هذا النظام تحديد ما يليه :
 - التركيب الهيكلية العام لأمانة سر الصندوق والتركيب الداخلي للمديريات ووحدات التنفيذ التابعة لها .
 - التراتبية في إطارها العام والخاص والملائكة نوعاً وعدداً .
 - المهام والصلاحيات .
- ٢- يفهم بالمديرية العامة أو إدارة الصندوق في سياق هذا النظام وتطبيقاته "أمانة سر الصندوق" المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي .
- ٣- يمارس المدير العام مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي وعلى أساس أحكام النظام رقم ٣ المتعلقة بصلاحيات المدير العام وأحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

- ١- تستحدث رتبة أولى " ١ " في كل من الفتتتين الأولى والثانية من آجال إداري ، للوظائف الملحوظة بموجب الجدول الملحظ .
- ٢- تحدد رواتب وتعويضات الرتبة المستحدثة في كل من الفتتدين المذكورتين ، بموجب قرار تطبيقي يتخذه مجلس الإدارة لاحقاً بناء على اقتراح المدير العام .

المادة الثالثة :

١- تألف ادارة الصندوق من :

- الديوان
- مديرية العلاقات العامة
- مديرية التفتيش الاداري والمالى
- مديرية تفتيش المؤسسات
- مصلحة المراقبة الطبية (المنظمة بموجب المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٩٦٨/١/٦)
 - مديرية الشؤون القانونية والنزاعات القضائية
 - المديرية الادارية
 - مديرية التسجيل والأحصاء
 - مديرية التأمين
 - مديرية التقديمات الاجتماعية
 - مديرية التقديمات الصحية
 - مديرية الصرفيات
 - مديرية السورادات
 - مديرية المحاسبة والخزينة
 - مديرية شؤون المكاتب
 - المكاتب الأقليمية
 - المكاتب المحلية ومكاتب المراسلة والاتصال
- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية ، لاتخاذ القرار المدروس
تمهيداً للتطبيق نظام الشيخوخة (نظام التقاعد والحماية الاجتماعية)
 - مديرية الاستثمار

يضاف الى ذلك عدد من المستشارين في الشؤون القانونية والكتوارية والمعلوماتية (متعاقدون) ، وهم تابعون للمدير العام مباشرة .

٢- تتولى المديريات وسائر الوحدات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة المهام المحددة بصفة عامة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا النظام .

المادة الرابعة : شؤون العلاقات والمتابعة والمراقبة ، ويتولى

١ - الديوان

أ - ادارة شؤون موظفي الصندوق ومسك وتوثيق ملفاتهم والمحفوظات الخامسة
بذلك ،

ب - الأعمال المتعلقة ببريد المدير العام والعلاقات مع المديريات والوحدات
التابعة له ، على الوجه الذي يحدد بموجب قرار يتخذه المدير العام ،

٢ - مديرية العلاقات العامة

أ - أعمال العلاقات العامة بين الصندوق والأشخاص المعنويين والطبيعيين
المعنويين بشؤون الفئانات والتأمينات الاجتماعية ،

ب - أعمال النشر الهدافة الى توضيح سياسات الصندوق في مختلف أوجهه
التطبيق ووضع المنشورات الاعلامية والدعائية الموجهة الى أصحاب العمل
والمؤمنين ،

ج - توثيق الدراسات والاحصاءات

د - تجهيز التقارير الدورية

٣ - مديرية التفتيش الاداري والضالي ،

أ - مراقبة سير العمل في ادارة الصندوق من النواحي الادارية ،

ب - مراقبة تأدية الموظفين لموجباتهم وتحديد مسؤولياتهم عند الاخالل
بتفيذها ،

ج - التحقيق في المراجعات والشكوى التي ترد من المستخدمين أو عليهم ،

د - مراقبة سير العمل ، من النواحي المالية ، في الحدود التي يقرها مجلس
الادارة لاحقا بموجب قرار مستقل .

٤ - مديرية تفتيش المؤسسات

مراقبة أصحاب العمل تطبيقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون الضمان وعلى أساس الأحكام التي يحددها النظام الخاص الملحوظ في المادة المذكورة .

٥ - مصلحة المراقبة الطبية

وهي تمارس المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٩٦٨/١/٦ المتعلقة بتنظيم وتسير مصلحة المراقبة الطبية .

٦ - مديرية الشؤون القانونية والنزاعات القضائية

أ - دراسة المسائل والمشكلات القانونية وابداء الرأي فيها وحالتها لدى المدير العام .

ب - ادارة النزاعات والتنفيذات أمام مختلف المراجع القضائية والعدلية (المحاكم الجزائية - المحاكم المدنية - مجالس العمل التحكيمية - دوائر الأجراء) و السهر بصورة خاصة على تطبيق أحكام القانون ١٩٧٨ / ١٣ المتعلقة بتحميل أموال المندوب .

ج - ادارة مكتبة المندوب ويوممة المجموعات القانونية .

المادة الخامسة : في شؤون الادارة العامة ووسائل العمل ، وتتولى

١- المديرية الإدارية

أ - تصفية نفقات الموازنة الإدارية والموازنات التابعة لها أياً كان نوعها ،

ب - مسک حسابات الموازنة الإدارية ،

ج - وضع مشروع الموازنة الإدارية ،

د - تأمين أعمال صيانة المباني والتجهيزات واجراء الانشاءات اللازمة على المباني القائمة والاشراف على مشاريع الانشاءات الجديدة .

ه - تأمين اللوازم والخدمات .

و - ادارة المناقصات وسائر أعمال صفقات اللوازم والأشغال والخدمات اللازمة لتنفيذ نفقات الموازنة الإدارية ،

ذ - تأمين أعمال البريد الداخلي والخارجي ،

ح - اجراء المباريات للتعيين في مختلف الوظائف ،

ظ - أعمال الاستكتاب والتصوير والاستئناف .

ي - مسک حسابات الموارد وتنظيم عمليات الجرد اللازمة .

٢ - مديرية الأحصاء والتسجيل

- أ - تسجيل أصحاب العمل
- ب - تسجيل المضمونين
- ج - متابعة التغيرات التي تطرأ على أوضاع أصحاب العمل
- د - ضبط حركة الاستخدام
- ه - مسک وادارة الم بطقات المركزية الخاصة بأصحاب العمل والأجراء ومن أنزل منزلة أصحاب العمل وفئات المضمونين الخامسة .
- و - تنفيذ خطة احصائية تشمل نتائج أعمال الصندوق ، وفقاً لقرار يصدر عن المدير العام .
- ز - التنسيق مع المديريات والوحدات المختصة فيما يتعلق بعمليتي التسجيل والأحصاء .

٣ - مديرية التأمين

- أ - اجراء الدروس لمكتنة أعمال الصندوق
- ب - وضع البرامج اللازمة لأعمال المكتنة
- ج - السهر على جدولة أعمال الدروس والبرمجة واقتراح خطط وسية وطويلة الأجل للتوصل الى مكتنة كاملة لأعمال الصندوق .
- د - ادارة واستثمار أجهزة ومعدات المعلوماتية التي يمتلكها الصندوق ٠٠٠ بما يتطلبه هذا الاستثمار بصورة خاصة لجهة وضع الدراسات وتقديم المقترنات اللازمة لتطوير تلك الأجهزة والمعدات أو زيادتها أو استبدالها في موازاة الخطط المشار إليها أعلاه نحو مكتنة كاملة .
- ه - تنفيذ الأعمال المكتنة لصالح جميع المديريات والوحدات في أمانة الصندوق ولغيرها من الأجهزة .
- و - تلقي المعلومات من مختلف الأجهزة الموضوعة قيد الاستعمال في المديريات والوحدات المذكورة وتوريدها الى الجهاز центрالى وحفظها .
- ز - السهر على اقامة تنسيق كامل مع المديريات المعنية ، ان لجهة ادخال وتوريد المعلومات او لجهة اقامة نظام من الاتصال العرمن والثابت بشكل يقابل تطور حجم العمل وحاجات المديريات والوحدات .
- ح - مسک وادارة الم بطقات المركزية وضبط يوميتها وابلغ من يلزم بالتعديلات .

المادة السادسة: لجنة تنفيذ التقديرات والواردات ، وتتولى

١ - مديرية التقديرات الاجتماعية ،

أ - تصفية تعويضات نهاية الخدمة ، حكما وبناء للطلب بتوافر الحالات القانونية التي تشء الحق

ب - تصفية تقديرات التعويضات العائلية ، مع مراعاة صلاحيات المكاتب الإقليمية والمحلية .

وبصورة خاصة :

- تصفية التعويضات العائلية لاجراء الادارات العامة

- " " الخاصة بقطاع البحر

- " " لغير ذلك من الفئات التي يتقرر أن تجري تصفية التعويضات العائلية العائدة لها مركزيا .

ج - مرك حسابات المضمونين الشخصية .

د - مرك مبطة مركزية للتعويضات العائلية .

٢ - مديرية التقديرات الصحية

أ - وضع مشاريع مالك العمل المتعلقة بتنفيذ تقديرات فرع المرض والأمومة وتعديل القائم منها .

ب - وضع الدراسات اللازمة لم肯ة المالك المذكورة عمنا اقتراح الصيغ النهائية لها .

ج - تقييم نتائج تنفيذ تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة بصورة منتظمة سنويا . وتقديم المقترنات حول التوازن المالي لمندوقي الفرع .

د - تصفية نفقات معاملات الاستئفاء ، والسهر على تنفيذ بقية المراحل وتجهيزها وتسليمها للدفع ...

ه - تصفية تقديرات فرع طوارئ العمل والامراض المهنية لدى تطبيقه .

٣ - مديرية الصرفيات

أ - صرف نفقات الموازنة الادارية .

ب - صرف نفقات الموازنة العامة مع مراعاة صلاحيات المكاتب الإقليمية والمحلية .

٤ - مديرية الواردات

- أ - مسک حسابات المشتركيں ، بالتنسيق مع مديرية التأليل.
- ب - متابعة حسابات المشتركيں والعمل على تحصيل الديون المتوجبة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المتعلق بتحصيل اموال المندوب.
- السهر على اصدار وتوجيه الانذارات و متابعة تسليمها واللاحقة بها حتى الدفع الفعلي .
- اعداد انذارات تحصيل الديون تطبيقا لاحكام المادة ٧٨ من قانون الضمان
- اعداد بيانات الدين تطبيقا لاحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المذكور اعلاه .
- ج - معالجة بيانات التكليف المالي المنصوص عليها في المادة ٧٧ ضمان .
- د - تصفية التصاريح الاسمية السنوية .
- ه - تقسيط الديون تطبيقا لاحكام النظام الداخلي .
- و - اصدار براءة الذمة لصالح اصحاب العمل ، بناء للطلب .

٥ - مديرية المحاسبة والخزينة

- أ - مسک قيود المحاسبة وفقا للتصميم العام لحسابات المندوب
- ب - اعداد مشاريع قطع الحسابات والحسابات الختامية على اختلاف انواعها، في المهل المحددة لذلك
- ج - تقديم المقترنات حول مكتنة جميع اعمال المحاسبة .
- د - الامر بدفع نفقات الموازنة العامة والموازنة الادارية
- ه - دفع النفقات وقبض الواردات (صناديق الدفع - صناديق القبض)
- و - دفع النفقات وقبض الواردات (صناديق الدفع - صناديق القبض)

٦ - مديرية شؤون المكاتب

- أ - تأمين الاتصال بين المكاتب والمدير العام
- ب - اجراء الدراسات اللازمة وتقديم المقترنات حول تطوير وتحديث وتعديل اساليب العمل وتحسين سير العمل في المكاتب .

اولا - المكتب الاقليمي

- أ - تنفيذ واردات الميزانية العامة . وفقا لاحكام هذا النظام وائر احكام النسخة الداخلية للمندوب خاصه النظام المالي .
- ب - تنفيذ نفقات المعاوازنة العامة ، على اساس ما تقدم اعلاه .
- ج - مك محاسبة المكتب وادارة اعمال مناديق المقيمات وال مدفوعات وادارة حساب السلفة او التحويلات الجارية لتنفيذ تغذية تقديم التقديمات .
- د - استلام معاملات الانتساب وتصاريح الاستخدام وترك العمل وطلبات تعفيت تعويضات نهاية الخدمة وتوزيع جداول الاشتراكات والتعريفات العائليه وتأمير الارتباط بصورة عامة بين اصحاب العمل والمؤمنون ومركز المندوب الرئيسي بمختلف ادارات
- هـ - الاشراف على سير العمل في المكاتب المحلية التابعة له . وعلى توريد المعلومات والمستندات والمعاملات الى المركز الرئيسي .
- و - ادارة شؤون الافراد في المكتب

ثانيا - المكتب المحلي

- أ - يتولى المكتب المحلي بعض او جميع مهام المكتب الاقليمي بمحض قرار يتخذه المدير العام
- ب - يشرف المكتب المحلي على اعمال مكاتب مراسلة او الاتصال التابعة له

ثالثا - مكتب المراسلة او الاتصال


- تحدد مهمته بموجب قرار يتخذه المدير العام بناء على اقتراح مدير شؤون المكاتب المعين على رأي رئيس المكتب الاقليمي . على ان لا تتعدى مهام استلام المعاملات والتغذية والدفع .

٤- مديرية الاستشارات مع مراعاة احكام المادة ٦٤ من قانون "الخزان"

- أ - ادارة واستثمار المؤسسات " الصحية والاجتماعية - مستشفيات - مراكز صحية واجتماعية)
- ب - استيراد وتوزيع التراوه .
- ج - ادارة محلات الاستشارات او توقيف اموال "المندوب في الشارب"
- د - تقديم الشهادات حول شاريع "التوقيف" المكتبة .

- المادة السابعة: ١ - يحدد التنظيم الهيكلي العام لادارة الصندوق كما هو مبين في الرسم البياني المرفق
- ٢ - يحدد التنظيم الداخلي لكل من المديريات والوحدات المبيت في المواد السابقة من هذا النظام (٣ الى آخمنا) وكذلك المهام والمسؤوليات والصلاحيات على مختلف مستويات التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الاقليمية والمحلية، بوجوب ملحوظ يقرها مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام .
- ٣ - تعدل احكام النظام الداخلي خاصة النظام المالي بصورة تزامن مع وضع هذا النظام موضع التنفيذ في كل من المديريات والمصالح وتبقى احكام النظام الداخلي النافذة قبل عدورة هذا النظام سارية المفعول الى ان تعدل حسب الاصول وفي حدود التعديل .
- ٤ - تعطى الادارى مهلة ستة اشهر لتقديم جميع مشاريع الملاحق المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يليها ستة اشهر اخر لتقديم مشاريع التعديلات على النظام الداخلي . وذلك اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا النظام



- المادة الثامنة: ١ - تحدد المكاتب الاقليمية والمحلية نوعا وعددًا ونطاقا جغرافيا ، بوجوب قرار يتخذه مجلس الادارة لاحقا .
- ٢ - يمكن ان تنشأ مكاتب مراسلة او اتصال بوجوب قرار يتخذه المدير العام بناء على اقتراح رئيس المكتب الاقليمي



الشجاع الهمجي، الحبيب

المستند رقم

الدراية



بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦	
بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦	بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦
بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦	بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦
بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦	بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦
بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦	بيان رقم ٢٠٢٢٢٤٤٦

**التركيب الهيكلي النفسيي الحادى
ونظام الاتصال الوظائفى %**

(١٠٢)

(١١)

ويندوز اكسبر

مثلاً ملحوظة اهمية بحث عن بحث
الذى ينفع الصدر
غير انتى سفراً يزورون المرض
له ملحوظة العصا
انتظر لى اذ لا يرى بعد انتظار
الدبة على انتظار
شادر لى اذ لا يرى بعد انتظار
شكراً المرض انتظار
له ملحوظة العصا

٦١

مقدمة

٦٢

المقدمة

٦٣

الملخص


٦٤


الكتاب

٦٥

كتب تعلم مهارات القراءة


٦٦








المدرب المسؤول	مقدمة للدورة	مقدمة للمدرب	الافتتاحية
١	مسرحي الشناوي	مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٢		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٣		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٤		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٥		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٦		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٧		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٨		مسرحي الشناوي	الافتتاحية
٩	المرأة المخطبة		














(١)	٤٤	٤٣	٤٢	٤١
(٢)	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢
(٣)	٤٦	٤٤	٤٣	٤٢
(٤)	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤
(٥)	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥
(٦)	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦
(٧)	٤١	٤٠	٤٩	٤٨
(٨)	٤٢	٤١	٤٠	٤٩
(٩)	٤٣	٤٢	٤١	٤٠






مصطفى (٥٦) - نصيف (٥٥) - عبد (٥٤) - عبد (٥٣) - عبد (٥٢) - عبد (٥١) - عبد (٥٠)






(v)



(Y)




ملتقى دولات بيضاء المواجهة

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠








٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٢

(٩٢)

(٩٢)

(٩١)

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩



جانب اللجنة الموقته للقيام بمهام مجلس الادارة .

الموضوع: تقرير اللجنة الخاصة بنتيجة درسها لمشروع

اعادة النظر بالتركيب الهيكلي لامانة سر
الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية
واستحداث نظام داخلي في هذا الشأن .

المراجع : - مشروع المديرية العامة المحال الى اللجنة

بموجب الكتاب رقم ١٨٤٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢

- قرار اللجنة الموقته رقم ٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠
المتعلق بتشكيل لجنة
خاصة لدرس الموضوع المبين أعلاه .

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه ،

واستنادا الى القرار المذكور المتعلق بتشكيل لجنة خاصة مهمتها درس كتاب ادارة
الصندوق رقم ١٨٤٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ ، المتعلق باعادة النظر بالتركيب الهيكلي
لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الاساسية واستحداث نظام داخلي ، وذلك
من السادة : " الرئيس هيايم ملاط ، احمد ستيتية ، نجيب تقى الدين ، ياسر نعمه
ينضم اليها المدير العام السيد عبد الحليم حربيه ورئيس اللجنة الفنية السيد
وديع عقل" .

١- اطلعت اللجنة الخاصة على ما يلي:

- كتاب الادارة رقم ١٨٤٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ ومرافقاته ، وهي:

• مشروع النظام رقم ١٣ المتعلق بالتركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات في
أمانة سر الصندوق .

• الرسم البياني بوضعية التنظيم الهيكلي استنادا الى مشروع النظام المذكور .

• ووضعية التركيب الهيكلي الحالي ، العام والتفصيلي ، الظاهرة في الرسم
البياني المرفقة (عدد ١١) ، والتي تعطي صورة كاملة عن التنظيم الاداري العام
وتركيب المديريات والمصالح وتوزيع وظائف التنفيذ .

اـ درست اللجنة المشروع مع المدير العام في عدة اجتماعات عمل، وخلالها:

أـ استمعت إلى توضيحات المدير العام التي تناولت:

ـ شرح التنظيم الحالي لكل من المديريات وسائر وحدات التنفيذ.

ـ الاسباب الموجبة العامة لمشروع التعديل واهدافه الرئيسية.

ـ تبريرات التعديل، الذي تناول الوضع القائم او المتعلقة بالوضع المستحدث.

بـ ناقشت اللجنة المشروع المقدم وكذلك التوضيحات اللاحقة، وتناولت كلياته وتفاصيله.

جـ قررت اللجنة بعد عدة اجتماعات عمل، الاستعانة بمكتب متخصص في شؤون التنظيم الاداري، لدراسة المشروع وبيان الرأي فيه وتحديد التعديلات التي يمكن ادخالها عليه.

ـ تنفيذاً لما تقرر، استعانت اللجنة بشركة تيم انترناسيونال ش.م.م "الخبراء العرب في الهندسة والادارة"، حيث تولى الدكتور يوسف سلام دراسة مشروع الادارة.

ـ بعد درس المشروع موضوع البحث، قدم الدكتور يوسف سلام إلى اللجنة أكثر من رسم بياني معدل للتركيب الهيكلي.

ـ عقدت اللجنة عدة اجتماعات عمل، حضرها الدكتور يوسف سلام عرض فيها رأيه بالمشروع، وتم خلاها:

ـ دراسة ومناقشة الافكار المقدمة.

ـ دراسة ومناقشة مقارنة بين مشروع المديرية العامة والافكار المشار إليها بمداخلة د. يوسف سلام.

ـ أقرت اللجنة بالصيغة النهائية، الرسم البياني للتركيب الهيكلي لامانة سر الصندوق واعادت النظر بمشروع النظام الداخلي رقم ١٣، وذلك بعد أن تمكنت من مناقشة جميع تفاصيل المشروع واليقوف على الاسباب الموجبة واهداف إعادة التنظيم العامة والخاصة.

ـ وقد عملت على:

ـ تضييق نطاق الاشراف بين رئيس السلطة التنفيذية وإدارات التنفيذ المختلفة.

ـ مراعاة تقسيم إدارات التنفيذ إلى قسمين رئيسيين: إدارات العلاقات والمتابعة والموازنة - وإدارات التنفيذ.

- الفصل بين السلطات في ادارات التنفيذ، بحيث لا تجتمع بمسؤول واحد اكثر من سلطة في مراحل تنفيذ الواردات والنفقات، وعلى اقامة نوع من التوازن بين السلطات.
- التركيز على انشاء جهاز للمعلوماتية يتغاب مع طموحات المندوب في مكتبة اعماله.
- التأكيد على المبادئ التالية:

مبادئ إعادة التنظيم

- ١ - مبدأ وحدة السلطة في المؤسسة.
- ٢ - مبدأ وحدة الموازنة.
- ٣ - مبدأ مركزية اتخاذ القرار الاداري والمالى.
- ٤ - مبدأ مركزية التكليف بالمعجبات المالية.
- ٥ - مبدأ مركزية تقرير الخصوص والتسلیل.
- ٦ - مركزية التخطيط والتوجيه والرقابة.
- ٧ - مركزية وضع السياسات العامة وتحديد الاهداف.
- ٨ - مبدأ لا سلطة دون مسؤولية.
- ٩ - لا مركزية تنفيذ التقدیمات.
- ١٠ - لا مركزية الجباية.
- ١١ - لا مركزية التصریح عن الاجراء والمؤسسات.
- ١٢ - مبدأ تبسيط العمل وعدم تعقيد المعاملات.

وعليه

- برديكم ربطاً مشروعـاً مـعـداً،
- للرسم البياني المتعلق بالتركيب الهيكلـي لـامـانـة سـرـ المـندـوبـ.
 - لـمـشـروـعـ النـظـامـ رقمـ ١٣ـ.

وتأسـيـساً عـلـىـ الجـهـودـ التـيـ بـذـلـهـاـ الدـكـتـورـ يـوسـفـ سـلامـ فـيـ درـاسـةـ المـشـرـوعـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـ اللـجـنةـ.

نقـتـرـجـ :

- أولاً : عرض المشروع على جانب اللجنة لدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه . علماً بأن موضوع الهيكلـيـ سـيـقـ خـاصـعاًـ لـلـتـعـدـيلـ كـلـمـاـ اـسـتـجـدـتـ وـقـائـمـ تـوجـبـ ذلكـ.
- ثانياً : الموافقة على عرف بدل اتعاب، لمكافأة جهود الدكتور يوسف سلام، قدره ما يعادل ألف دولار أمريكي.

وقيـوـلـ الـاحـتـرـامـ%

عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيس اللجنة	بيروت في
يسـرـ نـعـمـهـ	احـمـدـ سـتـيـتـيـهـ	نجـيبـ تقـيـ الدـينـ	هـيـامـ مـلاـطـ

المستند رقم ٧

٢٤

مشروع النظام رقم ١٣

التركيب الهيكلية والمهام والصلاحيات
في أمانة سر المستند

مشروع النظام رقم ١٣

التركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات في أمانة سر المندوب

المادة الأولى :

=====

- ١ - يتناول هذا النظام تحديد ما يلي :
 - التركيب الهيكلي العام لأمانة سر المندوب والتركيب الداخلي للمديرية ووحدات التنفيذ التابعة لها .
 - التراتبية في إطارها العام والخاص والملالات نوعاً و عدداً .
 - المهام والصلاحيات .
- ٢ - يفهم بالمديرية العامة أو إدارة المندوب في سياق هذا النظام وتطبيقاته "أمانة سر المندوب" المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي .
- ٣ - يمارس المدير العام مهامه وصلاحياته وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي وعلى أساس أساس أحكام النظام رقم (١٣) المتعلقة بصلاحيات المدير العام وأحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

=====

- ١ - تتالف إدارة المندوب من :
 - الديوان .
 - مديرية الإعلام والعلاقات العامة .
 - مديرية التفتيش الإداري .
 - مكتب المندوب .
- أمانة سر مجلس الإدارة ، (وهي ملحقة بمجلس الإدارة) .
- مديرية شؤون المكاتب الإقليمية .
- مديرية الشئون القانونية .

- مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية .
- مديرية المعلومات .
- مديرية التسجيل .
- مديرية تفتيش المؤسسات .
- مديرية الواردات .
- مديرية التقديمات الصحيحة .
- مديرية المصرفية .
- مديرية المحاسبة والخزينة .
- مديرية الشؤون الادارية .

٢ - تتولى المديريات ونواشر الوحدات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة المهام المحددة بصفة عامة في المواد ٨ الى ١١ من هذا النظام .

المادة الثالثة : شؤون العلاقات والمتابعة والموازنة ، و يتولى :

١ - الديوان :

- أ - ادارة شؤون موظفي الصندوق ومسك وتوثيق ملفاتهم والمحفوظات الخاصة بذلك .
- ب - ادارة واجراء الصباريات والامتحانات .
- ج - الأعمال المتعلقة ببريد المدير العام والعلاقات مع المديريات والوحدات التابعة له ، على الوجه الذي يحدده بمحض قرار يتتخذه المدير العام .

٢ - مديرية الاعلام والعلاقات العامة

- أ - أعمال توعية أصحاب العمل و فئات المضمونين والمستفيدين وقطاعات النشاط المختلفة .
- ب - أعمال العلاقات العامة بين الصندوق والأشخاص المعنويين والطبيعيين المعنويين بشؤون الضمانات والتأمينات الاجتماعية .

ج - أعمال النشر الهادفة إلى توضيح سياسات المندوب في مختلف أوجه التطبيق ووضع المنشورات الإعلامية والدعائية الموجهة إلى أصحاب العمل والمضمونيين.

٢ - مديرية التغطية - الشؤون الإدارية

أ - مراقبة سير العمل في إدارة المندوب من النواحي الإدارية والمالية حيث تدعو الحاجة.

ب - مراقبة تأدبة الموظفين لموجباتهم وتحديد مسؤولياتهم عند الاخالء بتنفيذها.

ج - التحقيق في المراجعات والشكوى التي ترد من المستخدمين أو عليهم.

٤ - مكتب الدروس

أ - وضع الدراسات الاكتوارية لتحديد الاحتمالات والاختيارات التوجيهية في مجالات تطبيق الضمان الاجتماعي ، خاصة فيما يتعلق بتوسيع ميدان التطبيق ، ووضع التقديرات موضع التنفيذ أو تعديلها وتحديد معدلات الاشتراك أو تعديلها ..

ب - وضع دراسات الجدوى الاقتصادية فيما يتعلق بتوظيف أموال المندوب في المجالات المسموح بها قانوناً.

ج - وضع الدراسات الإدارية والاقتصادية والمالية المتعلقة بمشاريع المندوب التي يتولى إدارتها أو استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بتلك التي ينوي ايجادها أو المساهمة فيها ، كالمشاريع الصحية والاجتماعية .

د - وضع الدراسات حول توقعات وصعوبات تحميل الواردات .

هـ - دراسة المعلومات الرقمية والاحصائية الصادرة عن مختلف مديرييات ووحدات أمانة سر المندوب وأصدار الدراسات وتحديد التوقعات المتعلقة بالتوازن بين الواردات وال النفقات وتكوين أموال الاحتياط .

و - تجهيز التقارير الدورية وتوثيق التراسات والاحصاءات واقتراح نشرها عند الاقتضاء .

٢ - يحدد الملك بموجب قرار لاحق . ويمكن أن يتالف من موظفين دائمين ومتعاقدين تتوافر فيهم الشروط الالزامية لتنفيذ المهام الملحوظة أعلاه .

٥ - مديرية شؤون المكاتب

- أ - الاشراف على سير العمل في المكاتب الاقليمية والمكاتب التابعة لها والتي تتولى المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام .
- ب - اجراء الدراسات الالزامية وتقديم المقترنات حول تطوير وتعديل أساليب العمل .

٦ - مديرية الشؤون القانونية

- أ - دراسة المسائل والمشكلات القانونية وابداء الرأي فيها وحالتها الى المدير العام .
- ب - ادارة النزاعات والتنفيذات أمام مختلف المراجع القضائية و العدلية (المحاكم الجزائية - المحاكم المدنية ، مجالس العمل التحكيمية - دوائر الاجراء) و السهر بصورة خاصة على تطبيق أحكام القانون ٧٨/١٣ المتعلق بتحصيل أموال الصندوق .
- ج - ادارة مكتبة الصندوق و يوممة المجموعات القانونية .

٧ - مديرية التقاعد والحماية الاجتماعية

- أ - تتولى هذه المديرية تنفيذ نظام التقاعد والحماية الاجتماعية (نظام الشيخوخة) عند صدور القانون الخاص بذلك .
- ب - يحدد التنظيم الاداري والمهام والصلاحيات، بموجب قرار لاحق ، اثر صدور القانون المشار اليه أعلاه .

المادة الرابعة : شؤون المعلوماتية والتسجيل ، و تتولى :

١ - مديرية المعلوماتية

أ - المكتبة

- اجراء الدراسات لمكتبة أعمال الصندوق .
- وضع البرامج اللازمة لأعمال المكتبة .
- السهر على جدولة أعمال الدراسات والبرمجة واقتراح خطط وسليمة وطويلة الأجل للتوصيل الى مكتبة كاملة لأعمال الصندوق .
- ادارة واستثمار أجهزة ومعدات المعلوماتية التي يمتلكها الصندوق ... بما يتطلبه هذا الاستثمار بصورة خاصة لجهة وضع الدراسات وتقديم المقترنات اللازمة لتطوير تلك الأجهزة والمعدات أو زيادتها أو استبدالها في معاوازاة الخطط المشار إليها أعلاه نحو مكتبة كاملة .
- تنفيذ الأعمال المكتبة لصالح جميع المديريات والوحدات في أمانة سر الصندوق ولغيرها من الأجهزة .
- تلقي المعلومات من مختلف الأجهزة الموضوعة قيد الاستعمال في المديريات والوحدات المذكورة وتوريدتها الى الجهاز центральный وحفظها .
- السهر على اقامة تنسيق كامل مع المديريات المعنية ، ان لجهة ادخال و توريد المعلومات او لجهة اقامة نظام من الاتصال بينها والثابت بشكل يقابل تطور حجم العمل وحالات المديريات والوحدات .
- مساعدة المديرية المركزية و ضبط يوميتها و ابلاغ من يلزم بالتعديلات .

ب - الاحصاء

- تنفيذ خطة احصائية تشمل نتائج أعمال الصندوق ، وفقاً لقرار يصدر عن المدير العام .

٦ - مديرية التسجيل

أ - تسجيل المؤسسات والمضمونين :

- تسجيل أصحاب العمل .
- تسجيل المضمونين .
- متابعة التغيرات التي تطرأ على أوضاع أصحاب العمل .
- ضبط حركة الاستخدام .
- ملك وادارة الم بطقات المركزية الخامسة بأصحاب العمل والأجراء ومن أنزل منزلة أصحاب العمل وفئات المضمونين الخامسة .
- التنسيق مع المديريات والوحدات المختصة فيما يتعلق بعمليتي التسجيل والاحماء .

ب - البريد :

- تسليم الجداول والمراسلات على اختلاف أنواعها .
- التسليفات تطبيقا لأحكام المادة ٧٨ من قانون الضمان والأحكام القانون ٧٨/١٣ المتعلقة بتحصيل أموال الصندوق .

المادة الخامسة : لجنة مراقبة أصحاب العمل ، و تتولى :

مديرية تفتيش المؤسسات

- مراقبة أصحاب العمل تطبيقا لأحكام المادة ٧٧ من قانون الضمان و على أساس الأحكام التي يحددها النظاء الملحوظ في المادة المذكورة .

المادة السادسة : لجنة تنفيذ التقديمات والواردات ، و تتولى :

مديرية التقديمات الاجتماعية

- تصفية تعويضات نهاية الخدمة ، حكما وبناء للطلب بتتوافر الحالات القانونية التي تشيء الحق .

ب - تصفية تقديمات التعويضات العائلية، مع مراعاة صلاحيات المكاتب الأقلية والمحليّة .

وبصورة خاصة :

- تصفية التعويضات العائلية لأجزاء الادارات العامة .
- تصفية التعويضات العائلية الخاصة بقطاع البحار .
- تصفية التعويضات العائلية لغير ذلك من الفئات التي يقرر أن تجري تصفية التعويضات العائلية العائدة لها مركزياً .

ج - تصفية سائر التقديمات العائلية والتعليمية التي قد تتوضع موضع التنفيذ .

د - مست حسابات المضمونين الشخصية، (البطاقة الفردية) .

ه - مست بطاقة مركزية للتقديمات العائلية ولسائر أنواع تقديمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية .

٢ - مديرية التقديمات الصحية

أ - لجنة فرع ضمان المرض والأمومة

- متابعة تنفيذ وتطوير مسالك العمل ووضع الدراسات الازمة لتعديلها والعمل على يوميتها، وتحديد مهام مراكز العمل أو الوظائف التنفيذية .

- وضع الدراسات الازمة لمكتبة المالك المذكورة ضمن اقتراح الصيغ النهائية لها .

- وضع الدراسات الازمة لحسابات الكلفة (التعرفات) .

- الاشراف على سير أعمال اللجان المنصوص عليها في النظام الطبي رقم آ (اللجنة المشتركة - اللجنة الاستشارية الطبية العليا - لجنة الأدوية ٠٠٠) .

- تقييم نتائج تنفيذ تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة بصورة منتظمة سنوياً، وتقديم المقترنات حول التوازن المالي لصندوق الفرع .

- تصفية نفقات عاملات الاستشفاء، والشهر على تنفيذ بقية المراحل وتجهيزها وتسليمها للدفع . . .

ب - لجنة فرع ضمان طوارئ، العمل والأمراض المهنية

- تصفية تقديمات فرع طوارئ، العمل والأمراض المهنية لدى تطبيقه .
- الاشراف على سير أعمال اللجان التي ينص عليها النظام الداخلي المتعلقة بتطبيق الفرع .

ج - لجنة المراقبة الطبية الإدارية

- لتنسقها مصلحة المراقبة الطبية وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ١٦/١١/١٩٦٨ المتعلق بتنظيم وتنمية مصلحة المراقبة الطبية .

٣ - مديرية الصرف

- أ - صرف نفقات الموارنة الإدارية .
- ب - صرف نفقات الموارنة العامة مع مراعاة صلاحيات المكاتب الإقليمية والمحلية .

٤ - مديرية الضرائب

- أ - مسح حسابات المشتركيين ، بالتنسيق مع مديرية المعلوماتية .
- ب - متابعة حسابات المشتركيين والعمل على تحصيل الديون المتوجبة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧٨/١٣ المتعلق بتحصيل أموال الصندوق :
 - السهر على اصدار وتوجيه الانذارات و متابعة تسلیمهـا ، الملاحقة بها حتى الدفع الفعلي .
 - اعداد انذارات تحصيل الديون تطبيقاً لأحكـام المادة ٢٢ من قانون الضمـان .
 - اعداد بيانات الدين تطبيقاً لأحكـام القانون رقم ٧٨/١٣ المذكـور أعلاه .
- ج - معالجة بيانات التكليف المالي المنصوص عليها في المادة ٢٧ خمسـان .

- د - تصفية التماريج الاسميّة السنويّة .
- هـ - تنسيط الديون تطبيقاً لأحكام النظام الداخلي .
- ز - اصدار براءة الذمة لمصالح أصحاب العمل ، بناءً للطلب .

٥ - مديرية المحاسبة والخزينة

- أ - مسك قيود المحاسبة وفقاً للتصميم العام لحسابات المندوب .
- ب - إعداد مشاريع قطع الحسابات والحسابات الختامية على اختلاف أنواعها ، في المهل المحددة لذلك .
- ج - تقديم المقترنات حول مكننة جميع أعمال المحاسبة .
- د - الأمر بدفع نفقات الموارضة العامة والموازنات الإدارية .
- هـ - دفع النفقات وقبض الواردات (مناديق الدفع - مناديق القبض) .

الشروعون الإدارية ، و تسلیم :

المادة السابعة :

- مديرية الشروعون الإدارية

- تصفية نفقات الموارضة الإدارية والموازنات التابعة لها أيما كان نوعها .
- وضع مشروع الموارضة الإدارية .
- تأمين أعمال صيانة المباني والتجهيزات واجراء الاعفاءات اللازمة على المبني القائمة والاشراف على مشاريع الاعفاءات الجديدة .
- تأمين اللوازم والخدمات .
- إدارة المناقصات وسائر أعمال صفقات اللوازم والأشغال والخدمات اللازمة لتنفيذ نفقات الموارضة الإدارية .
- أعمال الاستكتاب والتصوير والاستئناف المركبة .
- مسح حسابات المواد وتنظيم عمليات الجرد اللازمة .

المادة الثامنة : تتولى المكاتب الإقليمية والمحلية وسائر المكاتب التابعة
المهام والصلاحيات التالية :

١ - المكتب الإقليمي :

- أ - تنفيذ واردات الموازنة العامة ، وفقاً لأحكام هذا النظام
وسائر أحكام النظام الداخلي للصندوق خاصه النظام المالي .
- ب - تنفيذ نفقات الموازنة العامة ، على أساس ما تقدم أعلاه .
- ج - مسك محاسبة المكتب وإدارة أعمال مناديق المقبوضات
وال مدفوعات وإدارة حساب السلفة أو التحويلات الجارية
لتغذية تنفيذ التقديمات .
- د - استلام معاملات الانتساب وتصاريح الاستخدام وترك العمل
وطلبات تصفية تعويضات نهاية الخدمة وتوزيع جداول
الاشتراكات و التعويضات العائلية وتأمين الارتباط
بصورة عامة بين أصحاب العمل والمضمونين ومركز الصندوق
الرئيسي بمختلف إداراته .
- ه - الإشراف على سير العمل في المكتب المحلي التابعة له .
وعلى توريد المعلومات والمستندات ومعاملات إلى
المركز الرئيسي .
- و - إدارة شؤون الأفراد في المكتب .

٢ - المكتب المحلي :

- أ - يتولى المكتب المحلي بعض أو جميع مهام المكتب الإقليمي
بموجب قرار يتخذه المدير العام .
- ب - يشرف المكتب المحلي على أعمال مكاتب المراسلة
أو الاتصال التابعة له .

٣ - مكتب المراسلة أو الاتصال :

- تحدد مهامه بموجب قرار يتخذه المدير العام بناءً على اقتراح
مدير شؤون المكتب المبني على رأي رئيس المكتب الإقليمي .
على أن لا تتعدى مهامه استلام المعاملات والتصفية والدفع .

المادة التاسعة : ١ - يحدد التنظيم الهيكلي العام لإدارة الصندوق كما هو مبين في الرسم البياني المرفق . =====

٢ - يحدد التنظيم الداخلي لكل من المديريات والوحدات المبينة في المواد السابقة من هذا النظام (٣ إلى ٨ ضمنا)، وكذلك المهام والمسؤوليات والصلاحيات على مختلف مستويات التنفيذ بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الإقليمية والمحلية ، بموجب ملحوظ يقرها مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .


٣ - تعديل أحكام النظام الداخلي خاصة النظام المالي بصورة تتناسب مع وضع هذا النظام موضع التنفيذ في كل مديريات وصالح .

وتبقى أحكام النظام الداخلي النافذة قبل صدور هذا النظام سارية المفعول إلى أن تعديل حسب الأصول وفي حدود التعديل .

٤ - تعطى الادارة مهلة ستة أشهر لتقديم جميع مشاريع الملاحق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، يليها ستة أشهر أخرى لتقديم مشاريع التعديلات في النظام الداخلي . وذلك اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا النظام .

المادة العاشرة : ١ - تحدد المكاتب الإقليمية والمحلية نوعا وعددًا ونطاقا جغرافيا ، بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة لاحقا . =====

٢ - يمكن أن تنشأ مكاتب مراسلة أو اتصال بموجب قرار يتتخذه المدير العام بناء على اقتراح رئيس المكتب الإقليمي .



(امانة سر الصندوق)
المديرية العامة

مختبر المدار

المدير العام

مكتب الدراسات

البروتوكول

مديرية الإعلام
 والمطبوعات

مديرية شؤون
 العاملين

مديرية المنشآت
 والمباني

المسئولة عن
 الأحوال

المسئولة عن
 التأمين

مديرية الشؤون
 الإجتماعية

مديرية المنشآت
 والمطابع

مديرية المنشآت
 والموسسات

مديرية المنشآت
 والخدمات

مديرية المنشآت
 والتجارة

مديرية المنشآت
 والصناعة

مديرية المنشآت
 والزراعة

مديرية المنشآت
 والنقل

مديرية المنشآت
 والهجرة

التقرير السنوي

عام ١٩٩٣

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مقدمة		
٦	ونشو ظاهرة التفكك الاداري	٣	الفصل الأول: في ادارة نظام الضمان
	٣ - التوسيع في انشاء المراكم والمكاتب وزيادة النفقات الادارية	٤	القسم الأول: في الحالة الادارية لما قبل ١٩٩٣
٧	٤ - توسيع الملاك الاداري ...	٤	اولاً: المرحلة الأولى: (١٩٧٥ - ١٩٨٢)
٨	القسم الثاني: استعادة دور الصندوق (١٩٩٣)	٥	١ - تراجع الانظام العام لتصريف الأعمال
	اولاً - ظروف مسار التنفيذ في اجهزة الصندوق	٥	٢ - التخلف عن الالتحاق بالعمل
١١	ثانياً - التأسيس لمرحلة استعادة دور الصندوق	٥	٣ - الالتحاق غير المتوازن بمراكز الصندوق
١٢	ثالثاً - الانظام العام	٥	ثانياً: المرحلة الثانية: ظواهر الحالة الادارية السائدة منذ عام ١٩٨٣ حتى
١٥	رابعاً - خطة ادارة الصندوق في الاصلاح الاداري	٥	١٩٩٢
١٦	الاتجاه الأول	٦	١ - عدم وضع سياسة ادارية واضحة
١٧	الاتجاه الثاني	٦	٢ - تراجع الانظام العام
٢١	١ - صرف المنقطعين عن العمل		
٢١	٢ - ملاحقة مرتكبي المخالفات		
٢١	٣ - اتخاذ موافق من		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤	١ - لجهة حماية الاسرة	٢٢	الحالات المرضية
٢٥	٢ - لجهة ميدان التطبيق		٤ - معالجة ظاهرة عدم
٢٦	ثالثاً - آفاق النظام اللبناني		فعالية وانتاجية فئة من
٢٧	أ - تحديث التشريع	٢٢	الموظفين
٢٨	ب - الامتداد الأفقي		٥ - معالجة الفائض النوعي
٢٨	ج - الامتداد العامودي	٢٢	أو الجغرافي
	الملحق		٦ - معالجة النقص النوعي
	م - كتاب المدير العام رقم	٢٣	في الملاكات
	١٨٢٨ تاريخ	٢٤	٧ - المكتنة
	٩٣/٩/٢٢ (إلى اللجنة	٢٥	٨ - برنامج التأهيل
	القائمة بأعمال مجلس		الفصل الثاني: الوضع المالي في
	الادارة) حول اعادة	٢٧	الصندوق
	النظر بالتركيب الهيكلبي		أولاً - الوضع المالي
١	والمهام والصلاحيات	٢٨	الاجمالي
٣	م ٢ - مشروع النظام رقم ١٢	٢٨	ثانياً - اوضاع الفروع
	م ٣ - التركيب الهيكلبي	٢٨	١ - فرع المرض والأمومة
١٣	المقترن	٢٩	٢ - فرع التعويضات العائلية
	م ٤ - التركيب الهيكلبي العام	٢٠	٣ - فرع نهاية الخدمة
١٤	الحالي	٢٠	٤ - الوفر في نهاية ١٩٩٣
	م ٥ - التركيب الهيكلبي	٢١	ب - طبيعة الوفر الحسابي
	التفصيلي الحالي ونظام	٢١	ج - تشكيل حساب النفقات
١٥	الاتصال الوظيفي		د - تمويل تعويضات نهاية
	م ٦ - كتاب اللجنة الفرعية	٢١	الخدمة المدفوعة
	إلى اللجنة القائمة		ه - الانتقال إلى نظام
	بأعمال مجلس ادارة		للتقاعد والحماية
٢٥	الصندوق	٢٢	الاجتماعية
	م ٧ - مشروع النظام رقم ١٢	٢٣	الفصل الثالث: آفاق نظام الضمان
٢٨	المعدل		أولاً - مبادئ تنمية وتطوير
	م ٨ - الوصف البياني للمعدل	٢٣	النظام
٤٠	للتركيب الهيكلبي	٢٤	ثانياً - تطبيق النظام القائم

مُلْحِقُ رقم ٢
توسيع ملاك التفتيش، في مديرية تفتيش المؤسسات

المدير العام

رقم المادر : ١٢٦٤

التاريخ : ١٩٩٤/٨/١٠

حضره رئيس اللجنة المؤقتة القائمة باعمال مجلس ادارة الصندوق المحترم

الموضوع : توسيع ملاك التفتيش ، في مديرية
تفتيش المؤسسات .

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ،

١ - بتاريخ ١٩٨٩/١/٧ بموجب الكتاب رقم ٨٢١ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٦ ، طلبت ادارة الصندوق توسيع ملاك تفتيش المؤسسات وتحديد شروط المباريات وطريقة تعيين اللجنة الفاحصة وقد استندت في طلب التوسيع الى ما يلي :

- ان وضعية المالك في حينه لا تسمح للصندوق باجراء التفتيش بصورة منتظمة ، كما لا تسمح بتنفيذ برامج قطاعية شاملة او جزئية بما في ذلك ما يتعلق بالمؤسسات المكتومة .
- ان الدراسات التي اجريت على المالك ، قد اظهرت ان الصندوق بحاجة الى ٢٦٠ مفتاحا لتنفيذ دور المراقبة على المؤسسات اي كان نوع المراقبة ، دون التسبب بايقاع الغرر على اسوان الصندوق او تغويت فرق اثبات الحقوق .

ولكنها اكفت في الكتاب المذكور باقتراح مخافقة المالك النظري وافادة عشرة وظائف لتأمين عمليات المراجعة الداخلية لاعمال التفتيش من خلال التفتيش المعاكس .

وبررت هذا الاقتراح :

- بالظروف التي كانت قائدة ولا تسمح باعمال المراقبة بصورة طبيعية معتادة وتحول دون تشغيل كامل الملاك المقيد بـ ٢٦٠ مفتاحا .
- بتعليق المهل ووقف مرور الزمن عن السريان فيما يتعلق بالموجبات المفروضة على اصحاب العمل ، وبالتالي بامكانية ارجاء تنفيذ مخطط تفتيش دوري شامل حتى زوال الحالة المذكورة .

ومع التوبيه في الكتاب ، ان الحاجة ملحة الى ملاك يضمن تنفيذ اعمال المراقبة الشاملة لمختلف الاسباب بما في ذلك ما ينشأ عن طلبات براءة الذمة التي يتقدم بها اصحاب العمل واعمال المراقبة الحمراء وبرامج التفتيش الدوري .

المدير العام

- ٢ - اقر مجلس الادارة توسيع الملاك ، وفقا لاقتراح الادارة المذكور اعلاه ، في الجلسة عدد ١١١٢ تاريخ ١٩٩٠/١/٢٦ بموجب القرار رقم ٣٢٨٧ حيث أصبح يتألف من :
- ١١٠ وظائف من الفئة الثالثة ، بوظيفة مفتش ومفتش رئيس منطقة .
 - ١ وظيفة واحدة من الفئة الثانية (مفتش رئيس مصلحة) .

١١١ وظيفة

وصادقت سلطة الوماية على ذلك بموجب القرار رقم ١/٩٩ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٩ وهذا الملاك مؤلفا من ١١٢ وظيفة بالإضافة وظيفة مدير تفتيش المؤسسات من الفئة الاولى بموجب القرار رقم ٣٤١٥ الصادر عن وزير العمل بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ .

- ٣ - اجريت مباراة محصورة بموظفي الصندوق لملء المراكز الشاغرة في الملاك المقرر . ونظمت دورة اعداد مهني للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول ، بموجب قرار المدير العام رقم ٦٦ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٨ ، وفقا لاحكام نظام التفتيش (الطحق رقم ٥ - من نظام المستخدمين) الحالا بالقرار رقم ٦٠٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ المتعلق بالحق المفتشين المتربعين والمستند الى قرار وزير العمل رقم ٣٤٣٨ تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ المتعلق بتعيين مستخدمين في وظيفة مفتش متربون .

وقد ثبت الناجحون في الاختبار النهائي الذي اجري في نهاية مدة التربين ، والبالغ عددهم ٥٦ مرشحا بوظيفة مفتش من الفئة الثالثة بموجب القرار رقم ٤٦ الصادر عن اللجنة القائمة باموال مجلس ادارة الصندوق في ١٩٩٣/٨/١٨ (الجلسة عدد ٢٧) واصبح الملاك مؤلفا من ٩١ وظيفة (وظيفة واحدة من الفئة الثانية + ٩٠ وظيفة من الفئة الثالثة) . ولكن بقيت مراكز شاغرة في الملاك ، فاجريت مباراة مفتوحة لطلئها اعتبارا من ١٩٩٤/١/١٥ استنادا الى قرار المدير العام رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٩/٦ .

٤ - عمدت الادارة خلال عام ١٩٩٣ ،

- الى وضع وتنفيذ خطة ولو جزئية لعملية مسح شامل للتصريح عن المؤسسات المكتومة في بيروت والضواحي وجبل لبنان وسائر المحافظات بواسطه المفتشين المتربعين وخلال القسم العطلي من دورة الاعداد المهني . كما عمدت الى تكليفهم بانجاز مختلف انواع العراقبة بموازنة المفتشين الاصيلين في بدايات العمل ، واصبحوا مؤهلين للعمل اعتبارا من النصف الثاني من العام المذكور ومارسوه بجدارة خلال هذه المرحلة .

- وكان ينتظر الملاك الجديد الموسوع تراكم سابق في حجم العمل وتتدفق في حجم العمل بعد استقرار الوضاع ، من جميع الانواع بما في ذلك ما يتعلق بطلبات براءة الذمة من النوع الشامل والتي تستدعي تحديدا نهائيا للذمة المالية . وذلك من خلال خطة عمل مسبقة حددت بموجب قرار المدير العام رقم ٦٢٨ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ تناولت :

المدير العام

في المراقبة الشاملة الطارئة :

حالات الانفاس والبيع والإدارة الحرجة والرهن وسائر العقود التي تقع على الملكية التجارية والتوقف عن النشاط والاستخدام والتصرّف عن المؤسسات المكتومة ببناء للشكوى والأخباريات .

في المراقبة المنهجية :

اجراء المراقبة الشاملة على الانشطة المسجلة تحت الرمز ٢٠

في المراقبة المختصة :

اجراء المراقبة القانونية والإدارية المتعلقة بمعاملات تسفيه تعوييف نهاية الخدمة والبُرْت بشكاوى المضمونين والتأكد من جدية الاستخدام واستحقاق التدفقات .

وقد ادت هذه الخطة والضغط المتزايد لحجم العمل الى تشغيل كامل للجهاز العامل ، بمختلف انواع المراقبة الحصرية والشاملة ومنها التفتيش الدوري الذي تناول قطاع الافران وسائر القطاعات المشابهة . ويمكن القول ان الخطة كانت مثالية بمدى شمولها وتتنوعها كما كانت على ذات المستوى من حيث التنفيذ . حيث بات يمكن القول ان ١٩٩٣ كان عاماً مثالياً منذ حادث عامي ١٩٦٦ - ١٩٦٥ لتنفيذ المراقبة على المؤسسات . ويصبح وبالتالي اعتباره مثلياً لوضع تصور مستقبل مراقبة المؤسسات وأوضاع الملك .

٥ - تقدير الملك للتلفتيش الطاري

بلغ حجم العمل ، استناداً الى حركة تسجيل اوامر المهمة عام ١٩٩٣

٤٢٩٢	١٩٩٣	اوامر مهمة سلمة للتنفيذ خلال عام ١٩٩٣
٢٢٠٢	١٩٩٣/١٢/٢١	اوامر المهمة المنفذة حتى ١٢/٢١/١٩٩٣
٢٠٩٥	٢٠٩٥	الباقي بدون تنفيذ في التاريخ المذكور

واذ ان اكبر المهام المسجلة او المنجزة ما هو مسجل خلال العام هو من نوع التفتيش الطاري ، الحصري او الشامل . فان الملك اللازم لإنجاز حجم العمل السنوي يساوي ١٨٠ مفتضاً تقريباً .

وهذا العدد يرفع نسبة التنفيذ من المهام المتراكمة عن السنوات السابقة لعام ١٩٩٣ من ١١(١١) الى ٤٥٪ سنوياً الامر الذي يضمن انجاز حجم العمل المتراكم حتى ١٩٩٣ (البالغ ٣٥٥٢ مهمة) خلال ٣ سنوات فممن مرور الزمن الخاضعي مبدئياً عرضاً عن ست سنوات .

هذا ، وتجدر الاشارة ان التفتيش قد جُمد وطيلة سنوات الحرب
- فيما يتعلق بالمؤسسات الكائنة في الوسط التجاري الدمر .

(١) بلغ اجمالي المهام المنفذة خلال عام ٩٣ ، استناداً الى الاحصاءات بنتائج نشاط المفتشين ٣٠٢٠ امر مهمه . وبالتالي فان عدد اوامر المهمة المنجزة على حساب السنتين السابقة يساوي : ٨١٨ تعادل ٢٣٪ من اجمالي حجم العمل المتراكم .

المدير العام

- فيما يتعلق بالمؤسسات الكائنة في مناطق عمليات عسكرية بين قوى الامبر الواقع في مختلف المناطق اللبنانية . . . وفي مناطق الاحتلال الإسرائيلي . وحالت القوى الشار إليها في الكثير من الأحيان دون إمكانية اجراء المراقبة في مناطق سيطرتها .
- في الحالات التي تعذر على المالك العامل استيعابها ، وحجبت بالاولوية التي اعطيت وما زالت لعمليات المراقبة بسبب طلبات براءة الذمة .
- ورأينا ان لا ندخل الاعتبارات المتقدمة ، في تقدير الملك . او اذا من المفروض ان تدخل الفئة الاولى في عمليات التفتیش المنهجية التي يتبعين ان تشمل المؤسسات التي لم تُعَد انتسابها الى الصندوق على الوجه الذي يلي ذكره لاحقا . ولأن قسماً كبيراً من الحالات الباقية يدخل في إطار المراقبة الشاملة الطارئة التي تتوقع تنفيذها في السنوات الثلاث التالية .

٦ - تقدير الملك في التفتیش الشامل

- بلغ عدد المؤسسات التي خضعت للمراقبة الشاملة (مراقبة ادارية + مراقبة قانونية + مراقبة مالية) : ١٢٢١ مؤسسة مجموع متوسط عدد الاجراء فيها : ٩٣٢١ اجيراً خاصاً للضمان . ويرتفع عدد المؤسسات التي يمكن اجراء المراقبة الشاملة عليها الى حوالي ٤٠٠٠ مؤسسة مع عدد المفتشين المقدر بـ ١٨٠ اعبلاه . وبالتالي فان العدد المذكور يمكنه ان ينجز مراقبة ٢٠ ٠٠٠ مؤسسة في مدى مرور الزمن الخاضعي .
- ان التفتیش الدوري عمل متكرر ويتجدد اجراؤه بصورة منتظمة في دورة زمنية معينة، يشمل جميع المؤسسات ، هي خمس سنوات مبدئياً . وقد يكون من مصلحة الصندوق ان يعتمد على دورة زمنية اقصر بالنسبة لبعض القطاعات او فئات المؤسسات خاصة الكبرى منها . هذا وباعتبار ان من المسلم به مبدئياً ان المؤسسة الواحدة تخضع للتفتیش الدوري مرة واحدة خلال الدورة الزمنية المقررة ، فمن البديهي ان تستثنى من التفتیش الدوري تنفيذياً كل مؤسسة خضعت للتفتیش الشامل خلال الدورة الزمنية . وبالتالي فان التفتیش الدوري سيتناول فقط تلك التي لم تخضع للمراقبة الشاملة من اصل العدد المسجل حتى تتفيد البرنامج الدوري .
- بلغ عدد المؤسسات المسجلة حتى نهاية ١٩٧٤ (٢٢٣٩٣) مؤسسة من المفروض ان تخضع للتفتیش الدوري ، في خطة مرحلية تعطي الاولوية لتلك التي لم تُعَد الانساب اثر حوادث عامي ٢٥ - ٢٦ ، عملاً باحكام المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٢ . ولن يكون من مصلحة الصندوق متابعة تعليق تحديد اوضاع هذه الفئة الاخيرة من المؤسسات ، حيث تستدعي جدية متابعة تطبيق القانون التأكيد من انتظام ودقة العلاقات مع اصحاب العمل المكلفين . وهي ضرورة يقتضي الامر على تنفيذها خلال السنتين القادمتين كي تتشكل لدى الصندوق معلومات اكيدة وشبه نهائية عن الحركة الديموغرافية التي اصابت المؤسسات ومعلومات رقمية حقيقة عن الديسون

-
- (١) - عدد المؤسسات المسجلة خلال عام ١٩٧٤ : ٣٢٣٩٣
 - نسبة المؤسسات المشطوبة الى المسجلة : ٦,٨٤ % من اصل العدد المسجل
 - نسبة المؤسسات المدموجة او الطفحاء : ٨ %
 - نسبة المؤسسات المشطوبة والمدموجة : ١٤ % على الاقل
 - عدد المؤسسات المافي : ٢٢٨ موسسة : ٨٦ %

المدير العام

التي قد يكون قسم منها قد اصبح بحكم المعدوم لمختلف الاسباب . و اذا كان لا بد من هذه العملية فلا بد اياها من اصول سريعة وخاصة لتحقيق الجدوى المطلوبة في اقصر مسدي زمني ممكن .

- ليس لدى الادارة احصاء دقيق عن عدد المؤسسات التي جددت انتسابها من اصل العدد المسجل حتى بداية حوادث عامي ٢٥ - ٢٦ وهي في معرفة الاعياز لمن يلزم لتحليل العمل الاداري اللازم ولوضع برنامج ممكّن يؤدي الى فرز المؤسسات واستخراج لواچ بيانی واحصائية لهذه الفئة .

انما وبمقارنة العدد المسجل حتى ١٩٧٤ ضمناً المذكور اعلاه : ٢٢٣٩٣ بعدد المؤسسات التي اعادت الانساب والمؤسسات الجديدة حتى اواخر ١٩٩٢ (١١/١١/١٩٩٢) البالغ ٨٠٥ ٢٦ فان الفرق النظري يبلغ ٥٨٢ يجب ان يخضع لعملية المراقبة المذكورة اعلاه من خلال اصول خاصة وسريعة .

- من المتوقع ان يتمكن الصندوق من استرجاع مجتمع اصحاب العمل الى الجسم الذي كان قبل الحوادث - على اساس خطة منهجية للتصريح عن المؤسسات المكتومة كما من خلال النمو التلقائي في الاقتصاد بعد ان انتهت حالة الحرب . وهذا اديا الى زيادة سنوية بلغت ٧ % بالتوسط خلال السنوات الثلاث التي سبقت الحرب (٢٦ - ١٩٧٤) .

واستنادا الى هذا المعدل الذي يمكن اعتماده ، بعد ان تبين ان نسبة المؤسسات المكتومة التي جرى التتصريح عنها في العملية المقررة التي نفذتها مديرية تفتيش المؤسسات خلال عام ٩٣ (٢١٩) مُؤسسة بلغت ٣ % تقريبا من عدد المؤسسات المسجل حتى آخر عام ١٩٩٢ : ٢٦٨٠٥ مؤسسات . من المتوقع ان يبلغ عدد المؤسسات المسجلة في اوائل عام ١٩٩٦ : ٣٢٠٠٠ / مُؤسسة تقريبا .

- ان نسبة معينة من المؤسسات التي يتم تسجيلها يتبع دمج ارقام بعضها تبعا للاواعاد الادارية والمحاسبية لاصحاب العمل . كما قد يتوجب الغاء بعضها الاخر لمختلف الاسباب وهي تشكل ١٤ % تأسيا على المعلومات الرقمية المستخرجة من عمليات تسجيل المؤسسات في السنوات الاولى لتطبيق قانون الضمان (٢٠ - ٦٥) . ومن المفروض تبعا لذلك ان يكون عدد المؤسسات المأفي ٣٢٠٠٠ - ١٤ % (من العدد المذكور ، اي ٤٤٨٠ مُؤسسة) = ٢٢٥٢٠ مُؤسسة في اوائل ١٩٩٦ .

- وهذا العدد يحتاج الى ٢٥٠ مفتشا ضمناً العدد المذكور في الفقرة اعلاه وعملا بالقاعدة التي اعتمدنا . وهذا العدد يمثل الفئة المتفرغة لاجراء المراقبة ولا تقوم بأي عمل آخر . وعليه من المفروض اضافة فئة غير متفرغة كليا للعمل المذكور وتتولى الادارة على المفتشين والتدقيق في اعمالهم . وهي تمثل حاليا بوظيفة رئيس منطقة / بمعدل ١ وظيفة واحدة الى كل ١٥ مفتشا . وبذلك يصبح عدد المفتشين بوظيفتي رئيس منطقة ومفتش : ٢٦٢

المدير العام

٢ - تتولى مديرية تفتيش المؤسسات ، عبر تنظيم امانة سر الصندوق ، مراقبة اصحاب العمل ، ويقوم بأعمال المراقبة مفتشون في الملاك ، وفقاً لاحكام المادة ٢٧ وما يليها من قانون الضمان ، وتحت اليمين القانونية ٠٠ وتعتبر المحاضر والبيانات المالية والتقارير التي ينظمها المفتشون صحيحة حتى إثبات العك .

واستناداً إلى ذلك ، يمتنع على نحو مطلق ايصال مراقبة العمل لغير المفتشين . وعلى سبيل الاستطراد ، لا يمكن تجزئة دور المراقبة ، بحيث يُسند بعضه إلى مفتشين وبعضه الآخر إلى موظفين تحت تسمية أخرى . وقد جربت إدارة الصندوق في السنوات الأولى لتطبيق الضمان (١٥ - ٢٠) ، ان تعتمد على مستخدمين بوظيفة محقق من الفئة الخامسة فما دون ، للقيام بأعمال تستدعيها العلاقة مع أصحاب العمل . الا انها عدلت عن ذلك لاعتبارات كثيرة ، منها ان ما تُفذ عبر هذه الطريقة يشكل حلقات معينة من عمل المراقبة ولا يمكن ان يوكل لغير المفتشين . وانه يبقى تحت سلطتهم ويخضع للتعديل والتوصيب وربما الالغاء ، بعد ان تكون قد أنشئت حقوق وترتبت موجبات . وان ما يمكن ان يوكل لغيرهم ولا يدخل في حلقات المراقبة ، يمكن ان تؤمنه وحدات استعلامات ناشطة في مختلف مراكز ومكاتب الصندوق ، كما يمكن تنفيذه من خلال سير العمل الداخلي في ادارات امانة السر .

لذلك ،

فإن المديرية العامة ، لا ترى اية امكانية قانونية لاستحداث اية وظيفة تحت تسمية مختلفة ، للقيام بأي عمل من أعمال المراقبة على المؤسسات .

٤ - ان التراتبية في الملاك الحالي ، واستناداً إلى نظام التفتيش (الملحق رقم ٥ من نظام المستخدمين) المعديل بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٣٢٨٢ تاريخ ٢٦/١/٩٠ والمتقرن بمصادقة سلطة الوماية بموجب القرار رقم ٩٩/١٠/٢٩ و بموجب قرار وزير العمل رقم ٣٤١٥ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٢ ، هي على النحو التالي :

الفئة	الوظيفة
١	مدير تفتيش المؤسسات
٢	رئيس مصلحة التفتيش
٣	مفتش رئيس منطقة
٣	مفتش
وضع انتقالي مؤقت	مفتش متبرئون

المدير العام

ومن الطبيعي ان يكون اقتراح توسيع الملاك ، ضمن هذه التراتبية الى ان تُعدل . وعلى اساس
المعايير التالية :

- ان كل منطقة رئيسية تشتمل على :
 - ٠ مفتش رئيس المنطقة
 - ٠ ١٥ مفتشا يتولى رئيس المنطقة الاشراف عليهم والتدقيق في نتائج اعمالهم .
- أن يتولى اعمال المراجعة الداخلية ، من خلال التفتيش المعاكس ، عدد من المفتشين يتحققون بعدير تفتيش المؤسسات مباشرة بمعدل واحد الى كل عشرة مفتشين على الاقل . ويلحقون برئيس مصلحة التفتيش المعاكس لدى استحداث هذه الوظيفة .
- أن تعدل تسمية وظيفة رئيس مصلحة التفتيش التي ما زالت قائمة نظريا الى وظيفة رئيس المصلحة الادارية ، يتولى الوحدة القالمية التابعة للمديرية .
- ان وظيفة المفتش المتمرن ، هي وضعية مؤقتة وطيلة مدة التدريب التي يضفيها الناجح في مبارزة الدخول الى الوظيفة حتى التعيين في وظيفة مفتش (حاليا تسعه اشهر) .

تصبح وضعية الملاك على النحو التالي :

الوظيفة	الفئة	العدد الحالي	العدد المقترن
مدير تفتيش المؤسسات	١	١	دون تعديل
رئيس مصلحة التفتيش	٢	١	رئيس مصلحة التفتيش
الى: رئيس المصلحة الادارية	٢	—	دون تعديل
مفتش رئيس منطقة	٣	٨	١٢
مفتش	—	١٠٢	٢٥٠
مفتش متّمرن	—	—	وضعية مؤقتة ملحوظة في المادة ٤ من نظام التفتيش طيلة مدة التدريب .

وعلى ان تستمر الادارة في تطبيق التفتيش المعاكس ، كما هو ملحوظ في قرار مجلس الادارة رقم ٣٢٨٢ تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٠ .

المدير العام

تأسيساً على ما تقدّم ،

وحيث أن إدارة الصندوق لم تقدم سابقاً إية دراسة جدية ونهاية لملك تفتيش المؤسسات ،
لاعتبارات أشير إليها في مقدمة هذا الكتاب ، وقد مثل المشروع الذي تقدمت به في ١٦/٩/٨٩ خطوة
مرحلية في هذا الاتجاه ،

وحيث من مقتنيات هذا النظام ، ان يعطي الصندوق لدور مراقبة اصحاب العمل الاهتمام
الذي اعطاه له المشرع في المواد ٢٢ وما يليها من قانون الضمان ، وان يفعل هذا الدور ليتوصل الى قمع
المخالفات وتصويب مسار التنفيذ ووقف الهراء والعمل على اقامة التوازن بين الواجبات والحقوق
وضمناً بين الواردات والنفقات ، واكتشاف المناورات التي تؤدي الى الحصول على تقديمات دون وجه حق
او الانتقام من حقوق الصندوق ..

وحيث ان ضبط تنفيذ التقديمات والواردات ، يستدعي تسريعاً وانتظاماً متناسباً في عمليات التأكيد
من صحة تطبيق احكام قانون الضمان وسائر النصوص المرعية التطبيق ، قبل ان تزول عناصر الاثبات
وتتحول المخالفات الى نهج مستشر لدى اصحاب المصلحة ،

وحيث ان المراقبة المنهجية ، في دورة زمنية محددة (خمس سنوات على الاقل) خلال مدة مرور
الزمن الخاسي ، وفي عمليات متلاحقة ، هي التي تشكل صمام الامان لتنفيذ موجب التأكيد من صحة تطبيق
القانون دون أي خلل بمملحة الصندوق ،

وحيث ان المراقبة المنهجية ، على النحو المذكور ، تؤدي ايضاً الى قيام الشخص الثالث وهو
الصندوق في نتائج علاقات العمل ، بواجباته في تحديد حقوق المضمونين وصيانتها والحوالء دون طمسها او تغييبها
تحت غلبة العنصر الاقوى في العلاقات التعاقدية او بسبب التقادم او لانفائه المنفعة بغياب الحالة
الموجبة للحماية ..

وحيث من شأن المراقبة المنهجية ، اقامة نوع من الثقة والانتظام في العلاقات بين الصندوق
واطراف العلاقة مضمونين واصحاب عمل افراداً وفئات وجماعات ..

وحيث ان الوضعية الحالية للملك ، لا تمكن الصندوق من تنفيذ خطة لاجراء التفتيش الدوري
المنهجي على اساس شامل لجميع المؤسسات خلال مدة مرور الزمن الخاسي ، وان ما تمكن منه هو في حدود
الإمكان ولا يتجاوز بعض القطاعات سنوياً ولا يمثل النجاح اللازم للصندوق للسيطرة على مناخ تنفيذ القانون ..

وحيث ان مرور الزمن الذي عُلق سريانه بموجب احكام القانون ٤٢/٢٤ فيما يتعلق بالموجبات المفروضة على
اصحاب العمل ، قد أعيد للسريان بموجب المرسوم رقم ٤٣٢ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٣ ، وبات يتعمّن ان يكون ملك التفتيش
قادراً على اجراء المراقبة الدورية والتصريح عن المؤسسات الحكومية خلال مرور الزمن المشار اليه ..

المدير العام

وحيث ان الملاك وكما هو مقرر اعلاه ، يمكن المندوب من :

- اجراء المراقبة الدورية ، على اساس منهجي ومحاط له في دورات زمنية متغيرة ومترابطة .
 - اجراء المراقبة الشاملة ، بصورة طارئة ، في جميع الحالات التي تستدعي مصلحة المندوب فيها تحديد الوضع الاداري والقانونية والمالية ، بتقديمها على عمليات التفتيش الدوري او بصورة متزامنة معها عند الاقتضاء .
 - اجراء المراقبة المحصورة الطارئة ، المتعلقة بأوضاع المضمونين واصحاب العمل ولا تدخل في مفهوم المراقبة الشاملة .
 - اجراء مسح شامل ومنظم للتصريح عن المؤسسات المكتومة .
- وحيث تأخذ ادارة الصندوق على عاتقها ، مراجعة حالات اجراء المراقبة الطارئة لتحديدتها بصورة دقيقة بغية صرف جهود مديرية تفتيش المؤسسات لتنفيذ مخططات التفتيش الدوري بالاضافية ،
- وحيث ان اقتراح توسيع الملاك ، يتزامن مع وضع النظام المنصوص عليه في المادة ٢٢ من قانون الصمان ومع اعادة النظر بالتنظيم الاداري الداخلي ، لتمكن المديرية من استيعاب الزيادة المتوقعة ومن الامر على اعمال المفتشين ومعالجة نتائجها ، وفق برنامج محدد في جدول ملحق بهذا الكتاب (يرجى الرجوع اليه) .

لذلك ،

نقترح :

اولا - الموافقة على تعديل وضعية ملاك التفتيش في مديرية تفتيش المؤسسات بحيث تصبح كما هي مبينة في الجدول التالي ، مع مراعاة مضمون الفقرة الثانية ،

الوظائف المضافة	العدد المقترن	العدد الحالي	الفئة	الوظيفة
—	دون تعديل	١	١	مدير تفتيش المؤسسات
٩	١٢	٨	٣	مفتش رئيس منطقة
١٤٨	٢٥٠	١٠٢	٣	مفتش
١٥٧	٢٦٨ (٢)	١١١ (١)		

(١) - ١١١ + وظيفة رئيس مصلحة التفتيش الموجودة في الملاك الحالي = ١١٢

(٢) - ٢٦٨ + وظيفة رئيس المصلحة الادارية المطحوظة في الفقرة ثانيا

٢٦٩ = عوضا عن رئيس مصلحة التفتيش .

المدير العام

ثانيا - الموافقة على تعديل تسمية وظيفة " رئيس مصلحة التفتيش " التي ما زالت موجودة في الملاك بحيث تصبح : رئيس المصلحة الادارية . وعلى ان يتولى رئاسة الوحدة الادارية التابعة للمديرية تحت تسمية المصلحة الادارية خلافا لایة تسمية اخرى .

ثالثا - ١ - الموافقة على تعيين المرشحين الناجحين في الزيارة التي أجريت اعتبارا من ١٥/١/١٩٩٤ == بوظيفة مفتش متصرف . وعلى ان يجري الالحاق بموجب قرار يتخذه المدير العام .
ربط لائحة بأسماء ورتب الناجحين .

٢ - تحدد مدة التدريب باثنى عشر شهرا من تاريخ الالتحاق . ويخضع تدريبهم وتشييدهم لاحكام نظام التفتيش (الملحق رقم ٥ من نظام المستخدمين) .

وعلیکم السلام

يرجى الاطلاع وعرض الموضوع على جانب اللجنة ، لدرسه واتخاذ القرار المناسب ، كما يرجى
الاطلاع على البرنامج المرفق المتعلق بمعالجة سائر اوضاع مديرية تفتيش المؤسسات واحد العلم بما تلتزم
به الادارة في هذا الشأن .


وقبـ تـرام الـاحـ وـلـ %

مرفق ربطا :

- ملحق / برنامج معالجة اوضاع مديرية تفتيش المؤسسات
 - لائحة الناجحين في البارزة التي اجريت لوظيفة مفتش اعتبارا من

1998/1/10

المدير العام



الصندوق الوطني
للفحص الاجتماعي

المدير العام

برنامج / معالجة اوضاع

مديرية تفتيش المؤسسات

(ملحق الكتاب رقم ١٢٦٤ تاريخ ٩٤/٨/١٠)

١ - وضع وتقديم مشروع النظام الداخلي المتعلق بملك " التفتيش الخاص وصلاحيات المفتشين وقواعد المراقبة واصول اجرائها وكذلك اصول تقديم وبيت الاعتراضات على التقارير والبيانات المالية التي ينظمها المفتشون " .
تبعاً لنفس الفقرة (٢) من المادة ٢٢ من قانون الضمان الاجتماعي . وذلك عطفاً على مشروع النظام رقم ١٢ المقدم الى اللجنة ، بموجب كتاب المدير العام تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ رقم ١٨٢٨ باعادة النظر بالتركيب الهيكلـي لامانة سر الصندوق والمهام والصلاحـيات . وذلك في مهلة اقصـاه ١٩٩٤/١٠/٣٠ .

٢ - وضعت الادارة خطة لمكـنة بعـن اعمـال مديرـية تفـتيـش المؤـسـات ، الى جانب متابـعة الـعتمـاد على مـعلومات جـهاـز المـكـنة المـركـزي . وهي تتناول الـاعـمال التـهـيـدية وـمعـالـجـة النـتـائـج . وقد جـرى تـحلـيل وـبرـمـجة هـذـه الـاعـمال ، وهي في مـعرـض تـأـهـيل المـكان لـتـركـيب اـجهـزة من تـلك التـي يـمتـلكـها الصـندـوق . ومن المتـوقـع ان تـجـرب البرـامـج وـان تـنـفذ خـلال شـهر ٩٤/٩ .

٣ - تـدرـس الـادـارـة ، اـمـكـانـيـة تـركـيز مـنـاطـق تـفـتيـش رـئـيـسـيـة في مـراكـز المحـافـظـات (طـرابـلس - صـيدـا - النـبطـية - زـحلـة) . وـستـتـقدـم من اللـجـنة بـتقـدـيرـات الـكـلـفة لـاستـئـجار وـتـجهـيز الـاماـكن الـلاـزـمة ، خـلال الشـهـرين الـقادـمـين (٩ و ١٠ ٩٤) .

وـنـتـوقـع ان تـكـون الـاماـكن جـاهـزة لـلاـسـتـعـمال مع تـذـريـج ايـة دـورـة اـعـدـاد مـهـنيـيـ قـادـمـة (اي خـلال النـصفـ الثـانـي من عـام ١٩٩٥) .


٤ - يـعبـأ المـلـاك المقـترـح كـما يـليـ :

- ٦٥ مـفـشاً تـبـدـأ دـورـة اـعـدـاد مـهـنيـيـ خـاصـة بـهـم في شـهر ٩٤/٩ او في ٩٤/١٠ بـعـد المـصادـقة عـلـى توسيـعـ الملـاك .

- ٤٦ مـفـشاً في عـام ١٩٩٦

- ٤٦ مـفـشاً في عـام ١٩٩٧

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي



٢٠١٣

المدير العام

٢٩٥

٢٦ ذار ١٩٩٤

الزيارة المفتوحة لوظيفة مفتش موسسات

اعتباراً من ١٩٩٤/١/١٥

الناجون في الزيارة

الرتبة	الاسم والشهرة	الرقم
الأول	هيضم سفيح الشامي	٥٥
الثاني	مني حنا اندراؤس	٩
الثالث	تيريز الياس العلم	٣٢
الرابع	عدنان محمد فرحات	١٣
الخامس	هدى محمد وهبي كريم	٣٩
ال السادس	مني خليل خليل	١٥١
ال سادس	علا موسى حيدر	٤٩٧
ال ثامن	سمر وفيق ماجد	٤٤
ال ثامن	فاطمة ديب ابراهيم	١٥٥
العاشر	ماجدة حسين علي	٧٧
الحادي عشر	رشيد يوسف مارون	١٢
الحادي عشر	حسان محمد حسين	٧٣
الثالث عشر	عبدالله يوسف طاهر	٣
الثالث عشر	وفاء محمد غندور	١٨٢
الخامس عشر	نهاد حسين علي حسين	٤٤
الخامس عشر	يوسف فارس مطر	٦٠
السابع عشر	محمد حسن محمد بشير بكار	٣٧
الثامن عشر	زاهي صلاح جفال	١٣٢
الثامن عشر	محمد ياسين غادر	٤١٩
العشرون	حسين علي بدران	٩٨
الواحد والعشرون	محمود سعيد حمية	١٦٣
الثاني والعشرون	يمنى محمد شامي	١٧٤
الثاني والعشرون	ميرنا رزق الله فياض	٤٤٤
الرابع والعشرون	هاني أمين عطوي	٦
الرابع والعشرون	سامي عبدالله تميم	١١
الرابع والعشرون	شحادة محمد طوق	٩٠
الرابع والعشرون	كنعان طربيه طربيه	٤٧٠
الثامن والعشرون	حسن حسين عياش	١١٠

<u>الرتبة</u>	<u>الاسم والشهرة</u>	<u>الرقم</u>
التاسع والعشرون	أمينة موسى البني	٣٤
التابع والعشرون	علي حسن فواز	٥٧
التابع والعشرون	محمد يوسف مطر	١٤٦
الثاني والثلاثون	راشد محمد مطر	١٠٩
الثالث والثلاثون	سيدة فاريس عون	٢٣٧
الرابع والثلاثون	وسام محمد الشمعة	١٢٣
الرابع والثلاثون	حسناً أمين الخوري	٢١٠
السادس والثلاثون	فوزي زين حجازي	٧٨
السابع والثلاثون	نوال يوسف توبه	٤١
السابع والثلاثون	سوسن حبيب شهيب	٢١٦
السابع والثلاثون	زولى توفيق حوري	٣٠٩
الأربعون	حنان عبدالوهاب ياسين	٨٦
الواحد والأربعون	منيرة محمد زكور جرادي	١٥٠
الثاني والأربعون	ليلي عبد الرحمن ظريف	٨٨
الثاني والأربعون	فاطمة حيلار خليفة	١٥٦
الرابع والأربعون	سلوى حسين عيسى	٩٧
الرابع والأربعون	عماد محمد ابراهيم	٤٥٤
الرابع والأربعون	الشيخ ابراهيم محمد شحادة	٣٢٢
السابع والأربعون	لينا مرعي حطيط	٨٤
الثامن والأربعون	نوال جورج ابي شعيب	٦٣
الثامن والأربعون	بسام قاسم غياض	١٦١
الثامن والأربعون	فيروز محمد علي خشبة	٤٤٠
الثامن والأربعون	ایمان عدنان منصور	٤٦٧
الثاني والخمسون	سمير عبد الحميد القعقول	١٢٢
الثالث والخمسون	انطوان فيليب الخوري البواري	١١٥
الثالث والخمسون	كلود فيليب الخوري البواري	١١٦
الخامس والخمسون	حسام صلاح صعب	٣٥
الخامس والخمسون	رصين سمير سليمان	١٣٩
السابع والخمسون	ناجي شفيق الحستية	٥٦
السابع والخمسون	هلا سليمان الحاج	٨١
التاسع والخمسون	سوسن درويش الغوش	٣٦
التاسع والخمسون	محمد حسين رمال	٩٤
الواحد والستون	أسامة محمد عيد الله	١٤٥


<u>الرتبة</u>	<u>الاسم والشهرة</u>	<u>الرقم</u>
الواحد والستون	علا نصري حسين	٢٦٨
الثالث والستون	حسام خضر فرحاات	٧١
الثالث والستون	علي أحمد الموسوي	١٦٩
الثالث والستون	فوعاد حسن فحص	٢٠٢

فقط خمسة وستون ناجحا لا غير %

بيروت في : ١٩٩٤/٣/٧

المدير العام

عبدالحليم حرب




ملحق رقم ٣
حاجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
في إطار البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

حاجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في

اطار البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

٩٥/١٢/٢٣



حنان حيدر

صق الاصل

المدير العام

عبد الحليم حبيب

حاجات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في

اطار البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

عطفا على كتاب مدير عام الصندوق الموجه الى معالي وزير الدولة لشئون مجلس النواب تحت الرقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٩، والمتصل بقرير البرنامج الوطني للتأهيل الاداري / خطة البرنامج ١٩٩٥ - ١٩٩٧

وعطفا على الاجتماع الذي عقد في مكتبنا وقد فض :

- عن وزارة الاصلاح الاداري: السيدة رولا قباني - د. يوسف سلام - الانسة هلا مكارم - خالد السيد - الانسة ريم شعار .
- عن الضمان الاجتماعي، اضافة الى المدير العام : مدير الاحصاء وتنظيم اساليب العمل سميح الشامي - المدير الاداري فارس بركات - المدرس المحلل سامر سنو - المستشار المالي خالد سرور .

وقد جرى خلاله استعراض مضمون التقرير المذكور ومناقشة حاجات الصندوق في اطار تطوير النظام بصورة عامة في النواحي القانونية والادارية والتقنية وكذلك فيما يمكن ان يقدمه البرنامج الوطني للتأهيل الاداري الى الصندوق ٠٠٠ وكذلك عطفا على اجتماع العمل الذي عقد في مكتب مدير الاحصاء وتنظيم اساليب العمل وضم المدير الاداري، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩، وحضره : السيدة رولا قباني - الانسة لمى جباره (عن مؤسسة تيم انترناسيونال)، حيث تمت متابعة مناقشة حاجات الصندوق التي قد يمكن المساهمة فيها في اطار برنامج التأهيل الاداري .

اولا:

- ان ادارة الصندوق، لم يطلب اليها تقديم المعلومات وتقدير الحاجات . قيل لجتماع العمل المذكور . وقد سبق ان لفتنا النظر الى ذلك في كتابنا رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ المذكور اعلاه .

- ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي تتمتع بالشخصية المعنوية ٠٠٠ (المادة الاولى من قانون الضمان الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٦٣) وهو يتولى ادارة نظام الضمان بكافة فروعه . ويخضع في تنظيمه وادارة المرفق لقانون انشائه .

- ان نظام الضمان ، هو اهم المرافق العامة الاجتماعية . ومن المفترض أن يشمل لدى اكتمال مراحل تنفيذه المحددة في القانون جميع الفعاليات الاقتصادية والعمالية بما في ذلك القطاعات الزراعية وكذلك الفعاليات الصحية من مستشفيات ومختبرات وصيدليات .

وان يتناول بتقديماته اكثر السكان ان لم يكن جميعهم ، من مختلف الفئات والاعمار ليبنانيين واجانب ، في اطار نظام حقوقى ومشاركة اجتماعية للحماية من المخاطر في المجالات الثالثية القابلة للظهور المستمر مع تنامي الحاجات واختلافها وتتنوعها :

- حماية الاسرة

- الحماية من مخاطر المرض والانقطاع المؤقت عن العمل بسبب المرض
- الحماية من مخاطر طوارئ العمل والامراض المهنية - بما في ذلك في حالات الانقطاع المؤقت عن العمل لدى العجز المؤقت وتقديم المعاشات في حالات العجز الدائم الشكلي
- تعويض نهاية الخدمة في حالات بلوغ السن والعجز والوفاة ٠٠

نقول ذلك ، للتدليل على اهمية المرفق من جهة - ومن جهة ثانية للتنمية في ان اي دعم يتلقاه الصندوق من الدولة او من جهات خارجية عبر الدولة بما في ذلك وزارة الاصلاح الاداري، هو توظيف مباشر لصالح المجتمع ويؤمن مردوداً مباشراً ايضاً على الافراد والاسر - لتحقيق ما تخواه هذا المجتمع اصلاً عبر التشريع - من الكفالة الاجتماعية في مواجهة الاعباء وتحصيـن التفاوت في المداخيل ٠٠

- ان الصندوق يتتألف من أجهزة ثلاثة حدد تنظيمها وصلاحياتها في القانون (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) ٠٠ ومنها ان مجلس الادارة يتتألف من ٦٦ عضواً وليس من تسعة اعضاء ٠٠
- ان ملاكات الصندوق ، يحددها النظام الداخلي - بموجب قرارات يتخذها مجلس الادارة وتصادق من قبل سلطة الوصاية ٠
- ان لدى الصندوق هيكلية قائمة ، محددة المهام والوظائف الموصفة (يراجع بشأنها نظام المستخدمين رقم ٥) . وهذه الهيكلية هي قيد التعديل لتلبية الحاجات المستقبلية في ضوء خبرات الصندوق على مدى ثلاثة عقود تقريباً ٠
- ان الهيكلية القائمة حالياً بكلفة تفاصيلها البيانية معروضة في تقرير مدير عام الصندوق لعام ١٩٩٣ (ال الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠) ، وكذلك الهيكلية المرتقبة العامة والخاصة بكل من الادارات الداخلية مع مشروع النظام الخاص بذلك (وقد سلمت نسخة من التقرير الى فريق العمل المذكور)

ثانياً: فيما يلي تحديد الحاجات ، في اطار البرنامج الوطني للتأهيل الاداري

١- في الدراسات المتعلقة بوضع وتنفيذ نظام معلوماتية شامل ومتطور ٠

١١- تقديم معونة مالية ، تساهم في النفقة التي تترتب على تكليف فريق عمل متخصص ، لوضع التصميم او المخطط التوجيهي لانشاء نظام شامل للمعلوماتية ٠

١٢- تقديم معونة مماثلة تساهم ايضاً في النفقة التي تترتب على وضع دراسات الازمة لتنفيذ نظام المعلوماتية الجديد وفق المخطط التوجيهي

٤ - في التجهيز

- ٢١ - المساهمة المالية في شراء اجهزة المعلوماتية، ضمن برنامج تنفيذ مخطط النظام المترتب .
ويمكن لمن تكون المساهمة عينية .
- ٢٢ - المساهمة المالية في شراء اجهزة P.C الخادمة والطرفية المتعلقة بتطوير النظام الحالي، الى ان يكتمل وضع النظام المترتب موضع التنفيذ بصورة كاملة .

وتقدر الحاجة كما يلي

P 133 NHZ	Serveur	سرعة	٢٢٢ - جهاز
		ذاكرة ٣٢ MB	- بقرص ثابت بين
	:	G B ٩	١ G B و
١٤	٨ :	٩	- المكاتب الاقليمية
			- مراكز العمل في المركز الرئيسي
			وبئر حسن

P 100	P.C- ٢٢٢
Serveur ٨ MB	للتوصيل على الـ
١٦ MB	للاجهزة المنفصلة (اي غير
المتصلة بجهاز خادم)	
٢٨ : -	P.C متصلة
٣٧ ٩ : -	P.C منفصلة للمكاتب المحلية (٩) :

- ٢٣ - طابعة، من النوع المتين والسرعى
والذى يتحمل ضغط العمل المتواصل،
للبطبة حاجات عمل الـ P.C
- ٢٤ - في اطار المعهد الوطنى للضمان الاجتماعى المرتقب
- تجهيز قاعة محاضرات
- تجهيز مكتب مدير صحفى
- تجهيز مكتب امننة سر ٣٠٠٥
- تجهيز غرفة اساتذة محاضرين ٤٥٤٥
- تقديم وسائل ايضاح: شاشة سينمائية وآلة عرض (على سبيل المثال)
- تجهيز مكتبة بالعلوم الادارية والاقتصادية والمالية والمعلوماتية
والقانونية خاصة في مجال الضمانات والتؤمنيات الاجتماعية .
- تقديم وسائل محفوظات ممكنتة
- تقديم نظام معلوماتية ملائم (برانتر)
- P.C + Serveur عدد ٤ +

٣ - مساعدة الصندوق في انشاء مركز رئيسي وفروع

٣١ - ويمكن ان تكون المساهمة عينية ، بتقديم عقارات في بيروت وسائر مراكز المحافظات ،
ليستطيع الصندوق ان يبني مراكز حديثة لاستيعاب العلاقات مع مجتمع الضمان حجم
الاعمال المت坦مي .

٣٢ - المساهمة المالية ، لتمويل استملك او شراء عقارات للغاية المتقدمة .

٤ - الصيانة والترميم والتجهيز

وتتناول

٤١ - مركز بئر حسن : ويحتاج الى التجهيز بـ سنترال هاتف والى تصلیح نظام التكييف
الحالي واعادته للعمل .

٤٢ - مركز بيروت : ويحتاج الى ترميم واعادة تأهيل شاملين ثم الى التجهيز (وهو
المبنى الذي يمتلكه الصندوق في الوسط التجاري والمتأثر بفعل الحوادث وغير
مشمول بملكية سوليدير) .

وهو يتالف ثلاثة آلاف متر (طوابق علوية) والفي متر (طابقان سفليان) .

وتقدر كلفة الترميم واعادة التأهيل : مليون دولار تقريبا .

كما تقدر كلفة التجهيز بـ ٣٠٠ ثلاثمائة الف دولار .

٥ - التدريب

٥١ - المساهمة في كلفة اعادة تأهيل كوادر الادارة العليا ،
في معاهد متخصصة في الخارج / فرنسا على سبيل المثال
(المدراة - رؤساء المصالح)

- ٣٠ - العدد الاجمالي
- ١٠ - بمعدل سنويا
- لمدة شهرين
- على مدى ٣ سنوات : ٩٦-٩٧-٩٨

٥٢ - المساهمة في كلفة تدريب الموظفين الفنيين
العاملين في المكتنة لوظائف :

- محلل
- مبرمج
- مدخل معلومات

- ٤٠ - العدد الاجمالي الحالي
- بمعدل ٤ حلقات تدريب
- كل حلقة تتالف من ١٠ موظفين
- لمدة شهرين لكل حلقة وخلال عام ١٩٩٦
- وتدريب واعادة تدريب عدد مماثل في كل من سنوي ٩٧ و ٩٨

ويمكن ان تكون المساهمة اكثراً كثافة ،
لتدريب العنصر الاداري على استعمال نظام
الـ P.C في المعالجات .

٦ - الزيادة المتوقعة في الملاك

٦١ - الوظائف المتخصصة

- ٦١ - في العلوم الاحصائية والاكتوارية
- (خبير احصائي واحد مع خبرة علمية ٠٠٠ الوظيفة العدد الفئة السنة

٩٦ - ١ - خبير احصائي
اكتواري / متعاقد

٦٢ - في التنظيم الاداري
اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات ١ ٣ منظم اداري

٦٣ - مساعد طبي (من حملة الاجازة الجامعية
من كلية الصحة) للعمل في نطاق المراقبة
الطبية

مساعد طبي ٤ ٣٠ ١٠ اسنيوا
(٩٨٩٧-٩٦)

٦٤ - سائر الوظائف في الملاك

٦٤١ - رئيس مصلحة ، لحاجات الشغور
في الملادات الحالية ولمواجهة
تطور نظام الضمان الاجتماعي

رئيس مصلحة ٤ ٣٠ ١٠ اسنيوا
(٩٨٩٧-٩٦)

٦٤٢ - تفتيش المؤسسات ، لتطور حاجات
مراقبة اصحاب العمل في تطبيق

٩٦	٣	١٠٠	مفتتش	احكام قانون الضمان/نتيجة مباراة
٩٧	٣	٣٠	+ مفتتش	
٩٨	٣	٣٠	مفتتش	

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

المدير العام



- ٧ -

٦٢٣ - رؤساء دوائر ، يؤخذون بنتيجة مبارأة
محصورة بالموظفين وتاليماً مفتوحة
لملء الشواغر من جهة وللتلبية تطور

تطبيق نظام الضمان *

رئيس دائرة	العدد	الفئة	السنة
------------	-------	-------	-------

٩٦	٣	٣٥	"
٩٧	٣	١٥	"
٩٨	٣	١٥	"

٦٤ - بالنسبة لسائر الفئات التنفيذية  مستكتب
التي لا تدخل في اطار الكواردر 
 - حاجب 
 - عامل محفوظات 
 - عامل مبطقة 
 - ساعي بريد او ناقل بريد 
 - عامل على آلات التصوير 
 والسحب على المستانسل

٩٦	٧		
٩٧	٧		
٩٨	٧		

٩٨-٩٧ - ٩٦ ٣٧٠

وهذه الزيادة على الملاك

- لمعالجة الشغور في الملاكات *
- لمعالجة الشغور في السنوات الثلاث القادمة *
- لزيادة بعض الملاكات ، لتنفيذ موجبات قانونية
كتفتيش المؤسسات والمراقبة الطبية وللتمكن وتنفيذ
متطلبات تطوير وتحديث الادارة في اطار المعلوماتية *
- لمعالجة ما توجبه عملية التطوير والتحديث من زيادة
في كواحد الادارة وفي الوظائف التنفيذية من الفئات
الدنيا *

١٩٩٥/١٢/٢٢

المدير العام

عبد الحليم حرب

ملحق رقم ٤
عرض لإمكانية دراسة نظام معلوماتي جديد

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
في لبنان

عرض لإمكانية دراسة نظام معلوماتي جديد

مقدم من
الشركة العالمية للرعاية بالصحة CANMEDOR

أيلول ١٩٩٥

الخت里ات

١	مفهوم المعلميات
١	المعلميات
٢	هدف المشروع
٢	افتراضات
٤	أهدافنا المقترحة
٤	المبادى
٥	الخطوات
٨	خطة العمل
٩	تنظيم المشروع
٩	التقارير الوضعية
٩	تأكيد النوعية
١٠	فريق عملنا
١٠	الأدوار الاستشارية
١٤	التكليف
١٥	قدرات إقراحتنا

يفهومونا ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة حكومية مستقلة ، تقدم الخدمات الاجتماعية للشعب اللبناني وتؤمن مدفوعات لما نسبته ٣٠٪ من الشعب في المقول التالية:

- تعويضات نهاية الخدمة .
- التعويضات العائلية.
- مصاريف العناية الصحية.
- طوارئ العمل.

يعمل الصندوق من خلال إدارة عامة وعشرين مركزاً موزعين على البلد. إن ميزانية و المجال الضمان ينموان بثبات ويعمل لاكمال تغطية النسب المتزايدة. ولدعم هذا النمو في العمل ولتحسين مقومات المؤسسة في مراقبة الكلفة، فإن الصندوق يعترف بمحاجته لتزويد الإدارة بنظام معلوماتي حديث وديناميكي ليماشى مع نجاحاته. والأهداف لتل هذه النظام الجديد تشمل التالي:

- اختصار الوقت وضبط المساعدات للمستفيدين مثلاً(المدفوعات).
- تسهيل تقديم مساعدات جديدة مثلاً (طب الأسنان).
- توفير حجم التغطية المتزايدة مثلاً (توسيع مجال المستفيدين وزيادة عددهم).
- تأمين وسائل المراقبة لمعاينة دقة وتنوعية الخدمات من مقدميها.
- الحصول على بيانات أساسية دقيقة للتمكن من إتخاذ القرارات الإستراتيجية، وتحسين إيصال الخدمات، والتبصر الدقيق في تحضير الموارنة والموارد المطلوبة.

الملحوظ أن نظام المعلوماتي الجديد يتطابق مع الأهداف المطلوبة، ويعلم كشبكة إتصالات بين المركز الرئيسي وبقية مراكز الصندوق في أنحاء البلد. لأنه من المتوقع أن تتعمل شبكة الإتصالات الآتافية بشكل منتظم أو أخر العام ١٩٩٦.

لدعم تطوير هكذا نظام للمعلوماتية يأمل الصندوق بتطوير خطة رئيسية لتحديد العناوين الرئيسية للتحاجات والحلول المطلوبة. ويجب أن تكون هذه الخطة قادرة على تحديد كيفية تطبيق العطاءات التالية:(الراحل، الجلوس، الزمني، التأثير على الناس والمعالجات، الخ....). والأهم من ذلك لإمكانية تمويل للتعهدات.

هدف المشروع

إن العرض المقدم هنا هو مشروع لتطوير خطة رئيسية لنظام معلوماتية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولقد نظم لمواكبة المتطلبات والحلول والإمكانية المادية لتطبيق المشروع. من هنا، فإن المشروع في جوهره هو دراسة معقولة ولا يقف عند تحديد الحاجات أو خيارات الحلول أو الكلفة الخ.. بل تعداه إلى كيفية إتمام التطوير والتطبيق بنجاح. خاصة أن المشروع سوف يؤمن ما يلي:

- يوثق أنظمة المعلوماتية الحالية التي يقوم عليها الصندوق.
- تقييم قوة وضعف هذه الأنظمة، وتعريف الفجوات التي تتعلق بخيارات الحالية والمستقبلية.
- تحديد المتطلبات والفرص لنظام معلوماتي جديد. من حيث دعم البرامج (الحالية والمستقبلية)، المعلومات للتحاليل المطلوبة، وسير معالجة العمل.
- تحديد المواصفات ومتغيرات النظام المعلوماتي المستقبلي (مثلا: نظرية على النظام تشمل المعلومات البيانية، البرامج والتقنية) كما ستدعم المكاتب العدة في موجة شبكة الاتصالات .
- تعريف وتحضير خيارات الحل.
- تطوير استراتيجية التطبيق والمشاكل الدقيقة.
- تحديد التأثير على المستخدمين، الممارسة الإدارية، سير العمل، الزبائن، الخ.
- تطوير جدول زمني واقعي لتطبيق المراحل والخطوات.
- تقدير كلفة التطبيق بما فيها كلفات الآلات والبرامج المتعلقة بالمعلومات والتقنية.
- بحث وتأمين الخيارات المادية لتطبيق.
- بناء حالة للمباشرة.

سيقدم المشروع خططاً بشكل موجز مع عرض إلى الصندوق. وإن وثائق تفصيلية عديدة ستجمع خلال تنفيذ المشروع وتقدم إلى الصندوق كأوراق عمل.

الافتراضات

إن الافتراضات المحددة في ما يلي يجب أن تأخذ بالإعتبار في تكوين عرض المشروع:


- الدعم الجزئي للمشروع من قبل CIDA كهبة من كندا للبنان.
- CANMEDOR متعاون بتمويل المشروع من خلال CIDA.
- مسؤولي الصندوق سيساعدون فريق المستشارين في ترتيبات الدخول والخروج، وتقديم الإرشادات لتأمين وسائل الراحة لإقامة الفريق، الخ.....
- يجب على مسؤولي الصندوق تعيين شخص ليكون نق الوصل الأساسية لفريق مستشارينا. وعلى هذا الشخص أن مسؤولاً عن تسهيل تعاطينا مع المعلومات ومقابلة فريق العمل. سيعين منسق لبناني سيعين للإدارة والإتصال مع الزبائن في لبنان، وسيشرف مستشار في أوتاوا سيشرف على كل المشروع ويكون الوسيط بين المستشارين الكذيين .
- في حال قبول الصندوق بالمقترنات المقدمة في هذا التقرير فإن CANMEDOR ستعطى الأفضلية لتطبيق المشروع.

أهدافنا المقترحة

إن المبادئ التي تقع ضمن أهدافنا هي:

- دقة التحاليل: سوف نستخدم تقنية تحليل منتظمة لتوسيع المعالجة المقترحة، المعلومات والدراسات المطلوبة. وهذه المتطلبات ستسدل بوضوح الحاجات المنظورة كنتيجة لتقدم البرامج وعمليات الصندوق.
- دقة إعادة التصميم: التأكيد على دقة وعناية المعلومات ، تجميعها / ومعالجتها . وهذا سيؤمن الفرصة للتقليل من معاملات العمل.
- التكامل في تصميم الأنظمة: التأكيد على تصميم الأنظمة ستكون مبنية على قاعدة متكاملة في نشر المعلومات، مما يسهل توسيع مجال تحليل المعلومات لاحقا. تشابه حركة المعلومات بين المكاتب تتطلب دقة في خيارات شبكة الاتصالات المعطاة في حالة نظام الهاتف في لبنان.
- تأثير دقيق للتحليل: التأكيد للمعنيين براحتهم وفهمهم بتأثير التغيرات المقترحة ، وستلاحظ أكثر على الشعب .
- اعتبار الملائمة مع الأفضل في كندا: سوف نراجع، بناءاً على الحاجات المعروفة، كيفية ملائمة الأنظمة المعلوماتية المتعددة في كندا، مثلاً خصوص الاستحقاقات ومعالجتها، تحليل قاعدة البيانات ومقارنة التقارير، الخ.....
- تشغيل مخطط التطبيق: سوف نخطط لتحليل وتطبيق معالجة الأنظمة المقترحة بطريقة شاملة، مؤكدين على إنجازها بسهولة وبراحل هادفة.
- تقييم دقة الملائمة: سوف نفهم كلفات التطبيق، ونبحث عن الخيارات المالية لاستخلاص الكلفة، ولبناء وخلق حالة للشرع في العمل.

الخطوات



الخطوة ١

- بدء العمل بالمشروع: هذه الخطوة هي مراجعة وتأكيد رؤية المشروع، الموضع، الأهداف، الرسائل، المشاركين، وخطة العمل، الخ... مع الصندوق وتحضير تقرير بدء العمل.

الخطوة ٢

- التقييم الخالي/ حاجات التحليل: مراجعة وثائق النظام الحالي، وعاينة سير العمل وحركة المعلومات. سنقابل موظفين مسؤولين للاتصال المعطيات ونرى حسنات وكيفية تطوير المعلومات ومعالجتها. الهدف من هذا التقييم يتضمن المعلومات الأساسية، البرامج، الكمبيوتر وتوصياته. وهذا يحتاج مراجعة المسؤول الرئيسي ومسؤول العمليات في الصندوق.

ستتحقق من خطط عمل الصندوق للمستقبل ، وإعتبار التأثير في تسليم البرنامج. من هناك، نعرف حاجات المعلومات ومعالجتها. العامل الأساسي هنا هو تعريف نوع العمليات في المستقبل والمتقدمة لنظام المعلومات الجديدة. هكذا دعم يرتوح من معاجة المعلومات (المستحقات والمدفوعات) مروراً بإدارة البرنامج (العمليات والتقارير الإدارية) وصولاً إلى منظمة دعم/النظام وإدارته (مثلاً: مقارنة التحاليل الإحصائية). إلى ذلك، الحاجات أيضاً سوف تعرف مرونة المتطلبات في النظام المعلوماتي الجديد وتجهز مساحات مجهرة وأو أي تغيرات محكمة في المستقبل.

الخطوة ٣

- تقييم الحلول: تطوير سيناريو الحلول الممكنة وبعثها مع المعينين في الصندوق. توضيح قوة وضعف أي من الخيارات وتقسيم قابلية خصوصيتها لتلائقي مع الأهداف والاحتياجات الحالية. السيناريوهات ستكون على مستوى مصممة أكثر مما هي لبائع أو منتجات. وغير إعتبارات المعلومات الأساسية، البرامج، الآلات وشبكة الاتصالات.

مثلاً: يمكن للمعلومات أن تخزن في المركز الرئيسي أو أن توزع على أساس مجموعة فرعية حسب المستفيدين في كل مكتب فرعى للصندوق. تأييد أو معارضة أي من الخيارات سيقيم ويبرر ويستعمل من قبل المستشارين. وبالطريقة ذاتها، تقنية الآلات / شبكة الاتصالات يجب أن تقييم من حيث إستعمال (MAINFRAME) مركزى أو (CLIENT/SERVER). وبحسب الإشمار فإن كلفة العمليات والصيانة مختلف. فقرار مركزية أو لا مركزية الآلات تملّى مساحة التقنية لشبكة الاتصالات حيث أنه كلما زادت مركزية ومعالجة المعلومات ، زاد حجم شبكة الاتصالات.

سيعطي العميل المعلومات المحتاجة لتقدير الحلول المناسبة فهو تشخيص سيناريو أفضل للصندوق. و كنتيجة لمعالجة هذا التقييم والنقاش مع العميل، ثمة إقتراح واحد سيوصى به ويسجل بواسطة المستشارين.

الخطوة ٤

• تطوير واقع العمل: البحث في الخيارات المادية المتحمل أن تسمح للصندوق بمشاركة تطوير وإمكانية تشغيل الكمبيوتر الجديد. ستكون الحالة هدف مثالي حيث أن الكلفة ستعرض بطريقة أو أخرى. بهذا الإعتبار، فإن حالة العمل ستبنى على أساس الرابع المادي وغير المادي. وأيضاً، سيلقى الضوء على عدم البدء بالمشروع، التقرير النهائي سيوضع ويقدم، ملخصاً كل المعلومات المنتجة خلال المشروع إلى حينه. سيوضع عرض إداري، ويرسل إلى المعينين المناسبين.

الخطوة ٥

خطة التطبيق: تطبيق الخطة المقترنة للمشروع يجب أن تكون ناشطة. سترى الإستراتيجية، مع المرافق المنطقية لإظهار نتيجة سريعة. التقنية، ستدرك مساحات التشغيل والجهاز البشري . هذه الخطوة تحتاج أيضاً إلى تحقيق بالنسبة لتكلفة الواقعية للمقترح، أولاً من خلال معاينة البائع وخبرة فريق المستشارين.

الرسائل

١. تقرير بدء المشروع.
٢. أوراق عمل / تقرير مبدئي لنصف المشروع.
٣. تقرير عملي / تقرير النهائي

- التقرير النهائي

- ملخص التقييم الحالي.
- ملخص بالمتطلبات.
- تصميم النظام المعلوماتي الجديد ومحترياته.
- تأثير التقييم.
- الكلفات.
- واقع العمل والنصائح.

- ملخص تنفيذي.

- عرض المواد.

خطة العمل

التالي يعرض الموارد المقدرة لخطوات المشروع المعرفة والمبوبة :

الخطوات والمهام	الأمساك بـ أيام العمل	الفعالية	CANMEDOR
بدء المشروع	١		١٨
التقييم الحالي / حاجات التحليل	٦		١١٠
تقدير الحلول	٤		٣٥
خطة التطبيق	٣		٣٠
تطوير واقع العمل	٢		٤٠
خبراء آخرين	٤		٤٠
مجموع المشروع	١٦		٢٦٣

نحن نتوقع إنتهاء المشروع خلال ٤ أشهر. مع الإعتبار في الجدول فترات المراجعة، جدولة أقسام العمل، اللقاءات الخ... .

الزيارات

رحلة الأولى ستطلب أتيكسون، واتلينغ، كار، باينتون، دريدغر. لمرحلة التقييم الحالية.

رحلة الثانية سيقوم بها أتيكسون، واتلينغ لعرض المستجدات، الحلول، والحل المقترن. رحلة ثالثة يقوم بها تيكسون، واتلينغ رعايا تكون مطلوبة للإجابة على الأسئلة المرفوعة في الرحلة الثانية لشرح مرحلة التطبيق.

رحلة الأولى ستكون ٢٠ - ١٥ يوما، ونحن نقترح ٢٠ يوما بهذا يصل المستشارين يوم جمعة/السبت، ليتواجدوا الأحد، ويعودون إلى كندا الأحد/الاثنين التاليين. الرحلة الثانية تتطلب ٥ يوما بعيدا عن كندا والرحلة الثالثة طلب نفس الوقت.

قواعد المشروع

مسؤوليات المشاركين في المشروع تتلخص بما يلي:

- الصندوق كراعي للمشروع، مسؤولاً عن تأمين الوصول إلى الأشخاص المسؤولين والمعلومات، تأمين الإدارة التامة لفريق المشروع، حلحلة العقد، تأمين الأفضلية، إستلام / ومراجعة التقارير، والمصادقة على التقرير النهائي.

CANMEDOR مسؤولة عن تنفيذ العقد، تسيير المشروع ككل، تقرير مفصل عن وضع خطة المشروع، وبالإضافة، الأخذ باحتياجات التحليل من وجهة نظر تسليم البرنامج، تجميع المعلومات، تحليل الحاجات، تطوير وتقدير خيارات الحل، تصور الحل المرصى به، تقدير الكلفة وتحضر الوثائق. مراجعة الخيارات المالية وإحتمال المشاركة/التحالف وتنظيمها. المساعدة في تطوير واقع العمل.

وضع التقارير

وسيطنا للمشروع، من خلال الرسيط اللبناني، سيكون مسؤولاً عن وضع الخطة، إدارة الخطة ، وضع التقارير عن سير المشروع. تصميم التقارير الشهرية والتي تتناول:

- موجز عن الحالة العامة.
- المهام المنجزة خلال فترة التقرير.
- المهام الموضوعة لإكمال التقارير المقبلة.
- التقرير المالي.
- المواضيع، الاعتبارات، والنصائح.

جودة النوعية

لقد قسم المشروع إلى خمس خطوات مهمة(بدء المشروع، التقييم الحالي/احتاجات التحليل، تقديم الحلول، خطة التطبيق والتوثيق). طبيعة هذه التركيبة تفصل النقاش عما هو مطلوب بعيداً عن الحلول المعروضة والملازمة. في طياتها، هذه الطريقة توفر الأسس لجودة النوعية حيث أن العميل يمكنه المراجعة والموافقة على المتطلبات قبل نقاش الحلول.

جودة النوعية هي المسئولية الرئيسية لكل من المدير التقني ومدير المشروع. اللذين سيكونان في صلب المشروع شخصياً. هذه المعالجة توفر أيضاً مرحلتان من نوعية المراجعة عند التسلیم.

فريق عملنا

قائد المستشارين

كما شرحتنا آنفاً، لقد عيّنا مستشارين جيدين ليعملوا للصندوق في هذا المشروع الهام. وهذا الفريق يتمتع بخبرة هامة في النظم المعلوماتية للمساعدات الاجتماعية والتي تحتاج للتحليل، وتحطيم الأنظمة، خطة تطبيق، وتطوير واقع العمل. نرقق ربطاً نبذة عن كل مؤسسة مع بعض المشاريع العائدة لها.

كل عضو في الفريق يؤمن بجموعة مهارات يضيفها إلى المشروع. أما كفريق، فقدرة المؤسسات ومهارة مشاريها الشخصيين يؤمنون التكامل العالى والإنسجام الضروري المطلوب لمشروع ناجح. لقد عين دور وشأن كل عضو من الفريق لزيادة الاستفادة من مهاراتهم وخبرتهم في المشروع.

الأدوار المقترنة وكفاءات المستشارين وضعناها ملخصة مع التقرير. كما أرفقنا النبذات.

المؤسسات المختصة:

الدكتور جون أتكنسون: كمدير للمشروع، فإنه سيراجع ويقيم البرامج الموضوعة والمحاطة للصندوق. وسيترجم المعطيات إلى حاجات معلوماتية. ويأخذ بالإعتبار التأثيرات لأى تعديل مقترن.

كذلك الدكتور جون في هذا الخلق هي ١٢ سنة كمكينة في الإستشارات الصحية والتي تغطي العمليات ومراجعة سياسة التسهيلات للمستشفيات، المنظمات الوطنية وقضائها ومنها المقاطعات الكندية والإمارات العربية المتحدة. لقد سس المعرفة العملية عن المعلومات الصحية خلال مسؤوليته في مجلس إدارة المؤسسة الصحية للملفات الطبية والمجلس الكندي للمعلومات الصحية.

أمثلة عن مشاريع الدكتور أتكنسون تحتوي على مراجعتين للإدارة الطبية، كل منها خمس سنوات في مجلس كور ببيا البريطانية لحوادث العمل. عدد وافر من خطط المشاريع لأنظمة الصحية وتسهييلاتها في كندا، كفاءة دراسة حالية تقدر إلى الموافقة على إدارة منظمة العناية الصحية في أونتاريو، تمت الدراسة مع السيد جيم أبوستل كمدير / منسق.

جايس (جيم) أبوستل: كمنسق للمشروع، فإنه سوف يكون مسؤولاً عن كل التنسيق في المشروع، الصلة مع العمل، تطوير خطة المشروع، تحضير التقارير.

كفاءة جون لهذا الدور مبنية على النساج الناجحة في تنسيق المشاريع. عمل بمشاركة مؤسسات مثل شركة جون أتكسن للمختصين في العناية الصحية، ولقد باذر، وأدار، وأكمل عدد من الإستشارات والدراسات الخاصة في المحافظة وال المجالات الصحية. لقد عمل سابقاً لدى الدولة في عدة قطاعات كندية كمراقب للإدارة.

خلال الخمسة عشرة سنة الماضية عمل جون كمستشار خاص في الحقل الصحي والخدمات الاجتماعية، مركزاً على القطاعات ذات التغيرات الإستراتيجية، تخطيط وتقدير إدارة الأنظمة وتطوير مؤسساتها، تقدير وإدارة المراقبة. لقد برهن جون عن قدرة في إنصباطية قيادة عدد من المشاريع الكبيرة والمعقدة. زبائنه في أكثر المشاريع كانوا من لدرياء القيمين والمقطاعات الحكومية، والمنظمات التطوعية.

-أيف واتلنغ، ISP : قائد الفريق، سيكون مسؤولاً عن تسليم رؤية ال CIH/EDM للنشاطات كما هي معرفة في عرض. وسيأخذ دوراً فعالاً في المشروع، سيسهل جلسات التخطيط الأساسية، وال المباشرة بتفعيل المخططات، كنقطة تركيز في فريق المشروع، دايف سيؤكد الاستمرارية، التنااغم، والتوعية في القرارات.

دايف هو مؤسس ورئيس EDM لإدارة الأنظمة ، مع خبرة تزيد عن العشرين عاماً في التقنية المعلوماتية، دايف يحضر هذه المهمة الخيرة الشاملة في التخطيط. طور وقرر أنظمة معلوماتية لعديد من المنظمات. لقد فتح سهيل العروض للإجماع على الرأي بين المجموعات المختلفة، أيضاً، إن خبرته تمتد أبعد من التقنية المعلوماتية إلى تنافل الإدارات العامة. كمساعدته الخالية بتطوير خطة العمل لمؤسسة حديثة "REGIONAL HEALTH AUTHORITY".

إضافة لهذه المهمة، نود أن نشوء بقيادة دايف لفريق EDM في مشاريع تخطيط الأنظمة الإستراتيجية لـ "CHILDREN'S HEALTH CENTER" ، "CANADIAN INSTITUTE FOR HEALTH INFORMATION" ، "ALBERTA ECONOMIC" ، "ALBERTA PUBLIC HEALTH" ، "ALBERTA MENTAL HEALTH" . "THE QUEEN ALEXANDRA CENTER FOR CHILDREN'S HEALTH" و "DEVELOPMENT AND TOURISM" لأكثر من ست سنوات خلت كان دايف يركز إستشاراته الخاصة على المؤسسات الصحية.

فرانك كار، ISP, CMC: سيكون مسؤولاً عن تقييم حاجات الحلول لأنظمة المعلومات المترافقية مع برامج حوادث عمال.

رانك هو مستشار إداري محاز ومتخصص في الإدارة العامة، ومهام تخطيط الأنظمة. وله خبرة قوية في إدارة أنظمة المعلومات مع خبرة في الإدارة والتخطيط. له خبرة ٢٥ عاماً في الحقولين العام والخاص. حسّة عشرة عاماً منها في إستشارات الإدارية.

لدى فرانك عقد لستين في مجلس حوادث العمل لدى CIO. علاقته المباشرة مع الرئيس والمسؤول التنفيذي. هذه لجنة التنفيذية مسؤولة عن جميع أعمال الأنظمة المعلوماتية. موازنة مكتب الـ IS "الأنظمة المعلوماتية" هو ٣٠ مليون دولار، ولديه ٧٠ موظفاً وعقد للتطوير مع ١١٠ موظفين من الخارج. لقد أدار عقداً خارجياً ضخماً لدى WCB بقيمة تفوق ٥٠ مليون دولار. لقد كان مسؤولاً عن إعادة بناء وتطوير مركز معلوماتي رئيسي. بما فيها

إختيار ، وعقد تزيد عن ١٠ ملايين دولار على جهاز رئيسي (MAINFRAME) وتطويراته. لقد قدم عروضاً واسعة لكل من WCB و ALCB تتعلق بإزدياد ضخم في موازنة الـ IT، بالإضافة إلى توجيهه الصالح و تفعيله عقد المصادر الخارجية.

الدكتور فرancis لاو: مخطط، فرانسيس يقدم معرفته المكثفة في الأنظمة الصحية للفريق. وهو سيركز مشاركته في مراجعة حاجات وحلول التخطيط للأنظمة المعلوماتية . فرانسيس قد شارك في العديد من مشاريع التخطيط للأنظمة المعلوماتية لدى (CIHI, QUEEN ALEXANDRA CENTER,CARITAS, GLINROSE).

لدى فرانسيس خبرة ١٢ عاماً في الأنظمة المعلوماتية الصحية. مؤهلاته الأكاديمية بكالوريوس في العلوم المخبرية الطبية، شهادة في مكتبة الأعمال، ماجستير في إدارة الأعمال، دكتراه في المعلوماتية الطبية. فرانسيس صمم وطور أنظمة معلوماتية لعدد كبير من مؤسسات العناية الصحية في ألبرتا، مثل المستشفى الجامعي في ألبرتا. أكثر مشاريعه الحالية تتضمن التخطيط الإستراتيجي للتقنية المعلوماتية لدى CIHI, CALGRY CHILDREN'S HOSPITAL، CROSS CANCER INSTITUTE، CARITAS HEALTH GROUP مستشفى GLENROSE REHABILITATION، تطوير وتقسيم برامج التخطيط التجاري/ والتحصيل لإعادة التأهيل الطبي.

فرانسيس له مفهوم شاملًا لأعمال المستشفيات وإستعمال تقنية المعلومات في العناية الصحية. ومؤهل جدًا في المعلومات الخاصة بالمرضى، الكلفة، مكتبة الملفات الطبية والبرامج وتقدير النتائج. خبرته في تطبيق التقنية المعلوماتية في محيط العناية الصحية هو شامل مع إمتداداته الإدارية، المالية، العناية بالمرضى، دعم أنظمة القرارات السريرية والمبادرات التقنية.

رأي دافبورت، CNE: محل تقني، رأي سيركز على التصميم التقني والشكل الخاص المطلوب . ويراجع نوع ومستوى المعلومات، يقدر الأحجام، يسلح المتطلبات التقنية، يساعد في تطبيق الخطة من النظرة التقنية ومحضر الميزانية التقنية.

لدى رأي عدد من سنوات الخبرة في التخطيط والتطبيق التقني. والجدير بالإهتمام هو خبرته المباشرة في تصميم وتطبيق تقني على مستوى المقاطعة لدعم النظام الجديد لدعم ومساعدة الطفل في ألبرتا.

الدكتور الـ Bert Drider هو و William Baitschon (الفريق التقني): يسوّي الفريق طلب الخبراء في عدة ميادين مثلا: لمعالجة المتطلبات الصحية الضخمة (DICK ALVAREZ, CIHI) للنقاشات الوطنية،

الد. ميع، وتحليل المعلومات (DICK A; VAREZ AND BARB McLEAN, CIHI).

السيد ويليام باينتون رافق ليكرن المستشار العملي لاقتراح إمكانية الدراسة للصندوق. لدى السيد باينتون خبرة كبيرة كمستشار تصميم أنظمة، لقد عمل في الحقل الخاص مع SHL SYSTEMHOUSE وغيرها من المصانع ذات التقنية العالية في كندا.

الدكتور ألبرت درايدغر من كلية الطب في جامعة غربي أونتاريو هو طبيب ولد خبرة إدارية وأكاديمية في حقل المعلوماتية الصحية والتي تتعلق بالسائل المستخدمة إداريا. التطوير، إستعمال المعلومات لنوعية الإدارة، دكتور د. غر سيكرن مسؤولاً عن كثير من الاستشارات التقنية.

الكاليف

إن فريق مستشارينا يعرض دراسة الإمكانية لنظام المعلومات الجديد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في بيـت، كما وصف في العرض، لقاء مبلغ أقصاه ٢٣٠٠٠ دولار أمريكي. وهذا يتضمن رسوم الأخصائيين، تهـنـعـات كلفة السفر، والمصاريف الإدارية. ولقد أحـتـسـبـتـ تـكـالـيفـ المـشـرـوعـ كـالتـالـيـ، عـلـمـاـ أنـ الـكـلـفـةـ الـحـقـيقـيـةـ هيـ أـنـ مـنـ التـوـقـعـ. لـذـلـكـ فـإـنـ الصـنـدـوقـ سـيـكـلـفـ بـالـمـبـالـغـ الـحـقـيقـيـةـ فـيـ حـيـنـهـاـ.

الخبراء	أيام المشروع	الكلفة/اليوم	المجموع
أ ستل	٤٠	٦٠٠	٢٤٠٠٠
أننكرون	٣٠	٨٠٠	٢٤٠٠٠
ورنانغ	٢٥	٧٠٠	٢٠٠٠٠
ز	٢٠	٧٠٠	١٤٠٠٠
لاو	٣٠	٦٠٠	١٨٠٠٠
فبورت / ديدغر	٤٨	٥٠٠	٢٤٠٠٠
بيتون / دريدغر	٣٠	٧٠٠	٢١٠٠٠
مستشارين آخرين	٤٠	٥٠٠	٢٠٠٠
جموع الرسوم المقدرة			١٦٥٠٠٠
مصاريف السفر			٣٥٠٠٠
تكاليف إدارية			١٥٠٠٠
مصاريف غير متوقعة			١٥٠٠٠

CANMEDOR توقع مشاركة كلفة المشروع كسا يلي:

١٢٠٠٠

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

١١٠٠٠

CIDA / CANMEDOR

٢٣٠٠٠ دolar أمريكي

المجموع

مقدمة للعرض

نحن نشعر بأن إتمام هذا المشروع بنجاح هو الدعم الكامل لمهارة وخبرة فريق المشروع في الحصول التالية:

• الخبرة في ميدان الأعمال، الدراسة الجيدة والخبرة في مجال الأعمال ومفهوم تشسيط المكتبة في عمل المؤسسات. وهذا معكوس من مفهومنا المشترك، مفهوم الإدارة لخطيط المشاريع، التصميم والتحليل.

• القابلية القروية في دقة تحليل الأعمال، المفهوم المنظم، وتحضير البرامج للزمائن، شفهياً وكتابة بلغة الأعمال.

• خبرة وثيقة و مباشرة في تركيب الأنظمة المعلوماتية الصحفية، أنظمة المساعدات الإجتماعية، وأنظمة طوارئ العمل.

• المعرفة الجيدة في التقنيات الحديثة، وملائمتها لمختلف الأعمال.

• التسken الجيد في إصدار الأنظمة المعلوماتية، ومعالجة النتائج العملية والتغيرات، الخبرة المباشرة في قيادة المؤسسات من خلال التخطيط والتطبيق الفعلي للتصاصح.

• خبراء في التخطيط وإعادة الهندسة، تعریف متطلبات المعلومات الفعلية والتقنية، وتطبيق التخطيط.

• قابلية ثابتة في بناء إجماع للمتطلبات بين المجموعات المختلفة، وتأمين رؤية واحدة لتطوير نظام مشترك.

• قابلية ثابتة في تنفيذ المشاريع بالوقت والكلفة.

فريق متخصص ومترافق، أخصائيين في تقنية المعلومات، التمتع بمهارة الجيدة المطلوبة لهذا المشروع (التخطيط، التحليل، التقنية، الإدارة، ووسائل الاتصالات).

ملحق رقم ٥
ضرورة وجدى إعادة النظر في نظام المكمنة الحالى
وإنشاء نظام معلوماتي متطور

الصندوق الوطني
للاجتماعي

ف . ف

التقرير النهائي لدراسة وضع المكتبة

ضرورة وجدي إعادة النظر في نظام المكتبة الحالي
وانشا، نظام معلومات منظور

بعد التعرف عن كثب على سير الاعمال في وحدة المكتبة وعلى الخدمات التي توفرها هذه الوحدة
لصالح سائر الوحدات الادارية في الصندوق ، يتبيّن :

أ - أن خدمات المكتبة لا تغطي ، حتى الآن ، سوى جزء بسيط من نشاطات الصندوق وأعمال وحداته
الإدارية .

ب - أن نوعية الخدمات والنتائج التي تقدمها وحدة المكتبة لا تزال دون المستوى المطلوب ، إن لجهة
المحتوى أو لجهة مدة الإنجاز .

ج - أن عدد العناصر البشرية في وحدة المكتبة يزيد كثيراً عن العدد اللازم للقيام بما تتطلبه حالياً
الاعمال الروتينية اليومية . وتتجدر الاشارة ، في هذا السياق ، إلى أن عدداً منهم يشكوا أحياناً
كثيرة من البطالة وهم قابعون وراء أجهزتهم .

إن طبيعة وأهمية الدور الذي يتولاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان ، خصوصاً بعد
المحنة الطويلة التي عصفت به ، لا يسمحان باستمرار هذا المستوى المتدني لأداء المكتبة والذي يعكس على
مستوى أداؤه الصندوق كمؤسسة ويلجم كل التطلعات الفرورية والأمال المشروعة الهادفة إلى تنمية وتوسيع نشاطات
وخدمات هذه المؤسسة الاجتماعية والاقتصادية .

إن طموح الصندوق بالمساهمة الفعالة في تنمية الشعور بالمواطنة لدى اللبنانيين ، لا يمكن أن يتحقق
إلا عبر تفعيل أدائه للخدمات التي يقدمها حالياً للمواطنين . وعبر تطوير التخطيطية الاجتماعية التي يؤمنها ، كما
ونوعها .

إن تحقيق هذا الطموح المشروع لا يمكن أن يتم إلا بتأمين المعالجة المعلوماتية السليمة والسريعة لاعتبار
الصندوق الحالية ولاعتبار المستقبلية التي يفرضها نمو واتساع نطاق خدماته . وهذا يتطلب العمل على محوريين
رئيسين :



المحور الاول : تحسين أداء نظام المكتبة الحالي وتوسيع الخدمات التي يقدمها الى الوحدات الادارية في الصندوق ، وذلك بانتظار ...

المحور الثاني : انشاء "نظام معلومات" شامل ومتناول يعتمد على تقنيات المعلوماتية المتقدمة ويومن أقصى درجات الدقة والموثوقية والامان والسرعة في المجالين الاساسيين لعمل الصندوق :

في مجال ادارة العمليات ، حيث يوفر نظام المعلومات المعالجة الآلية الموثوقة لمختلف المعاملات والعمليات التي تطلبها الاجهزه الاداريه المسؤولة ، في أعمالها اليومية والروتينية .

في مجال سُس الصندوق ، حيث يقدم نظام المعلومات كافة المعلومات والبيانات والنتائج الاحصائية والدراسات الاكتوارية التي تستند اليها الادارة لاعتماد الخيارات الامثل ولاتخاذ القرارات المناسب ، في اطار بنا ، وتطوير السياسة الادارية والسياسة التنموية للصندوق .

أولاً - تحسين أداء نظام المكتبة الحالي وتوسيع خدماته :

اذا كان الهدف الاساسي للعمل على هذا المحور هو الوصول الى تكين جهاز المكتبة من تأمين المعالجة السليمة والموثوقة للعمليات التي تطلبها منه الاجهزه الاداريه وامدادهنتائج صحيحة وخالية من الشوائب ، فان خلق فعالية متزايدة لجهاز المكتبة تكمن من مواكبة وتلبية نمو حاجات الاجهزه الاداريه وتطور التقنيات المعلوماتية ، يشكل هدفا لا يقل أهمية .

ان تحقيق هذين الاهداف يتطلب :

· اعتماد هيكلية وظائفية للجهاز الفنى للمكتبة تحدد بوضوح مهام ومسؤوليات كل فرد وعلاقات الاداريه والوظيفية .

· تطوير برامج المكتبة المستمرة حاليًا .

· تحضير واعداد برامج مكتبة للاعمال غير المكتبة حاليًا .

· تنقيف وتأهيل العنصر البشري ، بشكل مستمر ، في ميادين تطور أساليب ووسائل وتقنيات الادارة والمعلوماتية الادارية .

كما

الميكانية الوظائفية للجهاز الفني للمكتبة

تعتمد المعالجة الآلية للمعلومات بواسطة الكمبيوتر ، في مرحلتها التنفيذية ، على ركيزتين فزيتين : أسايسيتين

- أجهزة الكمبيوتر وبرامجها الذاتية الخاصة التي تتحكم بسير عمليات المعالجة الفعلية في داخلها وعمليات الاجهزة الطرفية (شاشات ، طابعات . . .) ، مع المباطق الاساسية للمعلومات المخزنة والتي يتولى "النظام" حمايتها وضمان سلامتها وترابطيتها .
- برامج تطبيقية تترجم مختلف الاعمال المطلوب تنفيذها آلياً إلى صيغة تسمح بتلقينها إلى الكمبيوتر لمعالجتها وانجازها .

يتكون ، بالتالي ، الجهاز الفني لقسم المكتبة من وحدتين رئيسيتين :

- وحدة إدارة النظام والمباطق .
- وحدة إعداد البرامج التطبيقية .

و بما أن عمل نظام المكتبة الحالي ، في الصندوق ، بتكتونيه وبرامجه ، يفضل تنفيذ عملية ادخال المعلومات عن عمليات المعالجة التالية ، ويعتمد في تنفيذ هذه العملية على مجموعة متخصصة من العناصر البشرية تقوم بنقل المعلومات من المستندات الادارية الى حافظة الكمبيوتر ، وانتظار ان يتم تدريب وتأهيل الاداريين على التعامل المباشر مع نظام المكتبة وان يتم تطوير البرنامج الحالية وتجهيز المكاتب الادارية بالأجهزة اللازمة والتي تسمح للإداري بأن يقوم بنفسه بادخال المعلومات العائدة للمعاملات المسؤل عنها وباجرا ، المعالجة بواسطة الكمبيوتر والاستعمال على نتائجها ،

يجدر الإقا ، بصفة مؤقتة ، ضمن هذا الجهاز الفني على :

- وحدة ادخال المعلومات .

يبين الملحق رقم (١١) صورة عن مخطط الميكانية المقترنة للجهاز الفني للمكتبة .

١ - وحدة ادارة النّظام والمباطق :

تتولى هذه الوحدة الاعمال التالية :

- استلام اجهزة المكتبة ودراسة توزيعها وتركيبها لتأمين حاجات الوحدات المستخدمة مع مراعاة الاسس الفنية والعملية التي تضمن حسن سير العمل وفعاليته .
- اعداد وصيانة وتطوير البرامج الخاصة بتشغيل واستثمار الاجهزه .
- اعداد وصيانة وتطوير البرامج العائدة لحفظ المباطق وللتحكم الصارم بالعمليات التي تتناول محتوياتها وذلك لضمان سلامه وترابطية هذه المحتويات .
- تشغيل الاجهزه المركزية وتسيير ومتابعة ومراقبة تنفيذ جميع العمليات التي ترد من الاجهزه الطرفية الى جهاز الكمبيوتر ، وبمعالجة الحالات التي تطرأ على سير العمليات .
- تأمين اعمال المستوى الاول لصيانة الاجهزه ، بمعالجه ما يمكن من الاعطال الطارئة او بتحديد دقيق لعوارض العطل وما هيته من تشخيص اسبابه ، اذا ممكن ، وذلك من اجل تسهيل وتسريع عمليات الاصلاح التي ستطلب من المؤسسة المكلفة بتأمين الصيانة .

تألف هذه الوحدة من الوظائف التالية :

- أ - رئيسة الوحدة : يتولاها "مهندس نظم" يقوم بتنظيم اعمال الوحدة وبعد وبشرف على اعداد وتنفيذ الدراسات الهدافه الى تطوير النظام وتحسين أدائه بشكل مستمر ، ان لجهة الاجهزه ام لجهة برامج تشغيل واستثمار الاجهزه المستخدمة . ويكون هو المسؤول عن حسن اداء النّظام وفعاليته في تلبية متطلبات المعالجة واصدار النتائج وعن الحفاظ على قاعدة البيانات والمباطق المخزنة في النّظام .

على رئيس الوحدة ان يكون حائزًا على دبلوم هندسة في المعلوماتية مع اختصاص "هندسة نظم" او مع دراسات معمقة في النّظم المعلوماتية على الاقل ، وان يكون قد مارس العمل في تسيير وادارة النّظام مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يمكن ان يكلف برئاسة هذه الوحدة ، بالتعاقد ، شخص لا تتوفر فيه كافة هذه الشروط على ان يكون ذا خبرة عملية في تسيير وادارة النّظم لا تقل عن خمس سنوات وان يكون قد انهى بنجاح دورة تأهيلية في ادارة النّظم لا تقل مدتها عن ستة اشهر ، في مؤسسة تدريب معترف بها ومشهود لها بالاحتراف والجدية .

- ب- صيانة برامج النظام والاجهزة : تتولىها فرق عمل تقوم ، تحت اشراف رئيس الوحدة بالاعمال التالية :
- استلام اجهزة المكتبة ودراسة توزيعها وتركيبها لتأمين حاجات الوحدات المستخدمة مع مراعاة الاسس الفنية والعملية التي تضمن حسن سير العمل وفعاليته .
 - اعداد وصيانة وتطوير البرامج الخاصة بتشغيل الاجهزة واستشارتها .
 - تأمين اعمال المستوى الاول لصيانة الاجهزة ، بمعالجة ما يمكن من الاعطال الطارئة او بتحديد دقيق لعوارض العطل وماهيته مع تشخيص اسبابه ، اذا امكن ، وذلك من اجل تسهيل وتسريع عمليات الاصلاح التي تتطلب من المؤسسة المكلفة بتأمين الصيانة .

على رئيس هذه الفرق ان يكون ، على الاقل :

- حائزًا على دبلوم هندسة في المعلوماتية مع اختصاص "هندسة نظم" او مع دراسات متقدمة في النظم المعلوماتية ، وان يكون ذا خبرة عملية في استخدام صيانة الاجهزة الالكترونية والكهربائية .

يمكن ان يكلف ببرئاسة هذه الفرق ، بالتعاقد ، شخص لا يتوفّر فيه كل هذه الشروط على ان يكون حائزًا على شهادة امتياز الفن في المعلوماتية وذا خبرة عملية في تسيير وبرمجة النظم لا تقل عن سنتين ، وذا خبرة عملية في استخدام صيانة الاجهزة الالكترونية والكهربائية ، وان يكون قد انهى بنجاح دورة تأهيلية في برمجة وصيانة النظم لا تقل عن ستة اشهر ، في مؤسسة معترف بها ومشهود لها بالاحتراف والجدية .

على افراد هذه الفرق ان يكونوا ، على الاقل :

- من حملة شهادة الامتياز الفن في المعلوماتية ، مع خبرة عملية في اعداد البرامج المعلوماتية ومع مهارات عملية في استخدام الاجهزة الالكترونية والكهربائية .

ج- تسيير ومتابعة العمليات : تتولى هذه الاعمال فرق تقوم ، تحت اشراف رئيس الوحدة وبالتنسيق مع فرق صيانة برامج النظام والاجهزة :

- بتشغيل الاجهزة المركزية وتسيير ومتابعة ورقة تنفيذ جميع العمليات التي ترد من الاجهزة الطرفية الى جهاز الكمبيوتر ، وبمعالجة الحالات التي تطرأ على سير العمليات .

يشترط بالعاملين في هذه الفرق ان يكونوا ، على الاقل :

- من حملة شهادة الامتياز الفن في المعلوماتية ، مع خبرة عملية في اعداد البرامج المعلوماتية وفي تشغيل الاجهزة وتسيير عملياتها بواسطة تعليم نظام الاستشار الخاص بهذه الاجهزة .

٤ - اعداد وصيانة برامج بنا، المباطق وقاعدة البيانات : تتولى هذه الاعمال فرقة من المبرمجين تقوم ، تحت اشراف رئيس الوحدة مباشرة ، باعداد وصيانة وتطوير البرنامج العايدة لتكوين المباطق وبناء قاعدة البيانات واستشارتها .

على المبرمجين العاملين في هذه الفرق ان يكونوا على الاقل :
- من حملة شهادة الامتياز الفنى في المعلوماتية مع خبرة عملية في بنا، واستئثار المباطق وقواعد البيانات ، مع مهارات فعلية في الاتساب والاستيعاب السريع للتقنيات المتقدمة والمستجدة العائد لعملهم .

٥ -

وحدة اعداد البرنامج التطبيقي :

تتولى هذه الوحدة الاعمال التالية ، بالتنسيق مع وحدة ادارة النظام والمباطق :

• دراسة وتحليل وظائف مختلف الوحدات الادارية في الصندوق ومسالك الاعمال فيها وفيما بينها ، بهدف مكينة أعمال هذه الوحدات ، وذلك بالتشاور والتعاون مع مسؤولي الوحدات الادارية المعنية والمسؤولين التنفيذيين عن مسالك العمل فيها .

• اعداد برامج المكينة العايدة للتطبيقات محللة ووضعها قيد التنفيذ والاستثمار ، بعد اجراء الاختبارات عليها ، بمشاركة العناصر الادارية المعنية والمسؤولة ، للتأكد من تلبيتها لل حاجات الادارية لجهة مضمون المعالجات الآلية ولجهة صيغة النتائج الصادرة عن اجهزة المكينة .

• صيانة وتطوير البرامج التطبيقية المستمرة ، بنا ، للاحظات او لطلبات الجهات الادارية المسؤولة ، أو بنا ، على مبادرات من قبل العناصر العاملة في اعداد هذه البرامج ، وذلك بهدف :

- تلبية تطور حاجات الوحدات الادارية وما يطرأ عليها من تغيرات ومستجدات .
- توفير المزيد من الشفافية والبساطة بالنسبة للمستخدم ، في تعامله مع النظام عبر جهازه الطرفى وكل ما من شأنه تسهيل هذا التعامل وزيادة فعاليته .
- تأمين أعلى مستوى من الدقة والموثوقية في نتائج المعالجة الآلية .
- ضمان أقصى درجات "الامان" في التعامل مع النظام ، من أجل الحفاظ على سلامة المعلومات والنتائج والحوال ، دون التلاعب بها .

أعداد الدراسات الفنية والتكنولوجية الهادفة إلى تطوير وتنمية قدرات و Capacities الوحدة على تلبية تطوير ونمو نشاطات وخدمات الصندوق ، وعلى مرافق التطور المتتابع لفنون وتقنيات المعلوماتية الإدارية من أجل توفير أعلى درجات الفعالية في أداء الصندوق .

تتألف هذه الوحدة من الوظائف التالية :

أ - رئاسة الوحدة : يتولاها "مهندس تصميم وأعداد برامج" يقوم بتنظيم أعمال الوحدة ويعمل ويشغل على إعداد الدراسات والتحاليل الوظائفية والعضوية لمختلف أعمال الوحدات الإدارية بهدف إعداد واستشارة برامج مكنته هذه الأعمال بشكل متراقب ومتكملاً، ويقدر الوقت اللازم لإنجاز الأعمال، ويكون هو المسؤول، تجاه الإدارة، عن حسن أداء البرامج وفعاليتها ووثوقيتها، وعن إنجازها وتجهيزها للاستشار من قبل الإدارة المعنية في المدة الزمنية المحددة لذلك.

على رئيس الوحدة أن يكون حائزاً على دبلوم هندسة في المعلوماتية ، على الأقل ، وأن يكون قد مارس العمل في تصميم وأعداد البرامج وفي تنظيم وإدارة مشاريع إعداد الانظمة المعلوماتية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وأن يكون متابعاً باستمرار لتطور فنون وتقنيات المعلوماتية ، خصوصاً في ما هو عائد لمنهجيات وأساليب وأدوات تصميم وأعداد البرامج .

يمكن أن يكلف برئاسة هذه الوحدة ، بالتعاقد ، شخص لا تتوفر فيه كافة هذه الشروط ، على أن يكون ذا خبرة عملية في تصميم وأعداد البرامج وفي تنظيم وإدارة مشاريع إعداد الانظمة المعلوماتية مدة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون قد أنهى بنجاح دورة تأهيلية في تقنيات الانظمة المعلوماتية المتطورة وفي إدارة المشاريع لا تقل مدتها عن ستة أشهر ، في مؤسسة معترف بها ومشهود لها بالاحتراف والجدية .

ب - إدارة تنفيذ المشاريع : تقسم أعمال مكنته مختلف نشاطات وخدمات الصندوق إلى مشاريع بحسب تعالج كل مشروع وظيفة تطبيقية محددة أو مجموعة وظائف تطبيقية متباينة ومتراقبة في ما بينها ، مثل : تسجيل الأجراء ، تسجيل المؤسسات ، التعويضات العائلية ، المحاسبة العامة ، المحاسبة الإدارية ، تفتيش المؤسسات ، الاشتراكات ، الضمان الصحي ، نهاية الخدمة ، الدراسات الاكتوارية ، الخ ...

يقوم بتنفيذ كل مشروع فريق من المبرمجين تحت اشراف وراقبة "رئيس المشروع" الذي يحدد بالتنسيق مع رئيس الوحدة العناصر التحليلية الرئيسية للمشروع وارتباطاته بالمشاريع الأخرى والمدة الازمة لإنجازه وبعد ذلك مع المبرمجين المكلفين بتنفيذ المشروع ، التحليل الدقيق للبرامج المطلوبة ، ويسوز العمل على أفراد الفريق ويتبع تقدمه مع كل منهم وينسق فيما بينهم ، ويكون هو المسؤول ، تجاه رئيس الوحدة ، عن نوعية أداء البرامج المعدة وعن إنجاز المشروع في المدة الزمنية المحددة له .

يشترط برئيس المشروع أن يكون ، على الأقل :

- حائزًا على شهادة الامتياز الفني في المعلوماتية الإدارية وأن يكون قد مارس التحليل والترجمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وأن يتقن منهجه تنظيم وادارة المشاريع ، وأن يكون قادرًا على الاتساب والاستيعاب السريع للتقنيات المتطرفة والمستجدة العادلة لعمله .

ج - اعداد وصيانة برامج المشاريع : يتولى هذه الاعمال ، لكل مشروع ، فرق عمل تقوم ، تحت اشراف رئيس المشروع ، باعداد التحليل الدقيق التفصيلي لبرامج المشروع ولترابطها فيما بينها ويعبرامج المشاريع الأخرى وبكتابية برامج المشروع واختبارها أفرادياً وبشكل متراقب .

يقوم كل مبرمج في الفرقة بكتابة البرنامج العادلة لجزء وظيفي أو أكثر من المشروع ويكون مسؤولاً ، تجاه رئيس المشروع ، عن حسن أداء هذه البرامج وعن انجرافها في المدة الزمنية المحددة لها .

يشترط بالمبرمج أن يكون ، على الأقل :

- حائزًا على شهادة الامتياز الفني في المعلوماتية الإدارية وقدراً على الاستيعاب السريع لتقنيات البرمجة المتطرفة .

وحدة ادخال المعلومات :

- ٣ -

تتولى هذه الوحدة القيام بأعمال نقل المعلومات من المستندات الإدارية إلى حافظة الكمبيوتر . وستنتهي الحاجة إلى هذه الصيغة لادخال المعلومات عند ما يتم تدريب وتأهيل الإداريين على التعامل المباشر مع نظام المكينة ويتم تطوير البرامج وتجهيز المكاتب الإدارية بالأجهزة الطرفية اللازمة والتي تسمح للإداري بأن يقوم بنفسه بادخال المعلومات العادلة للمعاملات المسئولة عنها وباجراء المعالجة بواسطة الكمبيوتر والاستحصل على نتائجها . عند ذلك ، يمكن توزيع عناصر هذه الوحدة على الاعمال الإدارية للفيما معالجتها كسائر الإداريين المسؤولين عن معالجة المعاملات .

بانتظار هذا التطور ، يجدر تنظيم عمل هذه الوحدة كما يلي :

يدبر عمل هذه الوحدة " رئيس مشروع ادخال المعلومات " الذي يقوم ، بالتنسيق مع رئيسى وحدة ادارة النظام والباطق ووحدة اعداد البرامج التطبيقية ، بالاعمال التالية :

- استلام المستندات الادارية المطلوب ادخال معلوماتها .
- تنظيم عمليات معالجة هذه المستندات مع مراعاة تأمين حسن سير العمل والابوليات الطارئة .
- توزيع العمل على مدخلات المعلومات والطلب من كل منهن انجاز عملها خلال فترة محددة ، بنا ، لقواعد الانتاجية المعروفة في الوحدة ، وتحميلها مسؤولية أي تقصير .
- مساعدة المدخلات عند الضرورة في حل الاشكالات التي قد ترد في بعض المستندات ، بالتنسيق مع الاجهزة الادارية المعنية .
- تعزيز نعط التعامل مع المدخلات على أساس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية تجاه حسن أداء العمل واحترام الوقت المحدد لإنجازه .
وهذا ما يتنافى مع مراقبتهن وكأنهن تلميذات في قاعة امتحان .

أما مدخلات المعلومات فأنهن يضططون بدور أساسي يحكم بنوعية أدائه وسرعة انجازه لكل ما تقوم به المكتبة من معالجات وما تقدمه من نتائج إلى الادارة . وان التحلي بروح المسؤولية الفردية والجماعية ، لديهن ، يشكل أول وأهم الضمانات لحسن أداء المكتبة والصادق .

تطوير برامج المكتبة المستمرة حاليا

ان مستوى «وثوقية وفعالية عدد كبير من البرامج المستمرة حاليا لا يزال متذبذبا ، على الرغم من معرفة مسؤولي جهاز المكتبة بهذا الامر» .

فمن غير المقبول ، مثلا ، أن تبقى برامج ادخال المعلومات شبه خالية تماما من أي شكل من أشكال التدقيق الذاتي والغوري للمعلومات المدخلة ، وهذا مما يترك المجال واسعا أمام ادخال خاطئ ، لمعلومات مستندية صححة أو ادخال معلومات مستندية غير صحيحة ، وهو ما يؤدي لدى المعالجة إلى نتائج خاطئة .

كما انه لا يجوز مطلقا ان يستمر صدور جداول للتعويضات العائلية تتأرجح دون سبب معروف ، من شهر آخر ، بين الصحة المطلقة والخطأ المطلق ، وذلك دون أية محاولة جدية لمعالجة برامج اصدار هذه الجداول .

من جهة أخرى ، هل يعقل ان تنتشر برامج مكتبة لا تؤمن الحفاظ على سلامة المعلومات والبيانات المخزنة ؟ ..

اعادة تأهيل العنصر البشري

ان النتائج المتزايدة في حجم وتنوع الاعمال العائدية لادارة ومؤسسات المؤسسات لا يضاهي الا التطور المتسارع في اساليب ووسائل وتقنيات الادارة ، خصوصاً ما تقدمه تقنيات المعلوماتية الادارية .

وإذا كان تأمين الفعالية المنشودة في تسيير وانجاز الاعمال يتطلب اعتماد واستخدام أحدث الاساليب والوسائل والتقنيات المتاحة ،

فإن السرعة المذهلة التي تتتطور بها هذه الاساليب والوسائل والتقنيات ، تجعل من استيعاب وتمثيل التطورات والمستجدات ، من قبل العنصر البشري العامل ، التحدي الاساسي والدائم الذي لا بد من مواجهته والانتصار عليه ، في عالم لا مكان فيه للبليد أو البطيء ، أو المتعثر .

وإذا كان الصندوق الوطني للفضاء الاجتماعي في لبنان ، منذ تأسيسه ، من أولى المؤسسات السابقة والرائدة في اعتماد الاساليب والوسائل المتطرفة في ادارة شؤونها ، وخصوصاً في استخدام المكينة ،

فإن ظروف المحننة التي عصفت بلبنان ، خلال ما يناهز الخمس عشرة سنة الماضية ، قد حالت دون ان يتبع الصندوق مرافقه للتتطور التقنيات الادارية ، وبشكل خاص المعلوماتية منها . وهذا مما ساهم ويساهم في تدني مستوى الاداء في الصندوق .

ان امتلاك الصندوق ، اليوم ، لاحدث الوسائل والادوات ، من أجهزة وتجهيزات متطرفة ، امر يسير ، يمكن تأمينه بمجرد توفير المال اللازم "للشراء والتركيب" .

أما امتلاك العناصر البشرية العاملة في الصندوق للقدرة وللمهارة في استخدام واستثمار ما يمكن ان تقدمه هذه الوسائل والادوات من خدمات كمية ونوعية في تطوير فعالية العمل ، فهو أمر أقل يسراً ، اذ لا يمكن "شراء" وتركيبه . انه عملية ديناميكية دائمة لاستيعاب مبادئ ، ومفاهيم تتتطور باستمرار ولاكتساب قدرات ومهارات مضطربة الارتفاع ، وهي عملية تدور في الذهن والتفكير لتشعك منهجية متطرفة في السلوك اليومي للانسان وفي نمط تعامله مع عمله وأدواته ومع محبيته .

لذلك ، فإن التأهيل المهدّف والمستعر للعنصر البشري العامل في الصندوق ، يجب ان يشكل المحور الرئيسي لعملية تفعيل وتطوير أداة الصندوق ، كي يتمكن من الارتفاع الى مستوى طموحات المواطن والوطن .

ان تؤمن هذا المستوى من التأهيل يجب ان يستند الى الركائز التالية :

١ - انشاء مكتبة غنية ومتطرفة ، تشكل المصدر الاول لثقافة العاملين في الصندوق في المجالات المتعلقة بعملهم ، وتتوفر لهم المراجع والكتب والدراسات والمجلات والمنشورات الدورية التي تعالج شؤون الخدمات الاجتماعية والادارة والتنظيم والمعلوماتية الادارية .

يقدم الملحق رقم (٢) لائحة كتب ونشرات يمكن اعتمادها كنواة للقسم المعلوماتي لهذه المكتبة .
ومن الضروري ان تعد اللائحة العايدة لنواة القسم الآخر الذي يغطي باقي المجالات والشأن .

٢ - تنظيم دورات تدريبية للعاملين يقوم بالتدريب فيها اختصاصيون من خارج الصندوق او من داخله ، وذلك في المجالات التالية :

أ - شؤون ادارية للاداريين .

ب - شؤون معلوماتية للاداريين .

ج - شؤون معلوماتية لفتني النظام المعلوماتي .

د - شؤون ادارية لفتني النظام المعلوماتي .

٣ - المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والاقليمية والدولية التي تعالج شؤونا تتعلق بمهام الصندوق واعماله .

٤ - تنظيم ندوات داخلية في الصندوق يجري خلالها عرض ومناقشة دراسات ونصوص ادارية وتنطيطية ومسالك عمل وعلاقات وظائفية بين الاجهزة العاملة ، بهدف تعميم المعرفة لمختلف جوانب العمل على العاملين ، وتبادل الانكارات والآراء ، الآيلة الى تطوير فعالية الاداء العام للصندوق .

ثانياً - انشاء نظام معلومات منظور شامل ومتاكملاً :

يمكن تحديد الاعمال التي تقوم بها وحدة المكنته والخدمات التي تقدمها الى الوحدات الادارية ، في الوقت الحاضر ، بما يلي:

• نقل معلومات عائدة لعمليات بعض الوحدات الادارية ، من مستندات ورقية ، صادرة عن هذه الوحدات ، الى مستندات مفهنا طيسية بحيث تصبح قابلة للمعالجة بواسطة أجهزة المكنته .

• اجسراً ، معالجات حسابية على هذه المعلومات وتخزينها على وسائط مفهنا طيسية طباعة لواحة عائدة لهذه المعلومات ، تطلبها الوحدات الادارية المعنية لتقوم باستشارتها في انجاز أعمالها .

من الواضح والدبيهي ان هكذا مكنته ستثير ، بشكل أساسى ، من بين الامكانيات التي توفرها التقنيات المعلوماتية وأجهزتها ، الخدمة الطباعية فقط ، وتهدر بذلك القدرات على معالجة وتنسيق المعلومات بموثوقية وبسرعة ، التي كانت ولا تزال وستبقى العبر الرئيسي لوجود واستخدام هذه التقنيات والا جهز المعلوماتية .

وبالاضافة الى اقتمار هذا النوع البدائي من المكنته على تغطية جزء بسيط من عمليات الوحدات الادارية في الصندوق ، فان البرامج العائدة لمكنته هذه العمليات هي ، بتصنيعها وبنط استشارها ، مجرد برامج تطبيقية منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض ، دونما اي تكامل أو ترابط فيما بينها . وهذا ما يؤدي الى صعوبة ، وحتى الى استحالة ، الحصول ، بالموثوقية والسرعة المفترض ان تكونهما وحدة المكنته ، على معلومات أو بيانات يتطلب انتاجها اجراء معالجات تقاطعية على أنواع مختلفة من المعلومات .

من هنا ، فان العمل على تطوير برامج المكنته المستشرة حالياً وعلى اعداد برامج مكنته للاعمال غير المكنته حتى الان ، في اطار نظام المكنته الحالى ، وان كان ضرورياً ولا بد منه لتحسين أداه ، هذا النظام وتنمية الخبرات التطبيقية لعناصره البشرية ، يبقى فاصراً ومحدود الفعالية في تلبية متطلبات الادارة الحديثة والمتطورة لخدمات الصندوق الحالية وعاجزاً عن مواكبة التأمين الكمي المضطرب والنمو النوعي المحتم في هذه الخدمات وفي الشاططات العائدة لها أو الناتجة عنها او المرتبطة بها .

لذلك ، وبالتوالي مع عمليات تحسين أداه ، نظام المكنته الحالى وتوسيع خدماته ، لا بد من المباشرة باعداد وانشاء "نظام معلومات" حديث ومتطور يلبي متطلبات الادارة الفعالة لمختلف نشاطات الصندوق ، في حجمها ونوعياتها حالياً ، وفي ديناميكية نموها وتطورها مستقبلاً .

الخصائص الأساسية العامة لنظام المعلومات المنشود

ان العبر الوحيد المقبول لانشا، واستئثار وصيانته أي نظام معلومات، ولتحمل الاعباء، الكبيرة المترتبة على اعتقاد هذه الادارة في ادارة وسوس المؤسسات، هو تمكين المسؤولين عن ادارة وسوس المؤسسة من تأمين أقصى درجات الدقة والموثوقية والامان والسرعة في المجالين الاساسين للعمل :

في مجال ادارة العمليات، حيث يجب ان يوفر نظام المعلومات المعالجة الآلية الموثوقة لمختلف المعاملات والعمليات التي تتطلبها الاجهزة الادارية المسؤولة، في أعمالها اليومية والروتينية .

في مجال سوس المؤسسة، حيث يجب ان يقدم نظام المعلومات كافة المعلومات والبيانات والنتائج الاحصائية والدراسات الاكتوارية التي تستند اليها الادارة لاعتماد الخيارات الامثل ولاتخاذ القرارات الاسبق في اطار بنا، وتطوير السياسة الادارية والسياسية التنموية للمؤسسة .

بالاستناد الى ما تقدم عرضه في ما يتعلق بنوعية ومستوى ادار، جهاز المكتبة الحالي والى الاستحقاقات القبلية في مجال تطور ونمو الدور الذي يضطلع به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان ، الانتقال من نظام نهاية الخدمة الى نظام ضمان الشيوخوخة ، مثلا ، أو تغطية ثغرات جديدة من المواطنين الذين لا يخضعون حاليا الى نظام الضمان الاجتماعي ،

يمكن تلخيص الخصائص الأساسية لنظام المعلومات المنشود للصندوق بالصفات التالية : شامل ، متكامل ، تطوري ، مفتوح ، لا مركزي في معالجة المعاملات والاجراءات الروتينية العادية ، ومركزي في الرقابة والتحكم وفي المعالجات الشمولية والتي تتيهي مباشرة الادارة المركزية . هو نظام :

· شامل : يؤمن معالجة كافة نشاطات وعمليات فروع الضمان الاجتماعي المطبقة .
· متكامل : في تصميمه وفي نمط استئثاره ، وحيث يؤمن ترحيل المعلومات وتبادلها بين مختلف التطبيقات المعنية بهذه المعلومات ، مع ضمان ترابطها المنطقي وسلامتها ، رغم تعدد مصادرها ومتغيراتها .

· تطوري : في تصميمه وفي نمط استئثاره ، بحيث يكون قابلًا :

- لاستيعاب برامج تطبيقية جديدة تدخل في نطاق وظائف مكتنة موجودة في هيكليته .
- استيعاب البرامج التطبيقية العائدة لمكتنة وظائف جديدة ، لم تتمكن لدى انشائه .
- لتجميد او الغاء برامج تطبيقية او حتى وظائف مكتنة ، موجودة في هيكليته .

وذلك مع ضمان ترابطية وسلامة المعلومات والبيانات ، ودون الاضطرار الى اجراء تعدلات في هيكليته او في محتوى البرامج الموجودة او في نمط استئثار هذه البرامج .

أ - إدارة الدراسة :

أيا كانت الطريقة والتنظيم المعتمدان لاجراء هذه الدراسة ، من الضروري أن تحدد بوضوح مسووليات كافة الأطراف المعنية بالمشروع ، وخصوصاً :

- مستخدم النظام .
- متعهد المشروع (Maitre d'oeuvre) ، الذي ينسق ويراقب الاعمال ، دون أن يكون هو بالضرورة من ينفذها .
- المراسلين المعلوماتيين ، وهم ، في صنوف مستخدم النظام ، من يعرفون جيداً الوظائف المطلوب مكتنحتها ، ويملكون المفاهيم الأساسية في المعلوماتية .
- رئيس المشروع ، وهو الذي يضم بالاشتراك مع مستخدمي النظام ، ويدبر فرقة العمل المكلفة بالدراسة .
- مسؤول أمن النظام .

ب - ملف التصميم :

يهدف إلى اعطاء تحديد دقيق لنظام متراقب ومطابق لبيان الحاجات المحدث ، ويتناول النقاط التالية :

- تحليل الواقع الراهن ، للتعرف جيداً على النظام الحالي وبيئته ، بآيجابياته وسلبياته .
- أحصاً الحاجات ، مع تحليل نceği لها ، ومع بحث عن خدمات جديدة يمكن تأمينها . إن بذل جهد خاص للتفكير ، في هذه المرحلة من المشروع ، من شأنه أن يوفر لا حقاً تعديلات وتوسيعات غير مرتبطة بالآهداف المعتمدة بشأن :

- التطبيقات الحيوية وتدرج اعدادها .
- الخيارات التقنية : هيكلية مرکزية ، لا مرکزية ، موزعة ،
- نمط المعالجة : تحاوري أو دفعاتي ، ... (Conversationnel ou Batch...) .
- تنظيم البيانات .
- الموامة : التوسيعات الملحوظة أو المرتبطة . (Compatibilité)
- التكيفية : الوصل مع أنظمة أخرى ، استيفاء نسخ حديثة من البرامج ، ترحيل البيانات والبرامج ...
- الصيانية : مدة الحياة المرتفعة ، شروط الاستخدام . (Adaptabilité) (Maintenabilité)
- الجاهزية . (Disponibilité) .
-

أحصاً المقيدات ، مثل :

- القوانين ، الإنظمة والمعايير الواجب احترامها .
- المعدات ، اللغات المفترضة .
- التداخل مع أنظمة موجودة .
- الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد .
-

ك

- التعميد بتحقيق نتائج .
- التواريخ الواجب التقيد بها في تنفيذ المشروع .
- شكل تقديم العرض .

....

وبعد الصندوق مخططاً تحليلياً لدراسة العروض التي ستقدم ، وبعد استلام العروض ، تجري دراسة مقارنة بين هذه العروض لاختيار الأنسب منها . يجب أن تتناول هذه الدراسة كافة النقاط التي تؤلف ~~ملف~~ لجنة الاستشارات ، خصوصاً لجنة :

- قابلية العرض لتأمين الحل المطلوب ، ضمن الشروط الملحوظة .
- الشروط العملية والتعاقدية لصيانة المعدات والبرامج .
- المقيقات المتعلقة بالتركيب ، وبالتنفيذ الكهربائية ، والتكييف ، ... ، والعائد لاستثمار المعدات المقدمة .
- الترامات مقدم العرض التعاقدية .

يتم بعد ذلك اختيار حل محدد لتنفيذ المشروع ، يتضمن إبرام عقد واحد أو عدة عقود ، مع " دفتر شروط " ملحق ، يحدد بدقة مختلف عناصر التنفيذ :

- المعدات والأجهزة .
- البرامج .
- شروط الصيانة : للمعدات وللبرامج .
- شروط التركيب والآنساء : للمعدات ، للبرامج ، للتنظيم الجديد .
- تأهيل العناصر البشرية والتوسيع .
- التعهدات بتحقيق النتائج ، المراقب ، شروط الاستلام .
- الشروط العامة لتعامل الموردين مع الصندوق .
- البرنامج الزمني لتحقيق المشروع .
- الأسعار .

....

تجري عمليات متابعة وراقبة وتقدير أعمال تنفيذ المشروع بالاستناد إلى دفتر الشروط الذي يشكل وحدة مقياس النافذة .

ملحق رقم (١١)

المديرية العامة

مستشار في مكتب المدير العام
لشؤون المكتبة

مديرية الإحصاء وتنظيم أسلوب العمل

وحدة إبادة البرامج التطبيقية

مشروع ٣

مشروع ٤

مشروع ٥

مشروع ٦

مشروع ٧

مشروع ٨

مشروع ٩

مشروع ١٠

وحدة إدخال المعلومات

وحدة إدارة النظام والربط

شبكة برامج
النظم والأجهزة

مدير مخزن

مدير متابعة
المعلومات

مدخل معلومات
.....

هيكليّة الجيّاز الفنِي للمكتبة

ملحق رقم (٢)

اللعبة بالكتب والمجلات لتأسيس المكتبة المعلوماتية

الكتب

Hermes

- Fiabilite du Logiciel - Concepts, Modelisations, Perspectives
Jean-Pierre Fournier, consultant.
- Les Bases de Donnees Avancees. Du Modele Relationnel au Modele Orienté Objet
Imad Saleh
- Systemes Interactifs d' Aide a la Decision et Systemes Experts
Pierre Levine & Jean-Charles Pomerol
- Les Systemes Experts
Jean-Charles Pomerol
- Utilisation et Administration du Systeme UNIX
Christian Pelissier
- Guide de Securite des Systemes UNIX
Christian Pelissier
- Architecture des Systemes d' Exploitation
Michael Griffiths & Michel Vayssade

Addison-Wessley

- Software Engineering
Stephen Shach
- La Genie Logiciel
Ian Sommerville

- TCP/IP - Administration de Reseaux
Hunt / O'Reilly

- Comprendre DCE
Rosenberry / O'Reilly

Dunod

- Methodologies pour les Systemes d'Information
Guide de References et d' Evaluation
T.W. Olle et Coll

- Language de Quatrieme Generation. DB2, SQL, ORACLE, NOMAD,
SAPIER, MAPPER, IDMS.
Groupe LDB4G

- Les Reseaux d'Entreprises - Acceder, Partager, Echanger
J.P. Bichard

- La Securite Informatique - Approche Methodologique
J.M. Lancre

- Comment Implanter et Utiliser la Bureautique dans votre Entreprise
J-P. Mairet, S. Pestel & l'APEC

- La Securite des Petits et Moyens Systemes Informatiques
J.M. Lancre, J. Tourny

- Les Techniques de l'Audit Informatique
Y. Derrien

Eyrolles

- UNIX Sous Tous les Angles
A. Janssens

- Reussir la Conduite de Projets Informatiques - Guide Pratique du Chef de Projet
Pham Thu Quang & J.J. Gonin



- Bases de Données - Les Systèmes et leurs Langages
G. Gardarin
- Maîtriser les Bases de Données - Modèles et Langages
G. Gardarin
- Méthode Pratique - Les Points Clés de la Méthode
D. Banos
- Méthode Appliquée - Conception des Systèmes d'Information
De la Théorie à la Pratique. Méthodes et Outils
Pham Thu Quang
- Infocentre - Pourquoi? Comment?
F.G. Roux

المجلات

- PC Magazine (22 issues)
- Byte (12 issues)
- PC Expert (11 issues , Français)
- PC World (12 issues)
- PC Computing (12 issues)

✓

ملحق رقم ٦
آلية العمل لتعزيز مكنته أعمال الصندوق والبت بالعروض
المقدمة لإعداد المخطط التوجيهي لنظام المعلومات

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

٢ / م

المدير العام

حضره رئيس اللجنة الموقعة للقيام بأعمال مجلس الادارة المحترم

رقم الصادر : ٧٨

بيروت في : ٢٢ أيار ١٩٩٥

الموضوع : آلية العمل لعمم مكتنة أعمال
===== الصندوق والبت بالعرض المقدمة
لإعداد المخطط التوجيهي لنظام
المعلومات .

إشارة الى الموضوع أعلاه ،

نعرض لحضرتك :

١ - أن المديرية العامة قد أولت ، الأعمال المتراكمة والعائدة لشئ فروع الضمان الاجتماعي ، اهتماماً بحيث حضرت بجهاز المكتنة الرئيسي مهمة القيام بهذه الأعمال لجهة مكتنتها ، عن طريق ادخال المعلومات العائدة لها ومعالجتها ومن ثم استخراج النتائج .

٢ - أن المديرية العامة تعمل على تعميم وانجاز مكتنة أعمال الصندوق العائدة لعام ١٩٩٥ وما بعد، وذلك من خلال ايلاء كل جهاز أو مركز أو وحدة تنفيذية أمر ادخال المعلومات ومعالجتها وفق برنامج خاص يوضع لهذه الفاية ، على أن يتم وبصورة آلية ترحيل هذه المعلومات الى الجهاز المركزي للمكتنة .

٣ - أن إعداد المخطط التوجيهي لنظام المعلومات استوجب استقدام عروض من الشركات المتخصصة بلغ تعدادها خمسة . وأن الادارة عمدت الى دراسة هذه العروض على أساس :

- تحديد الدور المحوري لنظام المعلومات .
- تحديد أهداف المخطط التوجيهي .
- المكونات الرئيسية للمخطط التوجيهي .
- مبادئ ومعايير دراسة ومقارنة العروض .
- مقارنة العروض مع مبادئ ومعايير الدراسة وفيما بينها .

وعليه تم من خلال الدراسة المشار إليها أعلاه، استخلاص النتائج التالية:

العرض الشركة البرمة	منهجية مخطط توجيهي	وجود المكونات الرئيسية للمخطط التوجيهي	الجهد اللازم (يوم × فرد)	المدة ال الزمنية (شهر)	الكلفة المالية (دولار) (خبرات في مجال المخطط التوجيهي)	العرض									
						١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١) نظم المعلومات والاتصالات	نعم بوضوح	نعم	٥٠٠	٧	١٦٤٠٠	نعم (في لبنان وتعاون مع شركة فرنسية)									
٢) المستشارون المتخصصون	كلا	منهجية تصميم واعداد البرامج التطبيقية		٦	١١٠٠٠										
٣) سيسلاط للاستشارات (فرنسية)	نعم بوضوح	نعم نعم نعم نعم نعم نعم نعم نعم نعم	٣٩١	٦	١٤٠٧٦٠	نعم									
٤) سكاي غيزر تكنولوجي	كلا	نعم منهجية تصميم واعداد البرامج التطبيقية		١٠	١٣٣٠٠										
٥) لوغوس	كلا	منهجية تصميم واعداد البرامج التطبيقية		٦	٦٣٠٠										

استناداً إلى ما تقدم بياناً ،

وحيث أن ما تقوم به الادارة حالياً من أعمال ان على صعيد انجاز التراكمات وان على صعيد تنفيذ برامج خاصة لكل جهاز أو مركز أو وحدة تنفيذية لإنجاز أعمال المكتبة العاملة لكل منها اعتباراً من أول عام ١٩٩٥، يشكل خطوات لازمة وضرورية لاتتعارض مع نظام المعلوماتية الذي سوف يتتوفر للصندوق نتيجة المخطط التوجيهي المبني على الدراسة التي ستعدها، وتقدمها، الشركة التي يمكن أن يعهد إليها القيام بذلك.

وحيث أن نتائج دراسة العروض، وفق الجدول اعلاه، وفق التفصيات التي يوفرها تقرير الخبير د. زغيب ربطاً، يمكن أن يشكل دليلاً لانتقاء الشركة المناسبة التي يمكنها القيام بالأعمال المطلوبة على صعيد تأمين مخطط توجيهي ملائم لنظام المعلومات.

لذلك ، نرى ونقترح :

أولاً : أخذ العلم بالخطوات التي تقوم بها الادارة ، على صعيد انجاز ادخال ومعالجة ===== الاعمال المتراكمة حتى نهاية عام ١٩٩٤ وعلى صعيد تصميم وانجاز مكتبة الأعمال العابضة لعام ١٩٩٥ ومايعدها، وذلك عن طريق ايلاء كل جهاز أو مركز أو وحدة تنفيذية أمر ادخال المعلومات ومعالجتها . وفق برنامج خاص يوضع لهذه الغاية ، وعلى أساس تأمين تجهيزات وفقاً للحاجة حيث سيقتب _____ الادارة بعرضها في كتاب لاحق .


ثانياً : تأليف لجنة مختصة تشترك فيها الادارة لدراسة العروض المقدمة في ضوء الدراسة ===== المرفقة تمهدًا لانتقاء العرض الأفضل ومن ثم اجراء التعاقد مع الشركة الذي تقدمت به وفقاً للأحكام والأصول المرعية الاجراء والتطبيق .

وعليه ، يرجى أخذ العلم وعرض الموضوع على اللجنة الموقعة للدراسة
واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

وقبول الاحترام %

٢٢ أيار ١٩٩٥

المدير العام
عبدالحليم حرب



10

حضررة المديرين العامين

رقم المصادر :

بیروت فی:

الموضوع : دراسة العروض المقدمة لاعداد المخطط التوجيهي لنظام المعلومات.

المرجع : عقد الاتفاق بالتراسي رقم ٧١
===== تاريخ ١٦ آذار ١٩٩٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبني عليه،

يسريني أن أضع بين يديكم الدراسة التي قمت بها للعرض المقدمة من بعض الشركات لإعداد المخطط التوجيهي لنظام المعلومات في الصندوق.

تناول هذه الدراسة المواضيع التاليّة :

- ١٠ تحديد الدور المحوري لنظام المعلومات
 - ٩ تحديد أهداف المخطط التوجيهي
 - ٨ عرض المكونات الرئيسية للمخطط التوجيهي
 - ٧ تحديد مبادئ ومعايير دراسة ومقارنة العروض
 - ٦ مقارنة العروض مع مبادئ ومعايير الدراسة وفي مابينها
 - ٥ اقتراح العرض الانسبي

أمل أن تتوفر لكم هذه الدراسة العناصر والمعطيات التي تساعدكم في اتخاذ القرار المناسب بشأن تنفيذ هذا المشروع المهم.

وأرجو أن تقبلوا، حضرة المدير العام فائق تقديرٍ %

بیروت فی : ۸ آپار ۱۹۹۵

د. حسین زغییری

دراسة العروض المقدمة لاعداد والمخطط التوجيهي
لنظام المعلومات

ان نظرة جمولية (Macroscopique) على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أو على أية مؤسسة أو خلية منظمة)، لجهة تكوينه الوظيفي، تسمح بتصويمه مكوناً من ثلاثة أجهزة أو أنظمة وظيفية :

- جهاز القيادة
- نظام المعلومات
- الجهاز العملي : مختلف الوحدات التنفيذية

ويمكن تحديد دور نظام المعلومات بأربع وظائف كبرى :

- جمع المعلومات الصادرة عن المحيط الخارجي للصندوق أو عن الجهاز العملي أو عن جهاز القيادة فيه .
- حفظ هذه المعلومات والبيانات الناتجة عن معالجتها، في ذاكرة معاونة لهذا الفرض .
- الوصول إلى هذه الذاكرة، بغية إبلاغ المعلومات المودعة فيها .
- معالجة المعلومات، بناءً على طلب الجهاز العملي أو جهاز القيادة، وفقاً لمبادئ وأساليب محددة مسبقاً أو يتم تحديدها حسب الحاجة الآنية .

من هنا يتبيّن أن ضمان النجاح في إنشاء نظام معلومات متتطور، وفقاً لما لام لاحتياجات ومطلبات الصندوق، يستلزم اتباع منهجية هندسية دقيقة ومتماستة، توءّم لجهاز القيادة التزود بالدراسات الفنية الوثيقة التي تمكّنه من اعتماد الخيارات الأمثل، ومن تقرير الخطوات التنفيذية الأفضل، ومن التحكم بسير العمل في مختلف مراحل المشروع .

هكذا ، تشكل عملية إعداد المخطط التوجيهي لنظام معلومات الصندوق المرحلة الأولى ، والأولى التي ينبغي انجازها، ضمن خطة العمل الهدافة إلى إنشاء نظام المعلومات . وتهدف هذه العملية إلى تزويد جهاز القيادة :

- بالمعطيات الناتجة عن تحليل منهجي دقيق لواقع الصندوق، لجهة تعين ما هي النشاطات الوظيفية التي تكرّرها وتصوّر أنماط ومسالك الأعمال الإجرائية التي تترجم هذه النشاطات .

وبتصنيفات مختلفة الخيارات العابدة لنظام المعلومات المنسود، لجهة
الخصائص الفنية والكلفة التقريرية لكل منها، وتأثيره التنظيمي على واقع
المندوق، كي يتمكن جهاز القيادة من اختيار نظام المعلومات الملائم.
وبتحديد لنظام المعتمد، بهيكليته ومواصفاته الفنية وكلفته التقريرية
وبخطوة عمل لأعداد هذا النظام، بالاستناد إلى الأولويات التي يحددها
جهاز القيادة.

المكونات الرئيسية للمخطط التوجيهي لنظام المعلومات :

أياً كانت الطرق والوسائل التقنية المعتمدة في إعداد المخطط التوجيهي
لنظام المعلومات، لا بد لهذا المخطط التوجيهي من أن يتضمن ويرتكز على تحليل الواقع
الراهن للمندوق، بتكوينه وتركيبه، وباستراتيجيته، وأن يقدم، بالاستناد إلى هذا
التحليل، المعطيات التالية:

- ١ - تصور لبنية الصندوق الوظيفية، يعين ويحدد "مياذين العمل" (Domaines de Gestion) أو "المجالات الوظيفية" (Domaines Fonctionnelles) التي تكون هذه البنية. وتتميز بهذه المجالات الوظيفية بكونها مستقلة عن بعضها البعض أو محدودة العلاقات
في ما بينها، ويتمتع كل منها بدرجة قصوى من الترابط المنطقي الداخلي.
- ٢ - تقسيم كل من المجالات الوظيفية المعينة في الفقرة (١) أعلاه إلى
"الآليات الإدارية" (Processus de Gestion) محدودة التبادل في ما بينها، وكل منها على درجة عالية من الترابط المنطقي الداخلي.
- ٣ - "مخطط بياني لتدفق المعلومات" (Diagramme des flux)، يعين
الفعاليات الخارجية المتعاملة مع الصندوق، ويحدد التبادل بالمعلومات بين
هذه الفعاليات و مختلف الآليات الإدارية المعينة في الفقرة (٢) أعلاه، كما
يحدد التبادل بالمعلومات في ما بين هذه الآليات الإدارية نفسها.
- ٤ - تصور للبيئة التي تشكلها المعلومات الأولية التي يتضمنها تدفق المعلومات
المحدد في الفقرة (٣) أعلاه (Modèle Conceptuel des Données)، يبرز علاقات الدلالة بين هذه المعلومات بصرف النظر عن كيفية توزيعها
وتنظيمها.

٥ - تصور لنمط المعالجات (*Modèle Conceptuel des Traitements*) التي تجري على المعلومات والبيانات، يعين العمليات الأولية في كل من الآليات الإدارية المحددة في الفقرة (٢) أعلاه، ويحدد "القواعد الإدارية" (*Règles de Gestion*) عن كيفية توزيعها وتنظيمها.

٦ - تعيين مشاريع اعداد البرامج المعلوماتية العايدة لكل من المجالات الوظيفية المحددة في الفقرة (١) أعلاه، وتقدير حجم العمل اللازم لكل من هذه المشاريع.

٧ - اقتراح عدة خيارات لتوزيع وتنظيم البيانات (*Modèle Logique des Données*) ولتوزيع وتنظيم المعالجات (*Modèle Organisationnel des Traitements*) بين مختلف مراكز وأجهزة الصندوق، مع عرض الإيجابيات وسلبيات كل منها، ليتسع لجهاز القيادة اختيار واعتماد الحل الأكثر تلاءماً مع استراتيجية الصندوق.

٨ - تحديد النظام الذي يؤمن الحل المعتمد في الفقرة (٧) أعلاه، لجهة الهيكليّة الجغرافية والمواصفات الفنية للأجهزة والمعدات المعلوماتية، ولبني الاتصال في ما بينها، ولجهة هيكلية البرامج المعلوماتية التطبيقية.

٩ - تقدير الكلفة التقريرية المرتقبة لنظام المعلومات المعتمد، ب مختلف عناصرها.

١٠ - خطة العمل لاعداد وإنشاء نظام المعلومات، بالاستناد إلى سلم أولويات يضع جهاز القيادة للمشاريع المعينة في الفقرة (٦) أعلاه.

الشركات العارضة :

هي، بحسب تسلسل ورود العروض : الشركات التي تقدمت بعروض لاعداد المخطط التوجيهي لنظام المعلومات

- ١ - شركة "نظم المعلوماتية والاتصالات".
- ٢ - شركة "المستشارون المتخصصون".
- ٣ - شركة "سيسلاب للمستشارات" (فرنسية).
- ٤ - شركة "سكاي غيزر تكنولوجيز".
- ٥ - شركة "لوغوس".

مبادئ و معايير دراسة و مقارنة العروض المقدمة:

تتنبأ دراسة و مقارنة العروض المقدمة الى المبادئ و المعايير التالية:

- ١ - التتحقق من أن العرض يتناول بالفعل اعداد "المخطط التوجيهي لنظام المعلومات" عبر منهجية واضحة ودون أي التباس بين عملية اعداد المخطط التوجيهي وعملية اعداد البرامجيات والتطبيقات المعلوماتية . وهذا ما يدل على مدى تمرس الشركة العارضة في هذا النوع من المشاريع .
- ٢ - التتحقق من أن العرض يقدم بوضوح المكونات الرئيسية للمخطط التوجيهي التي تم استعراضها: أعلاه .
- ٣ - التتحقق من أن الجهد اللازم لإنجاز المخطط التوجيهي والمدة الزمنية التي يستغرقها يتناسب مع المعدلات الوسطية المعروفة لهما (حوالي ٤٠٠ يوم عمل × فرد وجوالسي ٧ أشهر) .
- ٤ - التتحقق من أن الكلفة المالية المطلوبة تتناسب مع الجهد اللازم ومستوى كفاءة العناصر التي تقوم بالدراسات .
- ٥ - الأخذ بالاعتبار خبرات الشركة العارضة في مجال اعداد المخططات التوجيهية لأنظمة المعلومات ذات .

مقارنة العروض المقدمة:

بالاستناد الى ما تقدم من مبادئ و معايير دراسة العروض المقدمة ، الى الجدول التالي :

العرض/ الشدة العاءة	منهجية مخطط توجيهي	وجود المكونات الرئيسية للمخطط التوجيهي										العرض/ الشدة العاءة
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	
نعم (في لبنان وتعاون مع شركة فرنسية)	نعم (بوضوح)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم (في لبنان وتعاون مع شركة فرنسية)
نعم في فرنسا	نعم (بوضوح)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم (بوضوح) المسايل للاستشارات (فرنسية)
نعم منهجية تصميم واعداد البرامج التطبيقية	نعم (بوضوح)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم (غايزيز لเทคโนโลยيز)
نعم منهجية تصميم واعداد البرامج التطبيقية	نعم (بوضوح)	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم (غافوس)

تجدر الاشارة الى أن العرض التي لا تتضمن "منهجية مخطط توجيهي" تتضمن منهجية لاعداد البرامجيات والتطبيقات المعلوماتية ، وهذه المنهجية تتناول التفاصيل التنفيذية لتصميم وكتابية البرامج التي تترجم المكونات الرئيسية لنظام المعلومات الذي يكون قد تم اعتماده بنتيجة دراسة المخطط التوجيهي .

كما

يتبيّن من الجدول أعلاه أن هناك عرضان فقط يعالجان موضوع المخطط التوجيهي لنظام المعلومات بالمعنى الصحيح والدقيق. وهذا العرضان صادران عن شركة "نظم المعلوماتية والاتصالات" وشركة "سيسلاب للاستشارات" الفرنسية.

وإذا ما قارنا هذين العرضين، نرى أن عرض شركة "سيسلاب للاستشارات" يتميّز عن عرض شركة "نظم المعلوماتية" ، بالعناصر التالية:

- درجة أعلى من الدقة والوضوح في المنهجية.
- خبرة أكبر للشركة في حقل هذا النوع من الدراسات.
- كلفة مالية أدنى بقليل.

لذلك، وبناءً على ما تقدّم ، أرى أن العرض الأنسب لإعداد المخطط التوجيهي لنظام المعلومات هو عرض شركة "سيسلاب للاستشارات".

بيروت في : ٨ أيار ١٩٩٥

د. حسين زغيب